رقم الوثيقة: ORG 20/001/2002
مايو/ أيار 2002

دليل منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

[النص على الغلاف الأمامي:]

[النص على الغلاف الخلفي:]

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأُناس يناضلون من أجل حقوق الإنسان. وقد اتخذت الحركة بنية تنظيمية تمكِّن الأشخاص العاديين من الجهر بمواقفهم والاحتجاج دفاعاً عن الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للانتهاكات.
وتضم منظمة العفو الدولية في صفوفها أعضاء في ما يربو على 140 بلداً وإقليماً في شتى أنحاء العالم. ويهدف دليل منظمة العفو الدولية هذا إلى تزويدهم بمرشد عام للسياسات والممارسات وأساليب العمل.

[صفحة العنوان:]

دليل منظمة العفو الدولية

الترقيم الدولي: ISBN: 0-86210-314-2
صدر للمرة الأولى في مايو/ أيار 2002
مطبوعات منظمة العفو الدولية
International secretariat
Peter benenson house
1 Easton street
London WCIX 0DW
United kingdom
www.amnesty.org
حقوق الطبع محفوظة لمنظمة العفو الدولية 2002

جميع الحقوق محفوظة، ولا يجوز نشر أو تسجيل أو تخزين أو نقل أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة بأي وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية أو غيرها، من دون الحصول على موافقة مسبقة من الناشر.

المحتويات

الاختصارات التي يتردد استخدامها
الغرض من هذا الدليل
القسم الأول: مقدمة
ما هي منظمة العفو الدولية ؟
كيف انطلقت منظمة العفو الدولية
كيف تعمل منظمة العفو الدولية

ما مدى فعالية منظمة العفو الدولية
كيف يمكنك أن تعمل مع منظمة العفو الدولية
منظمة العفو الدولية في عالم متغير
القسم الثاني: دليل المصطلحات (A-Z)
الملاحق
القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الاختصارات التي يتردد استخدامها

AI – منظمة العفو الدولية
ARABAI – وحدة النشر العربية لمنظمة العفو الدولية
CAP – برنامج التحرك القطري
CEDAW – اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
EDAI – وحدة النشر الإسبانية
EFAI – وحدة النشر الفرنسية
FGM – تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
HRDs – المدافعون عن حقوق الإنسان
HRE – تعليم حقوق الإنسان
ICC – المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICM – اجتماع المجلس الدولي
IEC – اللجنة التنفيذية الدولية
IGO – المنظمات الحكومية الدولية
ILO – منظمة العمل الدولية
IMF – صندوق النقد الدولي
IS – الأمانة الدولية
ISP – الخطة الاستراتيجية المتكاملة
NGOs – المنظمات غير حكومية
RAN – شبكة التحرك الإقليمي
SCHIFM – اللجنة الدائمة للشؤون الإنسانية والمالية والمعلومات
SCM – اللجنة الدائمة للصلاحيات
SCOD – اللجنة الدائمة للتنظيم والتنمية

SCRA – اللجنة الدائمة للأبحاث والتحركات

UDHR – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

UN – هيئة الأمم المتحدة

UNESCO– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

VAW – العنف ضد المرأة

الغرض من هذا الدليل

تضم منظمة العفو الدولية في صفوفها أعضاء من أكثر من 140 بلداً وإقليماً من شتى أنحاء العالم، يوحدهم العزم على العمل من أجل حقوق الإنسان. ويعتبر هذا الدليل مرجعاً أساسياً يهدف إلى أن يكون بمثابة مرشد لجميع أعضاء المنظمة فيما يتعلق بسياساتها وممارساتها. كما يحاول توضيح موقف منظمة العفو الدولية بشأن مسائل حقوق الإنسان وكيفية عمل المنظمة. إن هذا الدليل وثيقة عامة يمكن إعادة نشرها بحرية. وقد جرى ترتيب معظم المعلومات في هذا الدليل على شكل دليل هجائي A - Z. ونأمل أن يؤدي هذا الأسلوب إلى تسهيل العثور على المعلومات التي تبحثون عنها. ويبدأ الدليل ببعض المقدمات الموجزة التي تستهدف أساساً الأعضاء الجدد نسبياً في المنظمة، حيث توضح ماهية منظمة العفو الدولية وكيفية عملها وكيف يمكن للعضو أن يلعب دوراً فيها. وستجدون شرحاً وتعريفاً لأي كلمة أو عبارة مكتوبة بخط **أسود** في القسم المعنون بـ" A - Z". وما دامت حركة منظمة العفو الدولية تتغير وتتطور باطراد، فإن هذا الدليل لا يمكن أن يكون نهائياً. وقد أُدخلت تغييرات رئيسية في اجتماع المجلس الدولي للعام 2001، ربما لا تنعكس كلياً في هذا الدليل. ولذا، فإننا نرحب بأي تعليقات واقتراحات بشأن مضمون الدليل.

يرجى إرسال أي تعليقات إلى برنامج المطبوعات في الأمانة الدولية في لندن.

إن التوضيحات الواردة في هذا الدليل لا تحل محل وثائق السياسات الرسمية لمنظمة العفو الدولية أو نصوص قراراتها الرسمية. وللحصول على هذه الوثائق والنصوص، يرجى مراجعة مكتب فرعكم أو الأمانة الدولية في لندن.

ولمزيد من المعلومات، أو للحصول على مشورة بشأن مشكلة معينة، يرجى مراجعة الهيئة ذات الصلة في منظمة العفو الدولية. وإذا كان للمنظمة فرع أو هيكل في بلدكم، يرجى الاتصال بمكتب الفرع أو بالمنسق المعني. وإذا لم يكن بمقدورهما الإجابة على استفساراتكم، فإنهما سيوصلانه إلى الأمانة الدولية.

وإذا لم يكن في بلدكم أحد تتصلون به، يرجى الاتصال بالأمانة الدولية مباشرة على العنوان التالي:

Amnesty International
International Secretariat
1Easton Street
London WC1X 0DJ
United Kingdom
Tel:+44 (0)20 7413 5500
Fax:+44 (0)20 7956 1157
E-mail: amnestyis@amnesty.org
Web site: www.amnesty.org

[مربع:

" إننا بحاجة إلى منظمة كمنظمتكم وأشخاص مثلكم ليقولوا للقتلة إن العالم أجمع يرى أفعالهم... لا تقنطوا عندما لا تتلقون ردوداً. إن لعملكم أثراً عظيماً، لأن القتلة ومنتهكي حقوق الإنسان جبناء، جبناء إلى حد أنهم يرتكبون انتهاكاتهم تحت جنح الظلام. وهم يشعرون بالحصار عندما تتحرك منظمات كمنظمة العفو الدولية".

بيرثا أوليفا دي ناتيبفي ، داعية لحقوق الإنسان"، اختفى" زوجها في هندوراس في العام 1981.

انتهى المربع]

ما هي منظمة العفو الدولية ؟

- منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان. ويبذل أعضاؤها قسطاً من وقتهم وجهدهم بلا مقابل تضامناً مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- منظمة العفو الدولية منظمة مناضلة، وهي تقوم بإجراء أبحاث حول انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وكتابة التقارير بشأنها. إلا أن عملها لا يقف عند هذا الحد، إذ أن أعضاءها يتخذون إجراءات عملية وفعالة لوقف هذه الانتهاكات. وتمكِّن بنية منظمة العفو الدولية الأشخاص العاديين من الجهر بآرائهم، والاحتجاج دفاعاً عن الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر.
- يقوم عمل منظمة العفو الدولية على التضامن الدولي. وينتمي أعضاؤها إلى ثقافات وخلفيات متعددة، وتتفاوت معتقداتهم تفاوتاً كبيراً، إلا أنهم متحدون في تصميمهم على العمل من أجل عالم يتمتع فيه كل شخص بحقوقه الإنسانية .
- منظمة العفو الدولية ملتزمة بالتغطية العالمية : أي بالعمل من أجل حقوق الإنسان في كل مكان. فهي تعمل من أجل ضحايا متنوعين، وفي ظل جميع أنواع الحكومات، سواء كانت محط أنظار وسائل الإعلام، أو تعاني من تجاهل العالم أجمع لها.
- تؤمن منظمة العفو الدولية في التحركات الفعالة من أجل الضحايا كأفراد. فأبحاثنا وحملاتنا وجهودنا ترمي إلى تغيير القوانين والسياسات، ومناشدتنا ورسائلنا تهدف في نهاية المطاف إلى إحداث تأثير في مصير النساء الحقيقيات والرجال والأطفال الحقيقيين. وحتى عندما تتعامل مع الفظائع التي تُرتكب على نطاق هائل، فإن المنظمة تحاول في تقاريرها أن تذكر ضحايا فرديين وتتحدث عن معاناتهم. وهؤلاء الضحايا ليسوا مجرد أرقام، وإنما أشخاص من لحم ودم، يحملون أسماء ولهم تواريخ ميلاد ولهم تاريخ حياة، ولكل منهم الحق في الحصول على العدالة.
- منظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية. وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة آراء الضحايا الذين تسعى إلى حماية حقوقهم. وكي تضمن استقلالها، لا تطلب المنظمة ولا تقبل أموالاً من الحكومات أو الأحزاب السياسية للقيام بعملها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والنضال ضدها. ويعتمد تمويلها على إسهامات أعضائها في شتى أنحاء العالم وأنشطتهم في مجال جمع الأموال.
- منظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية ذاتية التسيير، لا تستجيب إلا لأعضائها في شتى أنحاء العالم. وتُتخذ جميع القرارات المتعلقة بالسياسات من قبل الهيئات المنتخبة.

- تشكل منظمة العفو الدولية مجتمعاً عالمياً من المدافعين عن حقوق الإنسان، ممن يتشاطرون مبادئ التضامن الأممي، والتحركات الفعالة من أجل الضحايا الأفراد، والتغطية العالمية، وعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، والحيدة والاستقلال، والديمقراطية والاحترام المتبادل.

[مربع:

" إن تحركاتكم، مقترنةً بسلسلة أعمال التضامن من قبل النشطاء في مختلف أنحاء العالم، قد أدت إلى إطلاق سراحي.. ولا أعرف كيف أشكركم.. إنني أشجعكم على مواصلة العمل من أجل السجناء الذين يأكلهم العفن في معتقلات الطغاة في شتى أنحاء العالم.. أبعث بتحياتي إلى جميع نشطاء منظمة العفو الدولية الذين أرسلوا لي رسائل، شجعوني فيها على الصمود. وأستطيع أن أقول لكم إن رسائلكم كانت تُصادر من قبل شرطة الأمن. و لم أتمكن من قراءة بعض تلك الرسائل المرسلة من الولايات المتحدة والتي أفلتت من الشبكة إلا بعد إطلاق سراحي.. فإليكم شكري الحار وامتناني المخلص."

سجين الرأي نغاريلي يورونغار لي مويبان، الذي أُطلق سراحه في 5 فبراير/ شباط 1999 بعد اعتقال دام ثمانية أشهر في تشاد.

انتهى المربع]

كيف انطلقت منظمة العفو الدولية

قبل ما يربو على أربعة عقود، هتف طالبان برتغاليان للحرية. وبسبب ذلك العمل البسيط، حُكم على كل منهما بالسجن سبع سنوات. وقد روَّعت تلك الحادثة محامياً بريطانياً يدعى بيتر بيننسون، فقرر أن يفعل شيئاً.

أرسل بيتر بيننسون إلى صحيفة" ذي أوبزيرفر" البريطانية مقالة دعى فيها إلى القيام بحملة عالمية لحماية" السجناء المنسيين". وتمثلت فكرته في تشجيع الناس على إمطار السلطات في شتى أنحاء العالم بوابل من رسائل الاحتجاج. وفي 28 مايو/ أيار 1961، نشرت الصحيفة مقالة مطولة تحت عنوان: "السجناء المنسيون"، كانت بمثابة إطلاق حملة بيتر بيننسون تحت شعار:" مناشدة من أجل العفو، 1961"، على مدار عام كامل. وقد دعت مقالة "السجناء المنسيون" الناس في كل مكان إلى الاحتجاج، بطريقة محايدة وسلمية، ضد حبس الرجال والنساء في شتى أنحاء العالم بسبب معتقداتهم السياسية والدينية، ووصفت أولئك المعتقلين بأنهم سجناء رأي. وقد نحت بذلك عبارة جديدة دخلت قاموس الشؤون الدولية.

ولقيت المقالة ردوداً هائلة، ففي غضون شهر واحد، أرسل أكثر من ألف قارئ رسائل دعم واستعداد لتقديم المساعدة. كما أرسلوا تفاصيل بشأن حالات أخرى للعديد من سجناء الرأي.

وفي غضون ستة أشهر، أخذ الجهد الذي بدأ كعمل دعائي قصير الأجل يتحول إلى حركة دولية دائمة. وفي غضون عام واحد، أرسلت المنظمة الجديدة وفوداً إلى أربعة بلدان للتحدث دفاعاً عن بعض السجناء، وتبنت 216 حالة. وأقام أعضاؤها هيئات وطنية في سبعة بلدان. وأُرسي مبدأ الحيدة والاستقلال منذ البداية. وتم التركيز على الحماية الدولية لحقوق الإنسان: أي أن أشخاصاً من شتى بقاع العالم يناضلون من أجل أشخاص آخرين في أي مكان من العالم. ومع نمو منظمة العفو الدولية، اتسع نطاق تركيزها ليشمل، لا سجناء الرأي فحسب، وإنما أيضاً ضحايا آخرين لانتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل التعذيب و" الاختفاء" وعقوبة الإعدام، في شتى أنحاء العالم.

وفي العام 1977، تم الاعتراف بجهود الحركة من خلال منحها جائزة نوبل للسلام. وفي العام 1978، كُرمت بمنحها جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتعبئ منظمة العفو الدولية اليوم نشطاء متطوعين من جميع أنحاء العالم. فهي تضم ما يربو على مليون عضو ومشترِك في أكثر من 140 بلداً وإقليماً، يوحدهم العزم على العمل من أجل عالم يتمتع فيه كل شخص بحقوقه الإنسانية. كما تضم الآن مجموعات محلية، ومجموعات الشبيبة والطلبة وغيرها من مجموعات المتخصصين، بالإضافة إلى الأعضاء الفرديين والمنسقين، في ما يزيد على 100 بلد وإقليم. وثمة فروع وطنية في أكثر من 50 بلداً، وهياكل تنسيق في أكثر من 20 بلداً. إن منظمة العفو الدولية منظمة تحظى باعتراف واحترام عالميين، ترسل وفوداً لمقابلة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية من قبيل هيئة الأمم المتحدة، وتلعب دوراً في الحوار الدولي الدائر بشأن قضايا حقوق الإنسان.

[مربع:

" إن كل ما أظهرتموه من دعم لنا وتضامن معنا، سيظل ذا أهمية حيوية لضمان حياة زملائنا المختطفين وسلامتهم الجسدية.. وإن عملكم وصوتكم يشجعاننا على الشعور بأننا لسنا وحيدين وأننا جزء من جماعة كبيرة من الرجال والنساء الذين يعملون يومياً من أجل تحويل كولومبيا إلى أرض للسلام. إن جميع هذه الدعوات والفاكسات والرسائل الإلكترونية، وكل هذه الموارد التي أُنفقت والوقت الذي بُذل من أجلنا من شأنها أن تعزز أكثر فأكثر التزامنا بالمساعدة على بناء كولومبيا أفضل، تسودها العدالة والسلام. ولعل حياة زملائنا وسلامتهم الجسدية، شأنهم شأن الكولومبيين الآخرين الذين لا يلقون أدنى اهتمام من جانب وسائل الإعلام، تعتمد إلى حد كبير على التضامن المرافقة اللذين أبديتموهما لنا".

رسالة إلى منظمة العفو الدولية من منظمة" آي بي سي" غير الحكومية في كولومبيا. وفي 18 فبراير/ شباط 1999، أُطلق سراح كل من خورغي سلازار، وخايرو بيدويا، وهما من العاملين في مجال حقوق الإنسان التابعين لمنظمة" آي بي سي"، وذلك بعد احتجازهم مدة ثلاثة أسابيع على أيدي قوات شبه عسكرية. وكان قد أُطلق سراح زميلتين أخريين، هما أولغا روداس وكلوديا تمايو، قبل عشرة أيام من ذلك.

كيف تعمل منظمة العفو الدولية

رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها

تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع الحقوق الإنسانية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولتحقيق هذه الرؤية، تمثلت رسالة المنظمة في القيام بالأبحاث والتحركات التي تركز على منع وقوع الانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية للشخص، وفي حرية الضمير والتعبير، والتحرر من التمييز في إطار عملها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ووضع حد لتلك الانتهاكات.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على حقوق الإنسان التي تعتبر أساسية لكرامة كل إنسان وتطوره، والتي تتضمن الحقوق السياسية، من قبيل حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات؛ والحقوق الاقتصادية من قبيل الحق في العمل والحصول على مستوى معيشة كافٍ؛ والحقوق المدنية من قبيل المساواة أمام القانون والحق في الزواج؛ والحقوق الاجتماعية أو الثقافية من قبيل الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع. وتقع على عاتق حكومة كل دولة في العالم مسؤولية احترام الحقوق الإنسانية للسكان المقيمين على أراضيها، وحماية تلك الحقوق

وإحقاقها. وتهدف منظمة العفو الدولية إلى ممارسة الضغط على الحكومات لحملها على قبول تحمل هذه المسؤولية والعمل بموجبها.

وتؤمن منظمة العفو الدولية بأن جميع حقوق الإنسان يعتمد بعضها على بعض، وتتبنى جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعززها. إلا أن المنظمة لا تستطيع أن تولي القدر نفسه من الاهتمام بجميع انتهاكات حقوق الإنسان في عملها. وهي لهذا السبب تركز على وضع حد للانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية، وحرية الضمير والتعبير، وعدم التعرض للتمييز. إن نطاق الصلاحيات الذي يقرره أعضاء المنظمة هو الذي يعين حدود أبحاث المنظمة وتحركاتها.

إن المحور الرئيسي لنضال منظمة العفو الدولية، تاريخياً، يتمثل في ما يلي:

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛
- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة؛
- إلغاء عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء ووقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث" الاختفاء"؛
- مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق العمل لضمان تقديم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية.

وقامت منظمة العفو الدولية، مع مرور السنين، بتوسيع نطاق صلاحيتها لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على أيدي هيئات غير حكومية وأفراد لا يمثلون الدولة (الفاعلون الذين لا يمثلون الدولة). وتعارض المنظمة الانتهاكات التي تُرتكب على أيدي الجماعات السياسية (التي تسيطر على منطقة معينة أو تعمل في معارضة الحكومات)، من قبيل احتجاز الرهائن والتعذيب وعمليات القتل غير القانونية. وتعارض المنظمة انتهاكات الحقوق الإنسانية للمدنيين وغير المقاتلين من كلا الطرفين إبان النزاعات المسلحة. كما تعارض الانتهاكات التي تُرتكب في المنزل أو المجتمع، حيث تتواطأ الحكومات، أو تعجز عن اتخاذ إجراءات فعالة. كما أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والانتهاكات المتعلقة بالاتجار بالنساء – إذا سمحت بها السلطات أو تغاضت عنها– تقع تحت هذه الفئة.

عمل منظمة العفو الدولية

تسعى منظمة العفو الدولية إلى فضح انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة ومثابرة. وتجري أبحاثاً منهجية ومحايدة بشأن الحقائق المتعلقة بالحالات الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. ويتم الإعلان عن نتائج هذه الأبحاث، ويقوم الأعضاء والأنصار والموظفون بتعبئة الأشخاص لممارسة ضغوط شعبية على الحكومات وغيرها من الجهات، وبينها الجماعات السياسية المسلحة والمنظمات الحكومية الدولية والشركات، من أجل وقف الانتهاكات.

وبالإضافة إلى عملها المناهض لانتهاكات معينة لحقوق الإنسان، فإن منظمة العفو الدولية تحث جميع الحكومات على مراعاة حكم القانون والمصادقة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها؛ وتقوم المنظمة بطائفة واسعة من الأنشطة التعليمية لحقوق الإنسان؛ وتشجيع المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها.

ومن الأنشطة الرئيسية لمنظمة العفو الدولية إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والإعلان عنها والنضال من أجل وضع حد لها. ويناضل نشطاء منظمة العفو الدولية من أجل إحداث تغييرات، من قبيل إطلاق سراح سجناء رأي أفراد، أو تخفيف عقوبة الإعدام، أو تغييرات في القوانين أو في وعي الناس بحقوق الإنسان. وثمة طائفة واسعة من أنواع الأنشطة التي يقوم بها أعضاء المنظمة:

- إرسال مناشدات مباشرة إلى الحكومات وغيرها من الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، يدعون فيها إلى اتخاذ إجراءات بشأن حالات معينة، وإدخال تغييرات في السياسات والممارسات.
- القيام بأنشطة كسب تأييد حكومات بلدانهم لاتخاذ إجراءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في بلدان أخرى، ولتعديل القوانين الوطنية والسياسات والممارسات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، ومنها حماية اللاجئين وتصدير الأسلحة ونقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية.
- ممارسة الضغط على الجهات الفاعلة الأخرى، مثل الشركات، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- القيام بأنشطة كسب تأييد المنظمات الحكومية الدولية، من قبيل الأمم المتحدة، بغية جعل حقوق الإنسان بنداً أساسياً في برامجها، ووضع معايير لحقوق الإنسان وتنفيذها، واتخاذ إجراءات بشأن قضايا وحالات محددة.
- العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى من قبيل جماعات الحقوق أو جماعات الدفاع عن المجتمعات المحلية أو الجمعيات المهنية، مثل منظمات الأطباء أو المعلمين، وتوفير التدريب والدعم لنشطاء حقوق الإنسان.
- تقديم الدعم للضحايا وعائلاتهم عن طريق تقديم مساعدات الإغاثة إلى سجناء الرأي وضحايا التعذيب من الأفراد.
- دعم وتنظيم برامج تعليم حقوق الإنسان التي تساعد الناس على الوعي بحقوق الإنسان وكيفية الدفاع عنها.
- تعبئة مجتمعاتهم المحلية عن طريق إقامة مناسبات محلية ووطنية ودولية، وتزويد وسائل الإعلام بالمعلومات.

[مربع:

" إن عملكم يكتسي أهمية بالغة؛ فقد كانت معاملتهم لي تتحسن كلما مورست ضغوط كبيرة من قبل منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الدولية والحكومات الأخرى"

سجين الرأي الصيني السابق، وي جنغ شنغ، متحدثاً إلى أعضاء منظمة العفو الدولية إثر إطلاق سراحه من سجنه في العام 1997.

انتهى المربع]

المبادئ التوجيهية لمنظمة العفو الدولية

إن عمل منظمة العفو الدولية برمته يسترشد بمبادئ التضامن الدولي، والتحرك الفعال من أجل الضحايا الأفراد، والتغطية العالمية، وعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، والحيدة والاستقلال، والديمقراطية والاحترام المتبادل.

التضامن الدولي:

حقوق الإنسان تتخطى الحدود الوطنية. وقد قامت منظمة العفو الدولية على الإيمان بأن حماية حقوق الإنسان مسؤولية دولية، وليست مسؤولية وطنية فحسب. وينتمي أعضاء المنظمة إلى العديد من الثقافات والخلفيات، غير

أنهم يعملون متضامنين مع بعضهم بعضاً ومع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وحركة حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

التحرك الفعال من أجل الضحايا الأفراد: إن ما يقرر أبحاثنا وحملاتنا وجهودنا الرامية إلى تغيير القوانين والسياسات ومناشداتنا ورسائلنا ليس السياسة ولا الأيديولوجيا، وإنما ما ينفع النساء والرجال والأطفال في الواقع. فقد بدأت منظمة العفو الدولية حملتها في العام 1961 بمقالة في جريدة حول سجينيْ رأي في البرتغال. وبعد مرور أكثر من 40 عاماً، وحتى عندما نتعامل مع الفظائع التي تقع على نطاق هائل، فإننا لا نزال نحاول إظهار المعاناة الإنسانية الفردية التي تكمن خلف الإحصاءات الرئيسية.

التغطية العالمية: تعمل منظمة العفو الدولية من أجل تحقيق الحقوق الإنسانية لكل إنسان في كل مكان. وتعمل المنظمة من أجل ضحايا متنوعين في ظل جميع أنواع الحكومات. ولا تقوم المنظمة بعقد مقارنات بين البلدان أو " تصنيفها"، وإنما تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان بحسب مستوى تلك الانتهاكات وخطورتها.

عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة:

إن حقوق الإنسان هي نفسها بالنسبة لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر والجنس والدين والعرق والرأي السياسي وغيره من الآراء والأصل الوطني والاجتماعي. لقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق- فحقوق الإنسان عالمية. وكي يعيش بنو البشر بكرامة، فإن لهم الحق في الحرية والأمن ومستوى المعيشة اللائق- فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

الحيدة: منظمة العفو الدولية لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، ولا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى إلى حمايتهم. ويعمل جميع فروع المنظمة ومجموعاتها بشأن مختلف أقاليم العالم في ظل أوضاع سياسية مختلفة.

الاستقلال:

منظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية. وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة آراء وقضايا الضحايا الذين تسعى إلى حماية حقوقهم. وكي تضمن استقلالها، فإن المنظمة لا تطلب ولا تقبل أموالاً من الحكومات أو الأحزاب السياسية للقيام بعملها فيما يتعلق بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والنضال ضدها. ويعتمد تمويلها على إسهامات أعضائها في شتى أنحاء العالم وأنشطتهم في مجال جمع الأموال.

إننا، بإرساء حيادنا وتأكيده، نعطي وزناً للمنطلق الأساسي لعمل منظمة العفو الدولية، المتمثل في أن لكل شخص الحق في التمتع بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبتمسكها بمبدأي الاستقلال والحيدة، تستطيع المنظمة أن تدحض الحجة التي غالباً ما تحاول الحكومات ترديدها، وهي أن المنظمة تنتقدها انطلاقاً من التحيز السياسي وليس بسبب سجلها في مجال حقوق الإنسان، وأن تعزز موقفها ومصداقية أبحاثها في عيون المجتمع الدولي.

منظمة دولية ديمقراطية

منظمة العفو الدولية حركة دولية تضم في صفوفها أعضاء من جميع أنحاء العالم. وكي تقوم المنظمة بعملها مجتمعةً، يتم تنظيم أنشطتها عن طريق الهياكل الأساسية التالية:

- على المستوى المحلي، يقوم أعضاء المنظمة بتشكيل مجموعات يتألف كل منها من خمسة أعضاء أو أكثر، يعملون معاً في مجال أنشطتها.
- على المستوى الوطني، تقوم الفروع أو غيرها من هياكل التنسيق بتطوير عمل الأعضاء والمجموعات ودعمه وتنسيقه.
- وعلى المستوى الدولي، يتم تطوير عمل الفروع والمجموعات والأعضاء وتدعيمه من قبل الأمانة الدولية، وهي المكتب المركزي لمنظمة العفو الدولية. وفي الأمانة الدولية يتم تنسيق أبحاث المنظمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وإطلاق الأنشطة النضالية التي يضطلع بها الأعضاء في مختلف بقاع العالم.

إن منظمة العفو الدولية منظمة ديمقراطية تعتمد على التسيير الذاتي. وهذا يعني أن الأعضاء هم الذين يقررون ماهية القضايا التي يتعين على المنظمة العمل بشأنها، وكيفية عمل المنظمة كذلك. ويتم ذلك من خلال عملية صنع القرار التالية:

- تقوم المجموعات المؤلفة من أعضاء منظمة العفو الدولية بمناقشة القضايا واقتراح مشاريع القرارات المقدمة إلى الاجتماعات العامة لفرعهم الوطني والهيئات القيادية. وتعقد الفروع اجتماعات عامة تناقش فيها المقترحات المتعلقة بالسياسات، وتقوم بالتصويت على مشاريع القرارات.
- ترسل الفروع مشاريع القرارات إلى المجلس الدولي، وهو الهيئة القيادية الرئيسية لمنظمة العفو الدولية، ويتألف من ممثلي جميع الفروع التي تعقد اجتماعاً كل سنتين يسمى اجتماع المجلس الدولي. وهو السلطة الوحيدة المخولة بتعديل القانون الأساسي للمنظمة وتقرير السياسة والبرامج العامة ووضع ميزانية الأمانة الدولية.
- وخلال اجتماع المجلس الدولي، يتم انتخاب اللجنة التنفيذية الدولية لتتولى تنفيذ قرارات المجلس. ويشكل المتطوعون التسعة، وهم أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، الهيئة القيادية لمنظمة العفو الدولية في الفترة بين اجتماعين للمجلس الدولي، وتتولى مهمة الإشراف العام على عمل الأمانة الدولية.
- تعين اللجنة التنفيذية الدولية الأمين العام للحركة، الذي يتولى إدارة الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية, ويعمل كناطق رئيس بلسانها، وهو أكبر موظف تنفيذي في الأمانة الدولية.
- تقوم الأمانة الدولية بتنفيذ سياسات الحركة، وجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتحليلها، وتقديم المشورة للفروع والمجموعات والأعضاء بشأن أنشطها النضالية.

[مربع:

" لقد قطعت وعداً لمنظمة العفو الدولية بعدم توقيع أي حكم بالإعدام على أي إنسان.. فالحياة مقدسة، وأنا أؤمن بإمكانية إصلاح الفرد. وأؤمن أن الغفران يجعلنا جميعاً أفضل حالاً. وفي القضية الحقيقة والعدالة، أدعو جميع رؤساء الدول في أفريقيا.. إلى إلغاء حكم الإعدام، والعمل على اجتثاث العنف بين الناس، وبالتالي إعداد مستقبل أفضل لأطفالنا."

الدكتور بكيلي مولوزي، رئيس ملاوي، 1998.

انتهى المربع]

ما مدى فعالية منظمة العفو الدولية ؟

تستند منظمة العفو الدولية إلى الاعتقاد بأن الأفراد الذين يعملون معاً في إطار التضامن الأممي يستطيعون إحداث تغيير. وفي عالم يضرب فيه مَن يملكون القوة عرض الحائط بمعاناة البشر، ربما يبدو ذلك نوعاً من تفاؤل اليائس. إلا

أنه في الوقت الذي غالباً ما يكون من الصعب إثبات وجود صلات مباشرة بين أنشطة المنظمة والتحسن الذي يطرأ على أوضاع حقوق الإنسان، فقد سطرت المنظمة سجلاً من الإنجازات الملموسة. ومنذ انطلاقها في العام 1961، أرسلت منظمة العفو الدولية مناشدات دفاعاً عن آلاف الضحايا الأفراد لانتهاكات حقوق الإنسان. وقد شهد العديد من هؤلاء الأشخاص تحسناً في أوضاعهم؛ فأُطلق سراح بعضهم من السجون، وصدرت على بعضهم الآخر أحكام أخف، أو أُجريت لهم محاكمات عادلة، أو تلقوا معاملة أكثر إنسانية في المعتقل، أو تم تخفيف أحكام الإعدام بحقهم، وما إلى ذلك.

ومنذ التحرك العاجل الأول الذي صدر في العام 1973، أصدرت منظمة العفو الدولية زهاء 16,600 تحرك عاجل دفاعاً عن رجال ونساء وأطفال يتعرضون لخطر داهم. وفي حوالي ثلث حالات التحرك العاجل الجديدة، علمت المنظمة بحصول بعض التحسن في أوضاع الشخص أو الأشخاص المذكورين في المناشدات. وثمة طرق أخرى قدمت فيها المنظمة إسهامات ملموسة في قضية حقوق الإنسان. فقد مارست المنظمة، مع مؤسسات أخرى، ضغطاً على الأمم المتحدة لوضع معايير دولية لحماية حقوق الإنسان وتحسين مستواها. ومنذ العام 1961، أُنشأت هيئة كاملة للقانون الدولي لحماية الأشخاص في جميع أنحاء العالم من الانتهاكات. وبوسع المنظمة أن تفخر بإسهامها في جعل حقوق الإنسان قضية تتخطى حدود السياسة الوطنية والحزبية. ولعل أكثر إنجازات المنظمة أهمية هو تعبئة الرأي العام من أجل وضع حقوق الإنسان، بشكل حازم، على جدول الأعمال الدولي.

إن لكل تحرك لمنظمة العفو الدولية أهدافاً محددة. وبإجراء تقويم لمدى نجاحنا في تحقيق هذه الأهداف، فإننا نتعلم دروساً قيِّمة للمستقبل. وفي بعض الأحيان تستغرق النتائج سنوات قبل أن تظهر. فخلال عقد التسعينات، شن أعضاء المنظمة حملة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تتمتع بولاية قضائية على الفظائع، من قبيل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وأخيراً، في العام 1998، اعتمد المندوبون إلى مؤتمر الأمم المتحدة في روما بإيطاليا بأغلبية ساحقة قانوناً أساسياً أُنشأت بموجبه محكمة جنائية دولية. وفي ذلك الحين انضمت منظمة العفو الدولية إلى ما يربو على 800 منظمة غير حكومية أخرى، في حملة عالمية ترمي إلى إقناع أكبر عدد ممكن من البلدان بالمصادقة على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من دون تأخير.

وفي نهاية المطاف، نهدف جميع أبحاثنا وحملاتنا إلى إحداث تأثير في مصير الأفراد. إن إطلاق سراح سجناء الرأي هو النتيجة التي تسهل ملاحظتها أكثر من غيرها، ولكنها ليست النتيجة الوحيدة لعمل المنظمة. إذ يمكن تحسين الأوضاع في سجن ما؛ أو وقف التعذيب أو منعه؛ أو تخفيف حكم بالإعدام؛ أو إعطاء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أملاً حقيقياً عندما يعرفون أنهم لم يكونوا منسيين.

إن منظمة العفو الدولية لا تدعي لنفسها الفضل عندما يُطلق سراح سجين أو يصدر عفو أو يتحسن سجل حكومة ما في مجال حقوق الإنسان. إذ أن مثل هذه التغييرات تكون نتيجة لعوامل عدة، ليس أقلها الأنشطة التي تقوم بها عائلات ضحايا الانتهاكات وأصدقاؤهم (وكثيراً ما يتعرضون في سبيل ذلك إلى مخاطر جمة). إلا أن السجناء السابقين وضحايا التعذيب وغيرهم ممن قاسوا انتهاكات حقوق الإنسان كثيراً ما يصرون على أن الضغط الدولي أدى إلى ضمان إطلاق سراحهم وإنقاذ حياتهم. وفي كل عام، يرسل إلينا العديد من الأشخاص الذين تبنت المنظمة قضيتهم ومحاموهم وعائلاتهم رسائل شكر على جهودنا التي بذلناها دفاعاً عنهم. إن مثل رسائل الشكر والتضامن هذه من شأنها أن تشجع أعضاء المنظمة على مواصلة العمل من أجل حقوق الإنسان. ولذا فإن هذا الدليل يتضمن طائفة من هذه الرسائل وغيرها من المقتبسات والأمثلة التي تُظهر النتائج الإيجابية لعمل المنظمة.

كيف يمكنك أن تعمل مع منظمة العفو الدولية

إن منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على العضوية، وتعتمد على المشاركة النشطة لأعضائها لتحقيق أهدافها. إننا نحث جميع الأشخاص الذين يدعمون أهدافنا ومبادئنا على الانخراط في عضوية منظمتنا والقيام بدور نشط في حملاتنا.

لكل صوت أهمية في التغيير

يمكن لأعضاء المنظمة أن يلعبوا دوراً في عمل المنظمة بطرق عدة، كما يمكنهم أن يعملوا إما ضمن مجموعات أو فرادى. ويستطيع النشطاء الأفراد أن يقدموا الدعم للمنظمة عن طريق ما يلي:

- كتابة رسائل تتضمن مناشدات مباشرة إلى السلطات دفاعاً عن أحد سجناء الرأي أو ضحايا الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. ويمكنكم أن تجدوا حالات المناشدة العالمية في النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية وعلى موقع المنظمة على شبكة الإنترنت:www.amnesty.org ؛
- الانضمام إلى شبكة مثل شبكة التحركات العاجلة؛
- التبرع بالمال لمنظمة العفو الدولية؛
- توزيع مطبوعات المنظمة على المكتبات ومحلات بيع الكتب المحلية، وتشجيع الأصدقاء وأفراد العائلة على الانضمام للمنظمة؛
- إبلاغ ممثليهم السياسيين ووسائل الإعلام المحلية بمواعث قلق المنظمة.

[مربع:

" وضعوني عارياً في زنزانة تحت الأرض، وعندما وصلت أول 200 رسالة، أعاد لي الحراس ملابسي. وعندما وصلت 200 رسالة أخرى، جاء موظفو السجن ليروني. وعندما وصلت الكومة التالية من الرسائل، اتصل مدير السجن برئيسه. واستمر ورود الرسائل إلى أن بلغ عددها 3000 رسالة، فاستدعاني الرئيس إلى مكتبه. وأراني صندوقاً ضخماً للرسائل التي تلقاها، وقال:" كيف يكون لزعيم نقابي مثلك كل هذا العدد من الأصدقاء في العالم؟"

زعيم نقابي من الجمهورية الدومنيكية، ناضلت منظمة العفو الدولية من أجله، 1975

انتهى المربع]

العمل ضمن مجموعة

يشارك العديد من الأعضاء في منظمة العفو الدولية عن طريق الانضمام إلى إحدى المجموعات القائمة في مجتمعهم المحلي، سواء كان في الحي أو القرية أو المدينة أو مكان العمل أو المدرسة أو الكلية أو مكان العبادة. ومجموعات منظمة العفو الدولية هي وحدات رسمية في المنظمة، ويتم إنجاز بعض أكثر الأعمال أهمية على مستوى المجموعات. وتعقد المجموعات اجتماعات منتظمة، مرة في الشهر عادة، وذلك لتخطيط العمل الذي سيقومون به للمنظمة، ووضعه موضع التنفيذ. وتتيح هذه الاجتماعات لأعضاء المنظمة فرصة مناقشة القضايا التي تهم المنظمة، ويمكن أن تتضمن استضافة متحدثين، من قبيل سجناء الرأي السابقين، أو عرض أشرطة فيديو أو القيام بأنشطة من قبيل كتابة الرسائل.

مجموعات منظمة العفو الدولية تقوم بما يلي:

- العمل بشأن ملفات تحرك محددة تُكلف بها المجموعة، ويتضمن عادة إرسال مناشدات مباشرة بشأن سجين بمفرده أو مجموعة من السجناء أو قضية موضوعية مثل عقوبة الإعدام؛
- العمل كجزء من شبكة، مثل شبكة التحرك الإقليمي؛
- زيادة الوعي بحملات وأهداف المنظمة، وتشجيع الأشخاص على الانضمام لها من خلال المظاهرات العامة والمناسبات الرمزية، ووسائل الإعلام والعمل الدعائي، والاتصال بشتى قطاعات المجتمع، ومشاريع تعليم حقوق الإنسان؛
- جمع الأموال لمصلحة المنظمة عن طريق أنشطة جمع الأموال؛
- المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة.

المناشدات المباشرة– سحر الكلمة المكتوبة

كتابة الرسائل طريقة بسيطة وفعالة لممارسة ضغط مباشر على المسؤولين الأقوياء. لقد كان إرسال المناشدات المباشرة من أجل حالات فردية العمل الأول للمنظمة، ولا يزال يشكل جزءاً أساسياً من نضالها. ومن خلال أبحاثها، تزود المنظمة أعضاءها ومجموعاتها بسجلات المناشدة التي ينبغي أن تُكتب رسائل بشأنها. وللمجموعات أن تقرر عدد الحالات التي ترغب في تبنيها في كل سنة، وكيفية تنظيم عملها. فيمكن أن تنضم إلى شبكة التحرك العاجل، أو شبكة تحرك إقليمي أو شبكة موضوعية تركز على نوع معين من الحالات، مثل الشبكة الطبية أو الشبكة النسائية. وربما ترغب في تولي ملف للتحرك، أو جعل المناشدات المباشرة جزءاً من عملها في حملة ما، أو متابعة بعض المناشدات العالمية الشهرية. وتشجع منظمة العفو الدولية المجموعات على نشر عملها في مختلف الأقاليم والقضايا على مدار العام.

وبالإضافة إلى إرسال المناشدات المباشرة، تقوم المجموعات بتشجيع الآخرين على المشاركة من خلال توزيع المنشورات التي تحتوي على معلومات خاصة بالمناشدات، أو بالطلب من أفراد الجمهور توقيع عريضة أو بطاقات بريدية مطبوعة تحتوي على إحدى المناشدات.

كيف تعمل مجموعات منظمة العفو الدولية مع فروعها ومنسقيها

بالإضافة إلى تدريب المجموعات عند تشكيلها، تقوم الفروع بتزويد المجموعات المحلية في بلدانها بالمعلومات المتعلقة بحالات المناشدة والحملات الوطنية والدولية. كما تقوم بالتكليفات المتعلقة بملفات التحرك، ودعم الأنشطة النضالية للمجموعات عن طريق توفير مواد الحملات واستضافة متحدثين. ولدى العديد من الفروع برامج لتعليم حقوق الإنسان، وتصدر مواد مثل رزمة التعليم لاستخدامها من قبل المجموعات. وينبغي أن تكون الفروع قادرة على تقديم المساعدة والمشورة إلى المجموعات فيما يتعلق بالعمل الخاص بالاتصال بشتى قطاعات المجتمع. ولدى معظم الفروع منسق للمجموعات، يكون بمثابة صلة الوصل الأولى بالمجموعات في الفرع. كما يمكن للمجموعات أن تحصل من المنسقين المعنيين في الفرع على المشورة والدعم فيما يتعلق بمختلف جوانب عملها، من قبيل الحملات والاتصال بشتى قطاعات المجتمع ووسائل الإعلام. وفي البلدان التي لا توجد فيها فروع وطنية، تحصل المجموعات على المعلومات والدعم من جانب فريق التنمية الإقليمي المعني في الأمانة الدولية.

[مربع:

إشارات وإرشادات بشأن كتابة الرسائل

كي يكون لرسائلك تأثير، ما عليك إلا أن تعرب فيها عن قلقك العميق بشأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تختتمها بطلب واضح. ويرجى مراعاة ما يلي في رسائلك:

- كن مهذباً، فهدفك مساعدة الضحايا وليس تقريع المسؤولين؛
- كن عليماً: ضمِّن رسالتك تفاصيل كافية عن الحالة، لإظهار أنك على علم بالحقائق؛
- كن محايداً: تجنب التعليقات السياسية؛
- اتَّبع أي تعليمات محددة صادرة عن منظمة العفو الدولية في كل حالة؛ على سبيل المثال، يمكن أن تطلب المنظمة عدم ذكر اسمها. وهذا أمر ذو أهمية عند الكتابة مباشرةً إلى ضحية الانتهاكات أو عائلته؛
- أكتب الرسالة على وجه واحد من الورقة إن أمكن- فالرسالة القصيرة لا تقل أثراً عن الرسالة الطويلة؛
- أكتب الرسالة بوضوح وبساطة وبأسلوبك الخاص وبلغتك، ما لم تطلب المنظمة إرسال الرسائل بلغة معينة.

كما يمكنك أن تضَّمن رسائلك ما يلي:

- أذكر من أنت، بما في ذلك ما هي خلفيتك ومهنتك. فهذا من شأنه أن يُظهر أن الرسالة حقيقية، وأن أُناساً من مختلف مشارب الحياة يتابعون الأحداث في البلد المعني؛
- أعط لمحة موجزة عن منظمة العفو الدولية، مؤكداً على الطبيعة العالمية لعملها وحيادها (ما لم تتلق توجيهاً بعدم ذكر اسم المنظمة)
- أشر إلى المواد ذات الصلة التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو غيره من القوانين والمعايير الدولية أو الوطنية. وستزودك المنظمة بهذه المعلومات؛
- أذكر مناشدة أو توصية أو مطلباً محدداً، واطلب من الجهة المعنية رداً على رسالتك. وتقترح المنظمة عليكم المناشدات والتوصيات المطلوبة.

لمن تكتب؟

ستزودكم منظمة العفو الدولية بأسماء وعناوين المسؤولين ذوي الصلة بكل حالة. وإذا لم تتوفر لديك الإمكانات المالية الكافية لإرسال العديد من الرسائل إلى الخارج، فإنه يمكنك إرسالها إلى سفارة الدولة المعنية في بلدك، وهي ترسلها بدورها إلى حكومة بلدها.

وربما توفَّر في السفارات موظفون يستطيعون ترجمة المراسلات لإيصالها إلى بلدانها. وحتى لو كان بإمكانك ترجمتها، فإن إرسال الرسائل بلغتك يظل يمثل فكرة جيدة. وإذا أرسلت الرسالة مباشرةً إلى حكومة البلد المعني، فإن إرسال نسخة منها إلى السفارة في بلدك من شأنه أن يزيد من ضغط المناشدة.

وليس ثمة قواعد صارمة بشأن كيفية مخاطبة المسؤولين في الرسائل. وغالباً ما تقترح مناشدات منظمة العفو الدولية أفضل شكل من أشكال التحية. وفيما يلي توجيهات عامة:

- رؤساء الدول، مثل الرؤساء: سيادة الرئيس أو السيد الرئيس (الاسم)
- الملوك والملكات والعواهل: صاحب الجلالة
- رؤساء الحكومات والوزراء: عزيزي السيد رئيس الوزراء، عزيزي السيد الوزير(أو دولة..معالي..)
- الدبلوماسيون بمرتبة السفراء: سعادة...

يمكن اختتام جميع الرسائل بكلمة" وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.."

المتابعة

يرجى الاحتفاظ بنسخ من الرسائل التي ترسلها، كي تتمكن من الرد على نحو أفضل إذا تلقيت جواباً عليها. وإذا حدث ذلك فعلاً، ينبغي أن ترسل إشعاراً فورياً بتلقيك الرد، وذلك كنوع من المجاملة، وأن ترسل نسخة من الرد إلى المنسق القطري إذا وُجد، أو إلى مكتب الفرع أو الأمانة الدولية. فهؤلاء يحتمل أن يقترحوا عليك نقاطاً معينة لتضمينها في ردك. وإذا لم تتلق رداً من المسؤول الحكومي المعني في غضون فترة زمنية معقولة، يمكنك إرسال استفسار يتسم باللياقة. إلا أنك يجب ألا تقنط إذا لم تتلق أي رد. فقد شهدت منظمة العفو الدولية أمثلة رائعة على التأثير الذي أحدثته كتابة الرسائل في الوقت الذي لم يتم إشعار مرسليها بوصولها.

إنشاء مجموعة تابعة لمنظمة العفو الدولية

ربما ترغب في إنشاء مجموعة لمنظمة العفو الدولية في مجتمعك إذا لم يكن هناك مجموعات تابعة للمنظمة. وينبغي أن تتألف المجموعة الجديدة من خمسة أعضاء على الأقل، وأن يخضع هؤلاء لفترة تدريب مدتها حوالي ستة أشهر، يتولاها الفرع أو الأمانة الدولية. وخلال تلك الفترة، ينفذ الأعضاء برنامجاً نضالياً محدوداً في الوقت الذي يتم التركيز على التعرف على منظمة العفو الدولية وعلى بناء موارد المجموعة. وعندما يثبت الأعضاء أنهم اكتسبوا المعرفة والوسائل الكافية للقيام بأنشطة نضالية منسقة وفعالة، فإنه يتم اعتمادها في الحركة.

وينبغي أن يكون لكل مجموعة هيكل تنظيمي يضم رئيساً ومنسقاً وأميناً للصندوق يتولى إدارة الشؤون المالية للمجموعة وأميناً للسر يتولى مهمة تسجيل القرارات وحفظ سجل للأعضاء. ويجوز أن تضم المجموعات أعضاء مسؤولين عن مهمات محددة من قبيل جمع الأموال، تنظيم الأعضاء الجدد، العلاقات مع وسائل الإعلام، التحركات العاجلة، ملفات التحرك، المناسبات والحملات.

ويُطلب من جميع المجموعات، بصفتها وحدات رسمية في منظمة العفو الدولية أن تقوم بما يلي:

- مراعاة القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية (انظر الملحق 1)؛
- الالتزام بالصلاحيات الكاملة للمنظمة، والسعي للنضال من أجل مجموعة من القضايا المتعلقة بصلاحيات المنظمة؛
- مراعاة قرارات الهيئات القيادية المنتخبة في منظمة العفو الدولية؛
- رفع تقارير عن أنشطتها كل ستة أشهر أو 12 شهراً إلى الفرع في بلدها أو إلى الأمانة الدولية؛
- ضمان الحيدة السياسية والاستقلال في نشاطها النضالي؛
- العمل بطريقة منفتحة ومستقلة؛
- استهداف اجتذاب الأعضاء من مختلف ألوان الطيف الاجتماعي؛
- تدريب الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وعمل المنظمة؛
- جمع الأموال لدعم عملها وتقديم إسهامات في الحركة الدولية.

وعلى النشطاء الراغبين في إنشاء مجموعة لمنظمة العفو الدولية الاتصال بمكتب الفرع في بلدهم أو بفريق التنمية الإقليمي المعني في الأمانة الدولية في حالة عدم وجود فرع.

[مربع:

" ليس بوسعي أن أصف لكم شعوري بالحرية والتمكن من الكتابة إليكم. إنه شيء طالما رغبت في القيام بـــه منـــذ العام 1997 عندما تسلمت الدفعة الأولى من البطاقات... التي انبثقت عن جهود المنظمة. ومن المستحيل أن أرســـم صورة دقيقة لمشاعري وأنا أجلس في تلك الزنزانة الضيقة المفروشة بالبطاقات والمغلفات. لقد كان أمراً يمسُّ شغاف القلب، ومشجعاً للغاية ومصدراً للصلابة. ومنذ ذلك الحين، عرفت أنني لست وحيداً، فاستمسكت بالفكرة حـــتى النهاية... ربما أرسلتم لي بطاقة واحدة، بيد أن جميع تلك البطاقات كانت أشبه بقطرات صغيرة من المـــاء تتجمـــع لتخلف سيلاً عارماً من الضغوط".

كريس أينانو، محررة في جريدة نيجيرية، عقب إطلاق سراحها من السجن في العام 1998. وهي داعيـــة لحقـــوق الإنسان، حكمت عليها محكمة عسكرية بالسجن مدداً طويلة في العام 1995، بعد محاكمات جائرة للغاية بتهمـــة الخيانة.

انتهى المربع]

منظمة العفو الدولية في عالم متغير

إن الفظائع التي تقع في مجال حقوق الإنسان واستمرار النـــزاعات تجعل من السهل نسيان ما تم إنجازه منذ منتصف القرن المنصرم حتى الآن. وقد لعبت الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دوراً ملهماً في إطلاق نضالات غيرت وجه العالم، كما كانت بمثابة محفِّز للحركات الجماهيرية المناهضة للتمييز القائم على أساس العنصر والجنس، والتي أحدثت تحولات في المجتمعات. وأصبحت هذه الحقوق بمثابة صرخة مدوية من أجل حركة حقوق الإنسان التي قطعت شوطاً بعيداً وانتشرت في شتى بقاع الأرض. ثم تم تفصيل هذه الحقوق وتقنينها في معاهدات دولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن العديد من الدساتير والقوانين الوطنية. وشكلت أساساً مبدئياً لمبادرات من الأمم المتحدة وأخرى إقليمية للتصدي لمشكلات حقوق الإنسان، وتأمين السلم وتخفيف حدة الفقر ومكافحة الأمية وحماية الصحة.

بيد أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالنسبة لمعظم الناس، ليست أكثر من وعود على الورق- وهي وعود لم تتحقق بالنسبة لـــ 1.3 بليون نسمة ممن يكابدون العيش على دخل يقل عن دولار أمريكي واحد في اليوم، وبالنسبة لـــ 35,000 طفل يموتون يومياً بسبب سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقايـــة منـــها، وبالنسبة لبليون من البالغين الأميين، ومعظمهم من النساء، وبالنسبة لسجناء الرأي الـــذين تـــذوي أعمـــارهم في السجون في جميع أقاليم العالم، وبالنسبة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة في ما يربو على 150 بلداً، وبالنسبة لآلاف الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام أو يعدمون في كل عام، وبالنسبة لعشرات الآلاف من الأشـــخاص الـــذين يتعرضون للقتل غير القانوني في كل عام في أتون النـــزاعات التي يؤجج نارها الظلم واللامساواة وانتهاكات حقوق الإنسان.

إن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ما فتئت منظمة العفو الدولية تكافحها ظلت تحصد أرواح البشر على هـــذا الكوكب. وفي بعض المجتمعات، فُتحت أبواب السجون وحُرر سجناء الرأي. وقد أصبح ما لا يقل عن 11 سجين رأي سابق رؤساء دول أو حكومات. إلا أنه في العديد من المجتمعات ظهرت أشكال أخرى للقمع، ومنها عمليات الإعدام الجماعي خارج نطاق القضاء وحالات" الاختفاء". واليوم، يتعرض العديد من الضحايا الذين تعمل منظمة العفو الدولية من أجلهم إلى انتهاكات حقوق الإنسان خارج جدران السجون. وهؤلاء هم أشـــخاص يتعرضـــون

للقتل أثناء النـــزاعات المسلحة، ونساء يتعرضن للتشويه أو القتل بسبب العنف في المنـــزل أو المجتمـــع، وضـــحايا وحشية الشرطة في الشوارع.

إننا نعيش اليوم في عالم أدى فيه انتهاء الحرب الباردة إلى بعث التوترات العرقية والقومية على نطاق غير مســـبوق. كما تتسبب الهبَّات السياسية والتوزيع غير العادل للثروات بهجرات جماهيرية وظهور نزعات التعصب والعنصرية في بلدان تعلن أنها حرة وديمقراطية.

وقد وُلدت منظمة العفو الدولية في وقت انتشرت فيه الروح الراديكالية العالمية، واستمدت قوتها من أناس عقـــدوا العزم على الإعراب عن تضامنهم مع ضحايا القمع الحكومي. وفي عقد الستينات، كانت الشعوب الأفريقية تناضل من أجل التحرر من نير الهيمنة الاستعمارية، وكان الأشخاص الذين يعيشون في ظل الأنظمة الديكتاتورية في أسبانيا والبرتغال والاتحاد السوفيتي يناضلون من أجل تأكيد حقهم في المعارضة. وقد قالت منظمة العفو الدوليـــة:" دعـــوا الآراء تتدفق بحرية". وقمنا بتنظيم أنفسنا لفتح أبواب الزنازن التي يقبع خلفها المعارضون.

وفي السبعينيات والثمانينيات، عندما استخدمت الطُغم العسكرية التعذيب لكسر شـــوكة المعارضـــة في أمريكـــا اللاتينية، قمنا بشن الحملات لضمان اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وإغلاق غرف التعذيب. وعندما انتقـــل القمع السياسي من السجون إلى الشوارع ليتخذ شكل" حالات اختفاء" وعمليات إعدام خارج نطـــاق القضـــاء، نهضنا للتصدي لتلك الانتهاكات الجديدة. وردت منظمة العفو الدولية علـــى انتشـــار النـــــزاعات المســـلحة في التسعينات ومطلع القرن الحادي والعشرين بتكييف صلاحيتها لتتمكن من مخاطبة جميع المقاتلين، وليس الحكومـــات فحسب. وقامت منظمة العفو الدولية بتوسيع نطاق تركيزها إلى ما هو أبعد من حرية الرأي ليشـــمل الانتـــهاكات بسبب الهوية- أي الانتهاكات القائمة على التمييز. فأصبحنا نعمل، ليس من أجل الأشخاص المستهدفين بسبب ما يفكرون به، وإنما أيضاً من أجل الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب ما هم عليه.

ولا يُعتبر ذلك تحولاً عن جذورنا. فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجةً للاشمئزاز من المحرقة- وما جريمـــة الإبادة الجماعية إلا انتهاك لحقوق الإنسان على أساس الهوية.

[مربع:

" الأصدقاء الأعزاء،

اسمحوا لي بأن أعرب لكم من أعماق قلبي عن امتناني لجميع الذين يعملون في مثل هذه المنظمة ذات الشأن، الـــتي تناضل من أجل احترام الحياة والحقوق العالمية للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأقول لكل عضو في منظمة العفو الدولية أن الفضل في بقائي على قيد الحياة اليوم يعود إلى دعمكم الذي قـــدمتموه لي في 3 مارس/ آذار 2000، عندما كنت أتعرض للاضطهاد وكانت حياتي مهددة بالخطر. ولن أنسى الأشخاص الـــذين قدموا الدعم لي ولمنظمتي" كوبا"(هيئة التنسيق للمنظمات الشعبية في أغوان)..

وأخيراً، أرجو ألا تقنطوا من عملكم من أجل مساعدة الرجال والنساء الذين يرفعون أصواتهم احتجاجاً على الظلم ولدعم شعبهم. أيها الأصدقاء، إن أجمل ما في هذا العالم وجود أشخاص مثلكم، وإنني أضـــرع إلى الله أن يمـــدَّ في أعماركم ويلهمكم الحكمة ويهبكم قلباً نابضاً بالحب والتضامن.

مع أطيب التمنيات من الأعماق إلى جميع الرجال والنساء الذين ساندوني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

كورونادو أفيلا إم."

كورنادو أفيلا، أحد النشطاء الشعبيين الذين يناضلون للدفاع عن حقوق الفلاحين في الأرض في هنـــدوراس، ممـــن تلقوا تهديدات بالقتل. وقد صدر تحرك عاجل في 3 مارس/ آذار 2000، وفي 21 يوليـــو/ تمـــوز 2001، كتبـــت كورونادو أفيلا إلى منظمة العفو الدولية رسالة شكر فيها جميع الذين أرسلوا مناشدات دفاعاً عنه.
انتهى المربع]

شهدت السنوات التي تلت سقوط جدار برلين تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية هائلة . كما نمـــت حركـــة حقوق الإنسان من حيث القوة والعدد، وأصبح الوعي بحقوق الإنسان أكبر مما كان عليه في أي وقت مضـــى بـــلا ريب. ومع ذلك، فإن القمع والفقر والحروب ما زالت تدمر حياة العديد من بني البشر وقد حلت المخاوف المـــبررَّة محل التفاؤل الذي أحس به العديد من الأشخاص في التسعينيات، وصار ما أحوجنا إلى النضال من أجـــل حقـــوق الإنسان.

وقد أدت العولمة– انتشار اقتصاد السوق الحر، والأنظمة السياسية القائمة على التعددية الحزبية، والتغيرات التقنيـــة– إلى حصول البعض على قدر أكبر من الحرية والازدهار، بينما جرَّت مزيداً من البؤس والكرب على العديـــد مـــن الناس، وباتت المؤسسات الاقتصادية العالمية، من قبيل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، تهيمن على العديد من جداول الأعمال السياسية والاقتصادية والوطنية. وفي الوقت نفســـه، ازداد تركيـــز الثـــروة والسلطة في قبضة الشركات متعددة الجنسيات.

بيد أن منظمة العفو الدولية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام التحديات الجديدة لحقوق الإنسان، التي نشأت عن العولمة، فاعترفت بالتجاهل النسبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الحركة الدولية لحقـــوق الإنســـان، واتخذت خطوات لمعالجة هذه الحقوق بصورة أكثر مباشرة في عملها. وفي العام 1997، أكد أعضاء المنظمة مجـــدداً عزمهم على تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية– الاقتصادية، وقرروا النضال من أجل حقـــوق الإنسان في قطاع المال والأعمال، وفي سياسات الحكومات والمنظمات الحكومية الدوليـــة في مجـــال المســـاعدات والتجارة والاستثمار. وفي العام 2001، قرروا تكثيف هذا العمل وتطويره. ومع نمو صلاحيات منظمة العفو الدولية وتطورها، برز السؤال: هل يجب على الحركة أن تتخذ إجراءات لمعارضة الانتهاكات الخطـــيرة لجميـــع حقـــوق الإنسان؟ فهي ملتزمة أصلاً بتعزيز جميع حقوق الإنسان. وستتم دراسة هذا السؤال بالتفصيل على مدى الســـنوات القليلة القادمة، قبل أن يتخذ أعضاء المنظمة قراراً بهذا الشأن.

ومع تطور منظمة العفو الدولية وتكيفها مع العالم المتغير، ستزداد قيمة التفكير الاستراتيجي والإبداع والطاقة. وبرز تحدٍ رئيسي جديد، وهو انهيار هياكل السلطة القائمة التي كانت تُرسل إليها المناشدات تقليدياً. إن التقانة الحديثـــة والشبكات العالمية لوسائل الإعلام، تستطيع أن تجعل هذه الأزمات سائدة في الوعي العام والوعي السياسي في شتى أنحاء العالم. غير أن هذا الاهتمام يمكن أن يكون انتقائياً، بحيث تظل أزمات أخرى، مع كل ما يكتنفها من مـــآسٍ إنسانية، في طي النسيان ومحل تجاهل.

إن منظمة العفو الدولية اليوم تعتبر جزءاً من حركة واسعة وديناميةٍ، نجحت في وضع النضال من أجـــل حقـــوق الإنسان في مركز الصدارة. وقد فعلت ذلك، لا بالمعنى المجرد، وإنما بالنضال المباشر والناجح في أغلب الأحيان دفاعاً عن آلاف لا تُحصى من الأفراد الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم الإنسانية على اتساع العالم.

دليل المصطلحات A-Z

التحرك

" التحرك" كلمة عامة تُطلق على عدة أنواع من أنشطة منظمة العفو الدولية. ويتخذ تحرك منظمة العفو الدولية الأشكال التالية:

- الاتصال بالمنظمات الحكومية الدولية
- ملفات التحرك
- الحملات
- الاتصال بالشركات
- مواجهة الأزمات
- المظاهرات والمناسبات الرمزية
- المناشدات المباشرة من خلال كتابة الرسائل والعرائض
- تعليم حقوق الإنسان
- كسب تأييد الحكومات الوطنية
- العمل الإعلامي والدعائي
- الزيارات
- الاتصال بشتى قطاعات المجتمع
- شبكات التحرك الإقليمي
- التحركات العاجلة
- المناشدات العالمية

ويمكن أن تختلف التحركات في طول مدتها وحجمها، فتتراوح بين فورات مكثفة من النشاط، مثل التحركات العاجلة أو تحركات مواجهة الأزمات، إلى الحملات طويلة الأجل التي تشمل العديد من أشكال الضغط (من قبيل المناشدات المباشرة والعمل الدعائي) والعديد من فروع منظمة العفو الدولية وهياكلها.

إن **الأمانة الدولية والفروع** هي التي تقرر مسار العمل الذي تقوم به رداً على انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك وفقاً للاستراتيجيات المتفق عليها من قبل أعضاء المنظمة. ومن بين العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار:

- إلحاح الأوضاع؛
- التوقيت والوتيرة الأكثر فعالية لأي تحرك؛
- الحكومة أو غيرها من السلطات (مثل جماعات المعارضة المسلحة)، والشخصيات المتنفذة، والمنظمات ووسائل الإعلام التي ينبغي مخاطبتها في البلد المعني؛
- الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات صاحبة النفوذ أو المصالح في البلد المعني، ومنها الفعاليات الاقتصادية من قبيل الشركات الدولية؛
- شبكات منظمة العفو الدولية التي ستشارك في التحرك،

- الموارد المتاحة للمنظمة.

ملفات التحرك

هي عبارة عن أضابير تحتوي على معلومات بشأن حالة معينة أو مجموعة من الحالات أو قضية تتعلق بحقوق الإنسان، وتُكلف بها **مجموعات**، وتعتبر أساساً لأنشطتها النضالية. ويمكن أن تغطي ملفات التحرك أي جانب من جوانب **صلاحيات** منظمة العفو الدولية. ويمكن أن يُطلب من المجموعة" تبني" **سجين رأي** معين (أي تبني حالته **للتحرك** بشأنها)، أو ممارسة الضغط للحصول على معلومات حول حالة" **اختفاء**"، أو إرسال مناشدات بشأن قضية معينة مثل **عقوبة الإعدام** في بلد معين. ويتم تزويد المجموعات المكلفة بملفات التحرك بمعلومات أساسية، وعناوين لإرسال المناشدات إليها، ومشورة تتعلق بالاستراتيجية والتكتيك، فضلاً عن مبادئ توجيهية بشأن خيارات التحرك. ويُطلب من المجموعات الاعتماد على مواردها الخاصة لتنفيذ التحرك.

وعادة ما تدوم التكليفات بملفات التحرك أكثر من سنة، وربما تستغرق وقتاً أطول من ذلك بكثير. وهذا من شأنه أن يمكِّن منظمة العفو الدولية من ممارسة الضغط على السلطات المعنية على مدى فترة زمنية طويلة، وأن يخلق مستوى رفيعاً من الالتزام والمبادرات من جانب النشطاء. وعادة ما تُخصص ملفات التحرك لأكثر من مجموعة واحدة. أما ملفات التحرك بشأن موضوع معين، فإنه يجوز أن يعمل فيها عدد كبير من المجموعات يصل إلى 40 مجموعة.

ويصدر سنوياً عدة مئات من ملفات التحرك الجديدة، مع أن الرقم يختلف من سنة إلى أخرى. وتعمل زهاء 1000 مجموعة تابعة للمنظمة بشأن أكثر من ملف تحرك واحد في وقت واحد.

التقرير السنوي

تقرير منظمة العفو الدولية هو كتاب يُنشر سنوياً ويحتوي على استعراض عام لعمل المنظمة خلال العام المنصرم، وملخص لبواعث قلقها على نطاق العالم بأسره، يُقدم عن كل بلد على حده. ويُعد هذا التقرير مرجعاً أساسياً تستخدمه الحكومات **والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية** ووسائل الإعلام. كما يستخدمه أعضاء المنظمة للاتصال **بوسائل الإعلام** وبشتى قطاعات المجتمع، ولزيادة الوعي **بحقوق الإنسان** في أوساط المجتمعات المحلية. ويمكن الحصول على التقرير بعدة لغات من الفروع أو **الأمانة الدولية** أو عبر موقع المنظمة على **شبكة الإنترنت**.

عرباي

هي برنامج اللغة العربية في منظمة العفو الدولية. ويُدار حالياً من الأمانة الدولية في لندن. وينتج البرنامج تقارير منظمة العفو الدولية ووثائقها ومواد حملاتها باللغة العربية لاستخدامها من قبل أعضاء المنظمة الناطقين بالعربية. كما يدير البرنامج موقعاً باللغة العربية على شبكة الإنترنت: (www.amnesty-arabic.org)، يوفر مواد باللغة العربية لأعضاء المنظمة وللجمهور الأوسع على السواء. ومن المزمع إنشاء وحدة **عرباي** على المدى الطويل في أحد بلدان الإقليم على شكل **وحدة لامركزية** ذاتية التسيير.

الاعتقال التعسفي

ينص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز أن يتعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن بصورة تعسفية. إن مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاعتقال التعسفي تعتبر الحرمان من الحرية إجراءً" تعسفياً" في حالات ثلاث:

1) عندما لا يكون هناك أساس قانوني للاعتقال. وهذا يشمل أولئك المحتجزين من دون تهمة أو محاكمة، أو على الرغم من صدور أمر قضائي بإطلاق سراحهم، أو أولئك الذين ما زالوا في السجن بعد انتهاء مدة حكمهم.

2) الاعتقال أو الاحتجاز الذي يُعتبر قانونياً بموجب المعايير الوطنية يمكن أن يكون، مع ذلك، تعسفياً بموجب المعايير الدولية، كأن يكون القانون الذي أُعتقل بموجبه الشخص غامضاً أو فضفاضاً للغاية أو يشكل انتهاكاً لمعايير أساسية أخرى من قبيل الحق في حرية التعبير.

3) عندما تتسم انتهاكات الحقوق المتعلقة **بالمحاكمة العادلة** للشخص المعتقل بالخطورة الكافية، من قبيل الحق في الحصول على المشورة القانونية.

النـــزاع المسلح

إن صلاحيات منظمة العفو الدولية لا تتضمن تمييزاً واضحاً بين الحقوق التي تسعى المنظمة إلى حمايتها في أوقات السلم والحقوق في أوقات الحرب. **فالقانون الأساسي** للمنظمة يلزمها بتعزيز جميع **حقوق الإنسان**، والقيام بأبحاث وتحركات تركز على منع الانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية، وفي حرية الضمير والتعبير، وعدم التعرض للتمييز، بصرف النظر عن الظروف التي تقع في ظلها. ومن هنا، فإن المنظمة، في ظروف النزاعات المسلحة، تستمر في معارضتها **لعقوبة الإعدام** و**التعذيب** وغيره من ضروب **المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** وحالات " **الاختفاء**" وعمليات **الإعدام خارج نطاق القضاء** وحبس **سجناء الرأي**. ولا تتخذ المنظمة موقفاً من النزاعات المسلحة والخدمة العسكرية (انظر باب **الاعتراض بدافع من الضمير**) أو التجنيد (باستثناء حالات **تجنيد الأطفال**). إلا أنها تعارض الهجمات المتعمدة على المدنيين و**الهجمات بلا تمييز** في النزاعات المسلحة، وتحث جميع الأطراف المشاركة على احترام المعايير الواردة في **القانون الإنساني الدولي**. وجاءت سياسات منظمة العفو الدولية بشأن النزاعات المسلحة وفقاً للمعايير التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن **المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، ولكنها لا تنحصر فيها بالضرورة.

وتثير منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتدخل العسكري وعمليات حفظ السلام من قبل الأمم المتحدة وغيرها من **المنظمات الحكومية الدولية**. وتحمِّل المنظمة الحكومات و**الشركات** مسؤولية نقل الأسلحة إلى القوات المسلحة والجماعات السياسية المسلحة التي تشارك في ارتكاب انتهاكات خطيرة (انظر باب **نقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية**)، وتحث الشركات على الجهر بمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان. وتناضل من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال، وحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة. وقد صاغت المنظمة إجراءات" **مواجهة الأزمات**" بطريقة تمكِّن الحركة بأسرها من التصرف بسرعة ومنهجية أكبر حيال أزمات حقوق الإنسان– مثل الاندلاع المفاجئ لموجة من الانتهاكات– التي تقع عادة نتيجةً للنزاعات المسلحة.

وأسهم عمل منظمة العفو الدولية بشأن ظاهرة **الإفلات من العقاب** في حدوث تطورات كبرى في القانون الدولي تتعلق بتقديم المسؤولين عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها جرائم الحرب، إلى العدالة؛ ومن بين تلك التطورات اعتماد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن المنظمة تناضل من أجل حماية الأشخاص **المهجرين داخلياً** أو الذين يصبحون **لاجئين** نتيجةً للنزاعات المسلحة.

التدخل الإنساني المسلح

تدخل عسكري خارجي بغرض وضع حد لأزمة إنسانية أو أزمة في حقوق الإنسان. ويمكن أن يتم مثل هذا التدخل من قبل الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو الحكومات، أو من خلالها.

ومنظمة العفو الدولية لا تدعم ولا تعارض التدخل الإنساني المسلح. إلا أنها انتقدت مثل هذه القوات عندما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن بين الأمثلة على ذلك ما فعلته قوات الأمم المتحدة في الصومال في الفترة بين 1992و 1995، عندما قامت بقتل واعتقال مئات المدنيين الصوماليين، بينهم نساء وأطفال، بصورة تعسفية؛ وكذلك ما قامت به قوات منظمة معاهدة شمال الأطلسي(الناتو) في كوسوفو. كما أعربت منظمة العفو الدولية عن استيائها من الاستجابة الانتقائية للمجتمع الدولي وتقاعسه عن اتخاذ إجراءات فعالة بشأن أزمات أخرى أكثر خطورة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، وقتل آلاف المدنيين الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية والانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الروسية في الشيشان.

الجماعات السياسية المسلحة

الجماعات السياسية المسلحة –التي يُطلق عليها أحياناً اسم الكيانات غير الحكومية أو الجماعات المعارضة المسلحة –هي جماعات غير حكومية تستخدم القوة المسلحة لأسباب سياسية.

ومنظمة العفو الدولية تناهض **التعذيب** واحتجاز الرهائن و**عمليات القتل غير القانونية** وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة (تستخدم المنظمة كلمة "abuses" لتشير إلى الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، بينما تستخدم كلمة " violations" للإشارة إلى الانتهاكات التي ترتكبها قوات الدولة، والتي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها القانونية الدولية). وتعلن الحركة مناهضتها للانتهاكات على أيدي الجماعات السياسية المسلحة، عبر **مطبوعاتها** وعبر **وسائل الإعلام** كذلك. وإذا شعرت المنظمة بأن **المناشدات المباشرة** الموجهة لهذه الجماعة أو تلك يمكن أن تكون فعالة، فإنه يمكن لها أن تقوم بذلك، وأن تبني موقفها على المعايير الدنيا المنصوص عليها في **القانون الإنساني الدولي**، والتي تنطبق على الحكومات وجماعات المعارضة على حد سواء.

وفي الوقت الذي يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تدين جماعة سياسية مسلحة ما على ارتكابها انتهاكاً معيناً، أو أن تتخذ إجراءات أخرى، فإن موقف المنظمة هذا لا يشكل اعترافاً بأي وضع قانوني خاص لمثل هذه الجماعات. كما أن انتقاد المنظمة لها لا يغير من تركيز المنظمة على المسؤوليات الحكومية: فعلى عاتق الحكومات تقع مسؤولية مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية الأشخاص الخاضعين لسلطتها الرسمية.

طالبو اللجوء

طالبو اللجوء هم الأشخاص الذين يطلبون الحماية خارج بلدانهم، ولّما يُعترف بهم رسمياً.

اللاجئون

تسعى منظمة العفو الدولية إلى ضمان تطبيق إجراءات لجوء عادلة وكافية على جميع طالبي اللجوء. ويعتبر ذلك أمراً أساسياً لضمان تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر انتهاك حقوقهم الإنسانية في حالة إعادتهم إلى بلد معين، ومنحهم الحماية. وتعارض المنظمة اعتقال طالبي اللجوء واللاجئين ما لم تُوجه إليهم تهم جنائية معترف بها، أو ما لم تستطع السلطات أن تبين أن احتجازهم إجراء ضروري في كل حالة على حدة، وأنه يستند إلى أسس ينص عليها القانون، وأنه تم بناء على أحد الأسباب التي تعترف المعايير الدولية بأنها يحتمل أن تشكل أسباباً مشروعة لاحتجاز طالبي اللجوء (من قبيل: التدقيق في الهوية؛ تقرير العناصر التي يستند إليها طلب اللجوء؛ التعامل مع الحالات التي أتلف فيها طالب اللجوء وثائق السفر أو الهوية أو استخدام وثائق مزورة بقصد تضليل السلطات في بلد اللجوء؛ أو لحماية الأمن القومي والنظام العام).

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى تقديم كل طالب لجوء محتجز إلى هيئة قضائية أو ما شابهها على جناح السرعة، وذلك لتقرير مدى قانونية احتجازه وفقاً للمعايير الدولية. ويمكن اعتبار اعتقال طالبي اللجوء تعسفياً في بعض الأحيان (انظر باب **الاعتقال التعسفي**). ويعمل العديد من فروع المنظمة من أجل طالبي اللجوء واللاجئين في بلدانهم. (انظر أيضاً باب **عدم الإعادة القسرية**).

المقاطعة

انظر بابي **الشركات** و**العقوبات**

قطاع الأعمال

انظر باب **الشركات**

دليل الحملات

يحتوي "دليل حملات منظمة العفو الدولية" (رقم الوثيقة: ACT 10/002/2001) على مبادئ توجيهية بشأن القيام بالحملات، بالإضافة إلى أسئلة تُطرح وإرشادات مفيدة وهفوات لتجنب الوقوع فيها وقوائم مراجعة وأمثلة ملهمة ومصادر معلومات. ويمكن الحصول على هذا الدليل من الفروع أو **الأمانة الدولية**.

الحملات

الحملة هي طريقة عمل منظمة تهدف إلى إحداث تغيير. ويتطلب العمل النضالي الاستراتيجي اختيار طريقة عمل معينة، تقوم على المعلومات والموارد المتوفرة، وتكون الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة.

إن منظمة العفو الدولية منظمة مناضلة، يقوم أعضاؤها بتعبئة الرأي العام لممارسة الضغط على الحكومات وغيرها من الجهات المتنفذة من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وزيادة الوعي بتلك الانتهاكات. ويتخذ العمل

النضالي لمنظمة العفو الدولية أشكال عمل مختلفة، منها **المناشدات المباشرة، العمل الإعلامي والدعائي، المظاهرات العامة، تعليم حقوق الإنسان، الاتصال بالحكومات الوطنية، والاتصال بالشركات.**

ووفقاً لأسلوب منظمة العفو الدولية، فإن "الحملة" تشير إلى جهد منسق واسع النطاق، تقوم به **الفروع والمجموعات والشبكات** في عدد من البلدان، مع استخدام طائفة واسعة من الأساليب التي تتمحور حول أهداف محددة. وتقوم المنظمة بتطوير نموذج للحملات المستمرة بشأن عدد من الموضوعات أو القضايا الرئيسية التي تستحوذ على معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن بواعث قلق منظمة العفو الدولية.

لمزيد من المعلومات بشأن الحملات، انظر باب **دليل الحملات**

الأطفال

ثمة إجماع في القانون الدولي على أن الطفل هو كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً. إن المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعرِّف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 عاماً، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. إلا أن سن الرشد الذي تقرره الدول المختلفة يجب ألا يبتعد كثيراً عن المعايير الدولية. وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالفعل أن الإشارة إلى سن البلوغ في الاتفاقية تهدف إلى منح الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً عنصراً من عناصر الاستقلال والاختيار فيما يتعلق بقضايا معينة، مع التمتع، في الوقت نفسه، بحماية الاتفاقية لهم.

ويحظى عمل منظمة العفو الدولية بشأن الأطفال بالأولوية في الحركة. ويتمحور عمل منظمة العفو الدولية بشأن الأطفال حول ثلاثة موضوعات رئيسية، هي: الأطفال في ظل نظام القضاء الجنائي، والأطفال في **النزاعات المسلحة**، والأطفال في العائلة والمجتمع. وتجمع هذه المجالات الثلاثة بين نقاط القوة التقليدية في المنظمة ومجالات العمل الجديدة، وتمكِّن الحركة من التصدي للانتهاكات التي تطال طائفة من **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، فضلاً عن الحقوق **المدنية والسياسية.**

انظر أيضاً باب **الجنود الأطفال**

الجنود الأطفال

تعارض منظمة العفو الدولية تجنيد الأطفال –طوعاً أو جبراً– ومشاركتهم في القوات المسلحة (الأطفال هم الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً). وتتخذ المنظمة هذا الموقف سواء تم تجنيدهم من قبل الحكومات أو من قبل **الجماعات السياسية المسلحة**، اعتقاداً منها أن مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية تعرِّض سلامتهم الجسدية والعقلية للخطر.

وفي العام 1998، قامت منظمة العفو الدولية، بالتعاون مع **منظمات غير حكومية** دولية أخرى، بإنشاء "الائتلاف لوقف استخدام الجنود الأطفال". وقد لعبت حملة الائتلاف دوراً رئيسياً في عملية اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مايو/ أيار 2000. وهذا يرفع السن الدنيا للاشتراك في الأعمال الحربية، والتجنيد الإجباري من قبل الدول، والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية، من 15 إلى 18 سنة. وتناضل المنظمة من أجل حمل الدول على توقيع الاتفاقية والبروتوكول والمصادقة عليهما.

كما تعارض المنظمة التجنيد الطوعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً من قبل الحكومات، وتحثها على إصدار إعلانات تعتمد بموجبها سن الثامنة عشرة كحد أدنى للسن التي يُسمح فيها بالتجنيد التطوعي، وذلك عندما تصادق هذه الحكومات على البروتوكول.

الحقوق المدنية والسياسية

غالباً ما يُقسم النطاق الكامل لحقوق الإنسان المنصوص عليها في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** إلى مجموعتين: الحقوق المدنية والسياسية، **والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. وتشمل الحقوق المدنية والسياسية: الحق في المساواة أمام القانون، والمحاكمات العادلة، وحرية التعبير والتنقل والتجمع والاشتراك في الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة البلاد. وقد تم التعبير عن هذه الحقوق بشكل قانوني ملزم في عدد من **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأُنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمراقبة امتثال الدولة الطرف بالعهد الدولي، ودعوة الدول إلى تحمل مسؤولية الانتهاكات.

وفي الوقت الذي أدركت منظمة العفو الدولية دائماً اعتماد جميع حقوق الإنسان بعضها على بعض وعدم قابليتها للتجزئة، وعملت طويلاً من أجل تعزيز جميع هذه الحقوق فقد تمحور عملها المتعلق بالأبحاث والحملات، وفقاً لصلاحيات المنظمة، حول الحقوق المدنية والسياسية. إلا أن الحركة اعتمدت **صلاحيات** جديدة في **اجتماع المجلس الدولي للعام** 2001، الذي وسَّع بموجبها صلاحية المنظمة لتشمل معارضة جميع الانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية، وفي حرية الضمير والتعبير، وعدم التعرض للتمييز.

مجموعة التنسيق

انظر باب **المنسقون**

الشركات

قامت منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة بتطوير اتصالاتها بقطاع الأعمال لتعزيز معايير **حقوق الإنسان**، وشجعت الممارسات التي تساهم في حماية حقوق الإنسان. كما حثت الشركات على رفع صوتها واتخاذ إجراءات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في ميادين عملياتها. ولمزيد من المعلومات بشأن الاتصال بالشركات، انظر باب **دليل الحملات**.

ومن المجالات التي تعمل فيها المنظمة على نحو متزايد: النضال من أجل إحداث تغيير في موقف الشركات التي تسهم أنشطتها بشكل مباشر في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها الشركات الضالعة في عمليات نقل المعدات والخبرات العسكرية والأمنية والشرطية إلى بلدان تقع فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وفي حالات مختارة، وبموجب صلاحيات الأمين العام، يجوز لمنظمة العفو الدولية أن تدعم عملية مقاطعة شركة ما، كجزء من ائتلاف واسع من **المنظمات غير الحكومية**، وذلك عندما تكون الشركة متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن **صلاحيات** منظمة العفو الدولية، و لم تسفر الجهود السابقة عن تغيير سلوك تلك الشركة، شريطة أن تظهر أبحاث المنظمة وجود أدلة على ارتكاب الشركة لانتهاكات حقوق الإنسان.

انظر أيضاً بابي **العلاقات الاقتصادية**، و**نقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية**

الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير

تؤمن منظمة العفو الدولية بأن لكل شخص الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير أو لاعتقاد شخصي راسخ، من دون أن يتعرض بسبب ذلك لعقوبة قانونية أو جسدية.

وبوجه عام، فإن أي شخص يُسجن لمزاولته هذا الحق سيعتبر **سجين رأي**، شريطة ألا يكون ذلك الشخص قد رفض أداء خدمة غير عسكرية بديلة ولا تنطوي على عقاب أو تمييز من حيث طول مدة الخدمة أو كنهها. وتحث المنظمة على أن يكون للمعترضين بوازع من الضمير الحق في طلب صفة المعترض على أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير في أي وقت، سواء قبل دخول القوات المسلحة أو بعده، وعلى عدم التنصل من الحق في أداء خدمات مدنية بديلة، بما في ذلك في أوقات الحرب.

انظر أيضاً باب **النزاع المسلح**

مجموعة التنسيق

انظر باب **المنسقون**

المنسقون

المنسقون هم الأعضاء أو الموظفون في منظمة العفو الدولية الذين يقدمون المشورة النضالية والدعم والمساعدة بشأن قطر أو إقليم أو موضوع أو قطاع أو أسلوب معين.

ويلعب المنسقون دوراً رئيسياً باعتبارهم صلة وصل في نظام الشبكات في المنظمة. فهم يظلون على صلة وثيقة **بالمجموعات** ومكاتب **الفروع** وفرق الأبحاث والتحركات في **الأمانة الدولية**. وتضم مجموعة التنسيق عدداً من المنسقين الذين يعملون معاً في إدارة أحد مجالات عمل الفرع.

ويتخصص المنسقون القطريون ومجموعات التنسيق في بلدان أو أقاليم معينة، وهم قادرون على تقديم المشورة والخبرة إلى المجموعات والفرع فيما يتعلق بالاستراتيجيات النضالية في مجالاتهم. وغالباً ما يكون في الفروع منسقون لكل **شبكة تحرك إقليمي** يشاركون فيها. كما لجأت بعض الفروع إلى تعيين منسقين وطنيين **للاتصال** بقطاعات المجتمع في مجالات الحملات. فيقومون بالاتصال بالمؤسسات التي تقع ضمن مسؤوليتهم وتنسيق الاتصالات الموازية التي يقوم بها النشطاء المحليون في المنظمة بالمؤسسات نفسها. فعلى سبيل المثال، يمكن لمنسق العمل النقابي الذي استعان برئيس نقابة كي يؤيد **عريضة** لمنظمة العفو الدولية، أن يقترح قيام مجموعات المنظمة كذلك بالاتصال بالفروع المحلية للنقابة للموافقة على العريضة نفسها.

ومنسقو الحملات في الفروع والهياكل مسؤولون عن تنسيق الأنشطة النضالية الدولية الرئيسية في بلدانهم. كما أنهم يلعبون دوراً حيوياً في تكييف المواد التي تصدر مركزياً من قبل الأمانة الدولية مع مجتمعاتهم الخاصة، لإيصال الرسالة إلى جمهورهم الخاص وتعبئة أعضاء المنظمة وأصدقائها وجمهورها الأوسع.

اللغات الأساسية

انظر باب **الوحدات اللامركزية**

برامج التحرك القطري

تقوم منظمة العفو الدولية بوضع نظام لبرامج التحرك القطري تتضمن أنشطة تقوم بها **الفروع والأمانة الدولية** لمنع انتهاكات **حقوق الإنسان** في قطر معين (أو عدة أقطار) أو مناهضتها. وتشمل برامج التحرك القطري **التحرك** دفاعاً عن الأفراد، بالإضافة إلى القضايا طويلة الأجل، وسيتم دمجها في **الحملات** بحسب ما يكون ملائماً. ويندمج العمل الراهن بشأن **ملفات التحرك وشبكات التحرك الإقليمي** والتحركات القطرية مع برامج التحرك القطري.

الجرائم ضد الإنسانية

تعرِّف المادة 7 من قانون روما الأساسي (انظر باب **المحكمة الجنائية الدولية**) الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي من الأفعال التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، **الإبعاد** أو النقل القسري للسكان، السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية المادية، مما يشكل انتهاكات للقواعد الأساسية للقانون الدولي، **التعذيب والاغتصاب**، الاسترقاق الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري، التعقيم القسري أو ما شابه ذلك من أشكال العنف الجنسي، قمع أي جماعة لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو جنسية أو غيرها من الأسباب المعروفة عالمياً بأنها ممنوعة بموجب القانون الدولي، "الاختفاء" القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، وأفعال لاإنسانية أخرى ذات طابع مشابه، تسبب معاناة قاسية أو ضرراً خطيراً للجسد أو للصحة العقلية أو الجسدية.

ويؤكد قانون روما الأساسي أنه يمكن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوقات السلم- وليس هناك اشتراطات قانونية لربط الهجوم على السكان المدنيين بالنزاعات المسلحة، سواء كان طابعها دولياً أو غير دولي. إن الجرائم ضد الإنسانية تخضع **للولاية القضائية العالمية**.

انظر بابي **الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب**

مواجهة الأزمات

يمكن أن تنشأ أزمة معينة في مجال **حقوق الإنسان** في بلد أو منطقة، تتطلب مستوى رفيعاً للغاية من الرد من قبل منظمة العفو الدولية. وفي مثل هذه الحالة، يقرر الأمين العام ما إذا كانت المنظمة ستختار" أسلوب تحرك المواجهة السريعة"، الذي يتطلب إعادة توزيع الموارد الخاصة بالموظفين والمالية والحملات. ومن المعايير الحالية التي تحدد مثل هذه الأوضاع:

- اندلاع موجة من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق خطير للغاية في إطار ذلك القطر أو الإقليم؛
- بروز مخاطر مثل هذه الموجة من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- عدم كفاية خطط العمل والموارد المتفق عليها لمواجهة الأوضاع بشكل فعال؛

- ضرورة إدارة المنظمة لعملية المواجهة المؤسسية الشاملة للأوضاع؛
- ضرورة حشد طاقات جزء كبير من الحركة على وجهة السرعة من أجل مواجهة تلك الأوضاع.

وعندما يُتخذ قرار بإعلان حالة مواجهة الأزمة، يتم استخدام موظفين لتعزيز طاقة **الأبحاث والحمـــلات**، وتعبئـــة أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم من أجل اتخاذ إجراءات لمواجهة حالة الطوارئ وقد تمكنت المنظمة، في السنوات الأخيرة، من تفعيل حالة مواجهة الأزمات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى، وفي كوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون، وبعد الهجمات الـــتي وقعـــت في 11سبتمبر/ أيلول في الولايات المتحدة الأمريكية.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جزء من الطيف الواسع للممارسات المحظورة بوضـــوح وبـــلا لبس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و**القوانين الإنسانية الدولية** (مثل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949). ومن بين الأمثلة على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: الحـــبس في زنزانـــة مظلمة، استخدام الأغلال للتقييد، والحرمان من الحاجات الأساسية للمعتقلين. إن الأشكال المعتدلة لإساءة المعاملـــة الجسدية يمكن أن تشكل ضرباً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن العقوبات البدنية يمكن أن تقع ضمن هذه الفئة.

ويمثل **التعذيب** الحد الأكثر قسوة وتعمداً للطيف، وليس من السهل وضع خط واضح بين هـــذين الضـــربين مـــن الانتهاكات. إن المنظمة تعارض التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حد سواء.

وينص القانون الدولي على الحد الأدنى فقط من التوجيهات بشأن المقاييس الدقيقة للمعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تنص على تعريف للمصطلح. وتشير مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شـــكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى ضرورة تفسير هذا المصطلح بمعناه الواسع، كي يكون بالإمكان توفير أكبر قدر ممكن من الحماية ضد الانتهاكات.

الوفاة في الحجز

الوفيات في الحجز يمكن أن تقع في السجون أو غيرها من أماكن الاعتقال، الرسمية وغير الرسمية، أو في المستشفيات وغيرها من الأماكن التي يظل فيها المعتقلون قيد الاحتجاز لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أو العسكريين. كما يمكن أن تشكل، في حالات معينة، نوعاً من **عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء**. ويمكن أن تنتج عن **التعـــذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**. ومن بين أشكال إساءة المعاملـــة: عـــدم كفاية التغذية، والأوضاع غير الصحية في أماكن الاعتقال، والإهمال الطبي.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ومحايدة ومستقلة في الوفيات التي تقع في الحجز، حيث توجد أدلة على وقوع تعذيب أو سوء معاملة، أو عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو غيرهـــا مـــن انتـــهاكات حقوق الإنسان.

كما تدعو المنظمة إلى اعتماد ضمانات تكفل ألا يشكل الاعتقال فرصة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين الأمثلة على هذه الضمانات:

- ضمان مثول جميع المعتقلين أمام سلطة قضائية بعد احتجازهم مباشرة؛
- وضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للمعتقلين بالاتصال بعائلاتهم ومحامييهم وأطبائهم؛
- تمكين السجناء من تقديم شكاوي تتعلق بمعاملتهم؛
- ضمان عدم استخدام الاعترافات وغيرها من الأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب في الإجراءات القانونية.

عقوبة الإعدام

إن استخدام عقوبة الإعدام يعني تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن إحدى المحاكم على سجين أُدين بجريمة يعاقب عليها القانون بفرض هذه العقوبة.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات من دون استثناء، باعتبارها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة الوارد في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. إنها عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل الدولة باسم العدالة، وتمثل الحد الأقصى **للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**.

وثمة أسباب قوية أخرى لإلغاء هذه العقوبة. ففي حالة وقوع خطأ، لا يمكن الرجوع عنه وإصلاحه. وقد أُعدم العديد من الأبرياء. وهي عقوبة تُستخدم بصورة غير متناسبة ضد الفقراء وأفراد الأقليات العرقية والإثنية. وغالبا ما تُستخدم كأداة للقمع السياسي؛ ولم يثبت أنها تشكل ردعاً للجريمة أكثر فعالية من غيرها من العقوبات.

وعندما بدأت المنظمة بمعارضة عمليات الإعدام، لم يكن هناك أي صكوك دولية ملزمة، تدعو صراحةً إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومنذ ذلك الحين، وُضعت ثلاث معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، هي:

- البروتوكول السادس الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمده مجلس أوروبا في العام 1983 ؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في العام 1989؛
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في العام 1990.

في منقلب القرن العشرين، كان عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بصورة دائمة بالنسبة لجميع الجرائم ثلاث دول فقط. واليوم، بعد مرور مئة عام، نجد أن أكثر من نصف بلدان العالم قد ألغى هذه العقوبة في القانون أو الممارسة. وعلى مدى العقد المنصرم بلغ متوسط عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون، أو بعد أن ألغتها بالنسبة للجرائم العادية، مضت قدماً لإلغائها بالنسبة لجميع الجرائم، أكثر من ثلاث دول سنوياً. ويعكس هذا الاتجاه تزايد الوعي بأن ثمة عقوبات فعالة بديلة لعقوبة الإعدام لا تتطلب قتل النفس البشرية على أيدي الدولة.

وتعارض منظمة العفو الدولية **الإبعاد القسري** في الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها الشخص إلى عقوبة الإعدام بحكم قضائي. إلا أنها لا تسعى إلى منع تقديم المجرمين إلى العدالة: إذ أن موضوع اهتمامها ينحصر في تفادي فرض عقوبة الإعدام قضائياً. وفي الحالات المناسبة، تدعو المنظمة الحكومة التي تقوم بإعادة الشخص إلى الحصول على

تأكيدات من الحكومة التي تطلب تسليمه إليها على أنه لن يتم توقيع عقوبة الإعدام عليه، ولن تتم إعادته إلا بعد الحصول على ضمانات فعالة وموثوق بها في هذا الشأن.
انظر أيضاً أبواب **عدم الإعادة القسرية**، و**التمييز العنصري**، و**عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء**

اللامركزية/ شبه اللامركزية

تُستخدم كلمة" اللامركزية" في مصطلحات منظمة العفو الدولية للإشارة إلى الهياكل أو الوحدات التابعة للمنظمة، والتي تكون مستقلة عن **الأمانة الدولية**، وتخضع للمساءلة أمام **اللجنة التنفيذية الدولية** مباشرة، وذلك من خلال مجلس إدارة مُنتخب من قبل أعضاء **الفرع**/ الفروع المعنية. أما عبارة" شبه اللامركزية" فتُستخدم للإشارة إلى الهياكل أو المكاتب التابعة للأمانة الدولية، ولكن مركزها ليس في لندن. وفي بداية العام 2002، كان هناك وحدتان لامركزيتان، هما **إداي** و**إفاي**، بالإضافة إلى مكاتب شبه لامركزية في بيروت وكوستاريكا وجنيف وهونغ كونغ وكمبالا ونيويورك وباريس.

الوحدات شبه اللامركزية

تعمل منظمة العفو الدولية بلغات أساسية أربع، هي العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتهدف إلى إصدار معظم تقاريرها ووثائقها ومواد حملاتها باللغات الأربع جميعها، وذلك لضمان المشاركة الكاملة في **الحملات** و**التحركات**، فضلاً عن عملية صنع القرار الداخلية من قبل أعضاء المنظمة الذين يستخدمون هذه اللغات. وثمة وحدتان لامركزيتان كاملتان، هما **إداي** و**إفاي**، يغطيان حاجات الناطقين بالأسبانية والفرنسية، بينما يدار برنامج اللغة العربية، **عرباي** في الوقت الراهن من قبل **الأمانة الدولية**.

الوفود

هم ممثلو منظمة العفو الدولية الذين يشاركون في الاجتماعات نيابة عن المنظمة. ويمكن أن تُعقد هذه الاجتماعات مع دبلوماسيين أو مسؤولين حكوميين، كي تثير المنظمة بواعث قلقها بشأن **حقوق الإنسان**، وتستمع إلى رد السلطات المباشر. كما يمكن أن تُعقد مع أعضاء **منظمة غير حكومية** أو **شركة**، بهدف إحاطتهم علماً ببواعث قلق المنظمة وطلب دعمهم في مجال حماية حقوق الإنسان.
وعادة ما يتم التخطيط للزيارات التي تتم للسفارات وتنفيذها من قبل ممثلي منظمة العفو الدولية على مستوى **الفرع**. وعلى المجموعات التي ترغب في إرسال وفد أو المشاركة في آخر أن تتصل بمكتب الفرع أو **بالأمانة الدولية** في حالة عدم وجود فرع.
انظر أيضاً باب **الزيارات**

عمليات القتل المتعمد والتعسفي

انظر باب **عمليات القتل غير القانوني**

المظاهرات

تعتبر مظاهرات الاحتجاج في الشوارع أسلوباً نضالياً مهماً، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المجموعات. وتندلع هذه المظاهرات أحياناً كردود أفعال عفوية على أحداث عالمية. وكثيراً ما تحدث كجزء مخطط له في **حملة** ما. ويتعين على المجموعات أن تبلغ **الفرع** والمجموعات المحلية الأخرى بخططها بشأن إقامة المناسبات، وذلك لتمكين الفرع من الرد على أي استفسارات من قبل وسائل الإعلام. وينبغي اتخاذ ترتيبات مع الشرطة وغيرها من السلطات، إذ أن القانون يشترط الحصول على تصريح. كما ينبغي القيام بدعاية مسبقة واسعة النطاق للمناسبة المزمع إقامتها، وذلك بواسطة البيانات الصحفية والملصقات والمنشورات. ويجب أن تسعى المناسبات إلى اجتذاب اهتمام أكبر عدد ممكن من الجمهور، وأن تُستخدم فيها اللافتات والحركة واللون.

ولمزيد من المعلومات حول كيفية التخطيط لمظاهرة، انظر باب **دليل الحملات**.

انظر أيضاً باب **المناسبات الرمزية**

الإبعاد

انظر باب **النفي القسري**

التنمية

يمكن أن يشير مصطلح التنمية، في منظمة العفو الدولية، إلى تنمية عضوية المنظمة وبنائها في بلد ما أو إقليم معين، وإلى الجهود المشتركة مع المنظمات الأخرى **لحقوق الإنسان** من أجل بناء حركة أوسع لحقوق الإنسان.

ويتمثل الهدف الرئيسي لتنمية منظمة العفو الدولية في إرساء وجود ملائم وفعال ومتعدد الثقافات في جميع أقاليم العالم. ولتحقيق ذلك، يقوم برنامج التنمية في منظمة العفو الدولية بتوفير التدريب في مجال مهارات التنمية التنظيمية من قبيل التخطيط والتفكير الاستراتيجي والتقويم، بالإضافة إلى الدعم العام وبناء الطاقات في مجالات من قبيل الديمقراطية الداخلية والعلاقات بين الإدارة والموظفين وجمع الأموال.

ويقرر الأعضاء سياسة التنمية الدولية من خلال **إحدى اللجان الدائمة** التابعة **للجنة التنفيذية الدولية**، وهي اللجنة الدائمة للتنظيم والتنمية. ويمكن الحصول على المنح وتمويل البرامج وغير ذلك من التحويلات المالية قصيرة الأجل من خلال لجنة تنمية الفروع.

وتضطلع فرق التنمية الإقليمية ووحدة التنمية الدولية في الأمانة الدولية بتقديم الدعم التنموي للفروع وهياكل العضوية التي تقرر اللجنة التنفيذية الدولية أنها ذات أولوية قصوى للتنمية. ويتمركز بعض مكاتب التنمية الإقليمية بالقرب من فروع منظمة العفو الدولية التي تعمل معها.

انظر أيضاً باب **مساعدات التنمية الاقتصادية**

المناشدات المباشرة

لقد ظهرت منظمة العفو الدولية إلى الوجود إثر حملة مؤقتة لكتابة الرسائل في العام 1961، وظل أسلوب إرسال المناشدات المباشرة إلى السلطات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً أساسياً من عمل المنظمة. وتتلقى

المجموعات والأعضاء معلومات بشأن الحالات التي تقتضي مناشدات مباشرة، بالإضافة إلى العناوين التي يرسلون إليها رسائلهم واقتراحاتهم بشأن محتوى المناشدات، عبر **ملفات التحرك**، و**شبكات التحرك الإقليمي**، و**شبكة التحرك العاجل**، و**المناشدات العالمية**، وفي مواد الحملات، من قبيل النشرات المتعلقة بموضوعات أو أقطار معينة.

وفي ظروف معينة، يكتب أعضاء المنظمة رسائل إلى السجناء أنفسهم أو إلى عائلاتهم. وغالباً ما تشجع المراسلات المباشرة المجموعات والأعضاء على استمرار التزامها لفترات طويلة.

وتهدف منظمة العفو الدولية إلى استخدام جميع الأساليب الممكنة لإثارة بواعث القلق مع السلطات بشكل مباشر وفعال، ولذا تقوم بإرسال عناوين البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس والعناوين البريدية حيثما أمكن. كما تقوم المجموعات والفروع بطباعة بطاقات بريدية تحتوي على مناشدة مختصرة، يتم توزيعها في الاجتماعات والمناسبات وجمع التواقيع عليها وإرسالها من قبل النشطاء وأفراد الجمهور.

وفي بعض الحالات، يمكن أن ترسل **الأمانة الدولية** استفساراً أو مناشدة موقعة من قبل الأمين العام إلى حكومة معينة مباشرةً. وفي حالة عدم توفر معلومات كافية لإصدار تحرك عاجل أو بيان صحفي، فإنه يمكن التفكير، بدلاً من ذلك، بأن السلطات يحتمل أن تستجيب أكثر إلى الأسلوب الأقل حدة من المناشدات العامة والمتعددة. ويمكن إرسال مثل هذه الرسائل بالترافق مع نشر بيان صحفي، وذلك للتأكد من أن بواعث قلق المنظمة ومناشداتها قد وُجهت رسمياً إلى المسؤول المعني مباشرة.

لمزيد من المعلومات بشأن المناشدات المباشرة انظر باب **دليل الحملات**

" الاختفاء"

تعتبر منظمة العفو الدولية أن ثمة حالة " اختفاء"، إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما اعتُقل على أيدي موظفي الدولة، ومع ذلك تنكر السلطات أن الضحية محتجز لديها، وبذلك تخفي مكان وجوده ومصيره، وتضعه خارج نطاق الحماية القانونية.

وتضع أدبيات المنظمة هذه الكلمة داخل إشارات اقتباس لتبين أنها لا تقبل التفسيرات الرسمية التي تقول إن هذا الشخص قد تبخر بكل بساطة.

ولا تستخدم المنظمة هذه الكلمة–" اختفاء"– إلا في الحالات التي ينطبق عليها هذا التعريف، وتطال القوات الحكومية. أما عندما يُختطف الأشخاص أو يقعون في الأسر على أيدي **الجماعات السياسية المسلحة** التي لا تنتمي إلى قوات الحكومة، فإن المنظمة تستخدم عبارات أخرى لوصف الحالة ، مثل:" فُقد العديد من الأشخاص بعد اختطافهم".

وتسبب حالة" الاختفاء" والاختطاف كرباً خاصاً لأقارب الضحايا، الذين لا يستطيعون أن يحددوا على وجه اليقين ما إذا كان هؤلاء الضحايا أمواتاً أم على قيد الحياة، ولا يستطيعون تحمل الفاجعة أو حل المسائل القانونية العملية، من قبيل التقاعد والميراث وغيرها. إن"الاختفاء" بالنسبة لذويهم كرب يتواصل بلا نهاية.

وتعارض منظمة العفو الدولية" الاختفاء" في جميع الحالات. إذ أن هذا الانتهاك الفادح لحقوق الإنسان الأساسية يساهم في إخفاء انتهاكات أخرى. وفي مثل هذه الحالة لا يكون الضحايا محتجزين من دون تهمة أو محاكمة فحسب، وإنما غالباً ما يكونون عرضة للتعذيب أو القتل أثناء وجودهم في الحجز السري التابع لممثلي الدولة.

انظر أيضاً باب **الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي**، وباب **الإعدام خارج نطاق القضاء**.

التمييز

تنص المادة 2 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان" من دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر". ويعتبر حق التمتع بجميع **حقوق الإنسان** من دون تمييز أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يظهر في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً. وهذا يعكس حقيقة أنه غالباً ما يتعرض الأشخاص لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب التحيز ضدهم على أساس صفات مميزة، من قبيل العنصر أو الدين أو الجنس، وأن المنظمة تعمل ضد الانتهاكات الخطيرة للحق في عدم التعرض للتمييز. كما أنها تتبنى حالات العديد من الأشخاص الذين كابدوا انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل **التعذيب أو المحاكمات الجائرة أو النفي القسري أو عقوبة الإعدام**، بسبب هويتهم، أي نتيجةً للتمييز القائم على العنصر أو الجنس أو الدين أو العرق. إن المنظمة تعتبر الأشخاص المعتقلين لهذه الأسباب فحسب من **سجناء الرأي**.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لا لمنع التمييز الذي يمارسه مسؤولوها فحسب، وإنما أيضاً الذي يمارسه **الفاعلون الذين لا يمثلون للدولة**. وتستطيع الدول أن تقوم بذلك عن طريق المصادقة على المعايير الدولية المناهضة للتمييز، من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذا لم تكن قد صادقت عليها بعد، وعن طريق ضمان تجريم التمييز في القوانين الوطنية. وينبغي تنفيذ المعايير الدولية والقوانين الوطنية المناهضة للتمييز تنفيذاً كاملاً.

انظر أيضاً أبواب **السكان الأصليون، التمييز العنصري، والمرأة**

المهجَّرون

انظر باب **الأشخاص المهجرون داخلياً**

العنف المنـــزلي

انظر باب **العنف ضد المرأة**

مساعدات التنمية الاقتصادية

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومات المانحة إلى إدماج بنود تتعلق **بحقوق الإنسان** في جميع برامجها التنموية وأنشطتها. وينبغي أنه تتأكد من أن التعاون التنموي يهدف إلى إحقاق حقوق الإنسان، ولا يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق.

وتحث المنظمة الجهات المانحة على وضع وتنفيذ مشاريع تستهدف الجماعات التي تعاني من التمييز ضدها بسبب هويتها، كما تدعو إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب أزمات حقوق الإنسان، وإعادة بناء المجتمع المدني بعد انتهاء الأزمة.

كما تدعو المنظمة الجهات المانحة والمقرضة إلى التحلي بالانفتاح والشفافية والخضوع للمساءلة في برامجها التنموية وسياسات الإقراض التي تتبعها، وإلى مراقبة أثر حقوق الإنسان على مشاريعها.

العلاقات الاقتصادية

أخذت المصالح الاقتصادية بالتأثير على جداول الأعمال السياسية والهيمنة عليها بشكل متزايد. وغالباً ما تُنفذ برامج التنمية الاقتصادية من دون إيلاء اهتمام **بحقوق الإنسان**. وتؤمن منظمة العفو الدولية بأن الفاعلين الاقتصاديين (**الشركات والمؤسسات المالية الدولية** والمنتديات الاقتصادية الدولية والإقليمية و**المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية** المعنية) يجب أن تخضع للمساءلة، وأن تضمن ألا تُلحق نشاطاتها الضرر بحقوق الإنسان.

وتقوم المنظمة بوضع برنامج **عملها** بشأن العلاقات الاقتصادية وحقوق الإنسان بهدف إخضاع الفاعلين الاقتصاديين للمساءلة عن النتائج المترتبة على أنشطتها والمتعلقة بحقوق الإنسان. وتسعى المنظمة إلى زيادة عدد الفاعلين الاقتصاديين الذين يوافقون على اتخاذ تدابير عملية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ويشمل عمل المنظمة بشأن القطاع الاقتصادي طائفة من المجالات، هي: الشركات، المؤسسات المالية الدولية، **ومساعدات التنمية الاقتصادية**.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُقسم النطاق الكامل لحقوق الإنسان الوارد في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** إلى مجموعتين: **الحقوق المدنية والسياسية**، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حقوق من قبيل: العمل، الصحة، التعليم، الإسكان، والغذاء. وهذه الحقوق ليست مجرد قائمة بالنوايا الطيبة من جانب الحكومة، وإنما هي حقوق إنسانية تنبثق مباشرة من الالتزامات القانونية التي تفرضها **المعايير الدولية لحقوق الإنسان**. ومن هذه المعايير: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والمعايير التي نصت عليها الوكالات المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة (يونيسكو).

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستند إلى القانون، فضلاً عن كونها التزاماً أخلاقياً. وتُظهر الولاية القضائية الوطنية في العديد من البلدان- والاتجاهات لإدخال هذه الحقوق في الإصلاحات الدستورية- أنه يمكن إحقاق هذه الحقوق من خلال الحلول القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من المعايير الدولية يسمح للأفراد والمجموعات بتقديم شكاوى بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى منظمات من قبيل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والأجهزة الإقليمية للدول الأفريقية والأمريكية.

وتمثلت إحدى النتائج المترتبة على الجدل الأيديولوجي الذي دار إبان سني الحرب الباردة في التمييز المصطنع (الذي ما زال قائماً) بين طائفتي الحقوق. وقد أكدت الأمم المتحدة مجدداً، في السنوات الأخيرة، على اعتماد جميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بعضها بعضاً وعدم قابليتها للتجزئة. فالبشر بحاجة إلى التعبير عن آرائهم والحصول على مياه نظيفة على حد سواء؛ والمرأة بحاجة إلى الانعتاق من العنف المنزلي وإلى الحصول على اعتمادات مالية؛ والأطفال بحاجة إلى حماية من عقوبة الإعدام مثلما هم بحاجة إلى التعليم.

وفي حين أقرت منظمة العفو الدولية دائماً باعتماد جميع حقوق الإنسان على بعضها بعضا وعدم قابليتها للتجزئة، وما فتئت تعمل من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، فإن المحور الرئيسي لعملها، وفقاً **لصلاحيات** المنظمة، انصبَّ تقليدياً على الحقوق المدنية والسياسية. وفي العام 2001، اعتمدت الحركة صلاحيات جديدة في **اجتماع المجلس الدولي**. وبموجب تلك الصلاحيات، أضحت المنظمة الآن تعارض انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا شكلّت انتهاكات خطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية، وفي حرية الضمير والتعبير وعدم التعرض للتمييز.

إداي

وحدة النشر الأسبانية في منظمة العفو الدولية، وهي **وحدة لامركزية** مركزها مدريد في أسبانيا، تتولى ترجمة الوثائق والتقارير ومواد الحملات التي تصدرها **الأمانة الدولية** إلى اللغة الأسبانية، وإنتاجها وتوزيعها. كما أن لديها موقع دولي على شبكة الإنترنت باللغة الأسبانية:(www.edai.org). وتضم في عضويتها جميع **الفروع والمجموعات** الناطقة بالأسبانية، التي يعقد مندوبوها اجتماعاً كل سنتين لاتخاذ قرارات بشأن أولويات الترجمة والإنتاج. وتقدم اللجنة التنفيذية المنتخبة تقاريرها إلى **اللجنة التنفيذية الدولية**.

إفاي

وحدة النشر الفرنسية، وهي وحدة لامركزية مركزها باريس في فرنسا، تتولى ترجمة الوثائق والتقارير ومواد الحملات التي تصدرها الأمانة الدولية إلى اللغة الفرنسية، وإنتاجها وتوزيعها. ولديها موقع دولي على الإنترنت بالفرنسية(www.infrance.com/:efai). وتضم في عضويتها جميع **الفروع** الناطقة بالفرنسية، والتي يعقد مندوبوها اجتماعاً سنوياً لاتخاذ قرارات بشأن أولويات الترجمة والإنتاج. ويُدعى مندوبو **المجموعات** الناطقة بالفرنسية إلى الاجتماع بصفة مراقبين. ويقدم المجلس الإداري المنتخب تقاريره إلى اللجنة التنفيذية الدولية.

معدات الأمن و" مراقبة الجريمة"

تدعو منظمة العفو الدولية إلى فرض حظر كامل على المعدات التي تُستخدم فقط لممارسة التعذيب أو توقيع عقوبة الإعدام، من قبيل المعدات التي تُستخدم لصعق السجناء بالصدمات الكهربائية أو في المشانق. كما تدعو المنظمة إلى فرض حظر على الأسلحة والمعدات التي يعتبر التسبب بالألم متأصلاً في طبيعتها، وبالتالي تشكل ضرباً من **المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، من قبيل أحزمة الصعق وقيود الإبهام المسننة وأصفاد الرجلين.

رابطة الاتحاد الأوروبي

مكتب رابطة الاتحاد الأوروبي التابع لمنظمة العفو الدولية، الذي أُنشأ في بروكسل من فروع المنظمة في بلدان الاتحاد الأوروبي، ويسعى إلى التأثير على تطور صلاحيات الاتحاد الأوروبي في مجال **حقوق الإنسان**.

وفي العام 2000، قام مكتب رابطة الاتحاد الأوروبي بتنظيم حملة ناجحة لإقناع دول الاتحاد الأوروبي بتضمين حق اللجوء وحظر **الإبعاد** القسري والطرد الجماعي في ميثاق الحقوق الأساسية الجديد للاتحاد الأوروبي.

وكجزء من الحملة العالمية لمناهضة التعذيب التي أطلقتها منظمة العفو الدولية في أكتوبر/ تشرين الأول 2000 ، كان أحد أهداف حملة الرابطة يتمثل في أن يعتمد الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية تشغيلية لمنع **التعذيب** واستئصاله في البلدان الثالثة.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدام القوة المفرطة أو غير المتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه أو مع أي خطر ماثل في أوضاع معينة. وتستخدم المنظمة هذا المصطلح في سياق حالات تنفيذ القوانين فقط، وليس في حالات **النزاع المسلح**.

يضطر الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين أحياناً إلى استخدام القوة بسبب الأوضاع التي تواجههم، إلا أنهم، وفقاً لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،" لا يجوز لهم استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم". وعلاوة على ذلك، فإنه وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للعام 1999، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح". ويتعين على الحكومات أن تكفل عدم استخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين للقوة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً، وفقط بالحد الأدنى الذي تقتضيه الظروف.

إن منظمة العفو الدولية تعارض الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، والتي تشكل انتهاكاً **للمعايير الدولية لحقوق الإنسان**، حتى لو لم ينتج عنها **عمليات إعدام خارج نطاق القضاء** أو **تعذيب** أو سوء معاملة. وتدعو المنظمة الحكومات إلى الالتزام بالمعايير الدولية التي تنظم سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين واستخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي عدم استخدام القوة المميتة إلا عندما يتعذر تجنبها تماماً من أجل حماية الأرواح. وفي حالة استخدام القوة المميتة، ينبغي إجراء تحقيق شامل في كل حادثة لتقرير ما إذا استُخدمت القوة المفرطة، وما إذا نتجت عنها أي عملية قتل غير قانونية. ويجب تقديم المسؤولين عن استخدام القوة المفرطة أو عمليات القتل غير القانوني إلى العدالة.

عمليات الإعدام

انظر باب **عقوبة الإعدام**

النفي

انظر باب **النفي القسري**

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء هي عمليات قتل غير قانونية ومتعمدة، تُنفذ بناءً على أوامر من الحكومة أو بتواطؤها أو بسكوتها عنها.

وهي عادة ما تحدث ضمن الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة وتنفذها قوات الجيش أو الشرطة النظامية، أو على أيدي وحدات خاصة تعمل من دون إشراف طبيعي، أو على أيدي عملاء مدنيين يعملون بالتعاون مع قوات الحكومة أو بتواطئها. وغالباً ما يُطلق على مثل هذه القوات الحكومية أو الوحدات أو العملاء اسم" فرق الموت".

ويمكن أن يكون الضحايا من المعارضين السياسيين للحكومة، أو المشبوهين الجنائيين أو أفراد الجماعات المستضعفة، من قبيل أطفال الشوارع أو المتسولين. وهؤلاء يتعرضون للقتل أحياناً في الحجز أو في بيوتهم أو في الشوارع أو في خضم العمليات العسكرية أو أثناء المظاهرات السلمية. وتُنفذ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، في بعض الأحيان، عبر الحدود الدولية: ينفذها القتلة الذين يكون ضحاياهم أهدافاً مختارة، وعادة ما يكونون من بين معارضي الحكومة الذين يعيشون في الخارج.

وفي العام 1989 اعتمدت الأمم المتحدة المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون والتعسفية والموجزة والتحقيق فيها، والتي تدعو، من جملة أمور أخرى، إلى التحقيق في هذه العمليات والملاحقة القضائية للجناة المزعومين وتعويض عائلات الضحايا في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وتعارض منظمة العفو الدولية هذه العمليات في جميع الحالات، وتدعو الحكومات إلى تنفيذ برنامج من 14 نقطة لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، الذي اعتمدته المنظمة في العام 1992 كجزء من حملة عالمية. وتدعو المنظمة، بوجه خاص، إلى إجراء تحقيق عاجل وفعال ومستقل ومحايد في جميع التقارير المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء، وإلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

انظر أيضاً **عمليات القتل غير قانوني**

المحاكمة العادلة

إن المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة منصوص عليها في **المعايير الدولية لحقوق الإنسان**. وتتضمن هذه المعايير حق المتهمين في ما يلي:

- إبلاغهم بأي تهم موجهة إليهم على وجه السرعة؛
- افتراض براءتهم حتى تثبت إدانتهم بموجب القانون؛
- تمكينهم من الدفاع القانوني عن أنفسهم والحصول على مساعدة محام من اختيارهم؛
- حضور محاكمتهم؛
- تمكينهم من استجواب أي شاهد ضدهم؛
- عدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب؛
- المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

ويُدان السجناء في العديد من البلدان في محاكمات جائرة تشكل انتهاكات لهذه المعايير المتفق عليها دولياً. وربما تلجأ هذه المحاكمات إلى عقد جلسات استماع سرية، أو منع المحامين من المرافعة دفاعاً عن المتهمين (أو حرمان المتهم من فرصته استشارة محام)، أو عدم السماع لشهود الدفاع بالإدلاء بشهاداتهم، أو الحرمان من حق الاستجواب، أو قبول الأدلة المنتزعة تحت الإكراه أو **التعذيب**.

وتعارض منظمة العفو الدولية احتجاز **السجناء السياسيين** من دون محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة. وتدعو المنظمة إلى حصول جميع السجناء السياسيين على محاكمات عادلة في غضون فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحهم -بمن فيهم أولئك المتهمون باستخدام العنف أو بالدعوة لاستخدامه. ولا تعمل منظمة العفو الدولية من أجل المحاكمات العادلة في معظم القضايا الجنائية، إلا في الحالات التي يُستخدم فيها الاتهام بارتكاب جريمة "عادية"

كذريعة للسجن السياسي. إلا أن ثمة إبرازاً لمعايير المحاكمات العادلة في حملة المنظمة لمناهضة التعذيب **وعقوبة الإعدام**، من دون حصرها في الحالات السياسية.

لمزيد من المعلومات، انظر باب **دليل المحاكمات العادلة** (POL 30/02/98)

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

هو المصطلح الذي يُستخدم لوصف إزالة جزء من الأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية أو كلها. وارتبطت هذه الممارسة، في بعض البلدان، بطقوس إجرائها **للنساء** (مع أنها بدأت بالتناقص)، وتعتبر في بعض الأحيان وسيلة لكبح الرغبة الجنسية عند النساء والبنات. ولا تزال تُمارس في العديد من أنحاء العالم.

ويمكن أن ينتج عن هذه الممارسة عواقب وخيمة ودائمة بالنسبة للصحة الجسدية والعقلية للفتيات والنساء. إذ ينتج عن تشويه الأعضاء نزيف حاد والتهابات ونقل عدوى بعض الأمراض، ومنها فيروس نقص المناعة المكتسبة، بسبب استخدام أدوات غير معقمة، وصدمة نفسية وآلام، وغالباً ما تؤدي إلى صعوبات في المضاجعة والولادة. وثمة جوانب لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مماثلة للتعذيب، ولا سيما عندما تتواطأ الحكومات إزاءها، أو تتقاعس عن بذل الدأب الواجب لوقفها. وتعارض جماعات المرأة في مختلف أنحاء العالم هذه الممارسة باعتبارها تشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية للمرأة. وقد أدان إعلان وبرنامج عمل بكين والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة كشكل من أشكال **العنف ضد المرأة**، يجب منعه والمعاقبة عليه.

وتدعو منظمة العفو الدولية مختلف الدول إلى منع هذه الممارسة واتخاذ إجراءات فعالة وملائمة لاستئصالها، وإلى التقيد بالتزاماتها الدولية من أجل حماية الفتيات والنساء من إساءة المعاملة (كما تفعل بالنسبة للأشكال الخطيرة الأخرى للعنف ضد المرأة)، كما تدعو المجتمع الدولي إلى توفير الموارد اللازمة لمساعدة البلدان النامية في هذه الحملة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بحساسية الجدل الدائر بين نشطاء مناهضة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بشأن الاستراتيجيات الأكثر فعالية في القضاء على هذه الممارسة. وفي أغسطس/ آب 2000، أكدت اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن على الحكومات أن تقوم بتعبئة الرأي العام" وبشكل خاص عن طريق التعليم والمعلومات والتدريب، من أجل القضاء على هذه الممارسة قضاء مبرماً".

النفي القسري

وهي الحالات التي تعمد فيها الحكومات إلى إرغام الأفراد على مغادرة بلدانهم، أو منعهم من العودة إليها إذا كانوا خارجها.

وتعارض منظمة العفو الدولية النفي القسري إذا فُرض على الأشخاص كإجراء رسمي بسبب معتقداتهم السياسية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضمائرهم، أو بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللون أو اللغة، بما في ذلك حالات **الطرد الجماعي** للسكان إبان **النزاعات المسلحة**. ووفقاً **للقانون الإنساني الدولي**، تعارض المنظمة ترحيل الأشخاص من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال العسكري في جميع الحالات. وتشمل هذه السياسة **اللاجئين** الذين يفرون من ديارهم، ثم يرغبون في العودة إليها، وتقوم الحكومة بمنعهم من ذلك.

جمع الأموال

لا تقبل منظمة العفو الدولية أي أموال من الحكومات لتمويل نضالها من أجل حقوق الإنسان وعملها المتعلق بالحالات التي تتبناها (مع أن تمويل الحكومات للعمل المتعلق بتعليم حقوق الإنسان يعتبر مقبولاً). فالمنظمة تحصل على تمويلها من أعضائها –عن طريق رسوم الاشتراك– ومن أنصارها – عن طريق التبرعات. وإذا أُريد لمنظمة العفو الدولية أن تظل متمتعةً بالاكتفاء الذاتي، فإن نشاط جمع الأموال يعتبر جزءاً حيوياً من عمل كل عضو في الحركة.

فالتبرع لا يساعد على دفع تكاليف نضال المنظمة فحسب، وإنما هو بحد ذاته جزء مهم للغاية من النضال نفسه. وبالإضافة إلى أن جمع الأموال يدعم عمل المنظمة، فإن المناسبات التي تقام لجمع الأموال، من قبيل الحفلات الموسيقية الخيرية، تساعد على الارتقاء بصورة المنظمة. إن معظم المناسبات العامة أو **المظاهرات** التي تنظمها **الفروع والمجموعات** يمكن أن تتضمن عنصراً لجمع الأموال، من قبيل جمع التبرعات في الشوارع أو بناء أكشاك لبيع القمصان القطنية للمنظمة أو شعاراتها أو ملصقاتها.

إن نشاط جمع الأموال يمكن أن يشكل طريقة جيدة لإشراك أفراد المجتمع الآخرين في عمل منظمة العفو الدولية. ويمكن أن يكون قطاع الأعمال في المجتمع المحلي راغباً في تقديم أشياء أو خدمات لاستخدامها كيانصيب أو جوائز في مناسبات رياضية. ويمكن أن يوافق بعض مشاهير الشخصيات المحلية على الظهور كضيوف، كما يمكن أن يتبرع الفنانون والكتاب ببعض أعمالهم الفنية أو الأدبية لإقامة مزاد. وكذلك يمكن أن يعزف الموسيقيون موسيقاهم في حفل خيري، ويستطيع أطفال المدارس أن يلعبوا دوراً في مسابقة للسباحة تحت رعاية جهة ما. إن لدى كل شخص شيئاً يقدمه.

ومن الأهمية بمكان التأكد من أن الأموال التي تتلقاها أي جهة في المنظمة لا تؤثر على نزاهتها، ولا تجعلها تعتمد على أي جهة مانحة أو تحد من حريتها في العمل.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن قضية جمع الأموال للمجموعات أو الفروع من فريق جمع الأموال في **الأمانة الدولية**، وفي الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بقبول التبرعات وجمع الأموال من طرف منظمة العفو الدولية (ORG 72/05/99). وللاستئناس بآراء حول الأفكار الخاصة بجمع الأموال، انظر باب **دليل الحملات**

جريمة الإبادة الجماعية

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 (اتفاقية منع الإبادة الجماعية)، فإن الإبادة الجماعية تعني ارتكاب أي من الأفعال التالية "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه": قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بهم، أو فرض ظروف معيشية عليهم عمداً إذا أُريد بها التدمير الجسماني، الكلي أو الجزئي، ومنع إنجاب الأطفال أو نقل أطفال جماعة ما عنوة إلى جماعة أخرى.

وتدعو منظمة العفو الدولية مختلف الدول إلى الوفاء بالتزاماتها واستخدام سلطتها بموجب الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية من أجل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وسيكون **للمحكمة الجنائية الدولية** ولاية قضائية على جريمة الإبادة الجماعية التي يصفها قانونها الأساسي بأنها "أكثر الجرائم الخطيرة إثارة لقلق المجتمع الدولي برمته".

وتناضل منظمة العفو الدولية لحمل جميع الدول على ممارسة **الولاية القضائية العالمية** لتقديم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية المشتبه فيهم إلى العدالة.

المجموعة

هي الوحدة الأساسية للهيكل المحلي لمنظمة العفو الدولية ونضالها. وتتألف مجموعة منظمة العفو الدولية من عدد من النشطاء الملتزمين (من 5 إلى أكثر من 100 عضو)، يعقدون اجتماعات منتظمة من أجل تنفيذ الأنشطة النضالية الخاصة بحقوق الإنسان. ولمزيد من المعلومات بشأن أنشطة المجموعات وكيفية إنشائها، انظر الصفحات(19-24?? **check 9 –12**)

مقاربة الحكومات الوطنية

تستطيع **فروع ومجموعات** منظمة العفو الدولية حشد تأييد زعمائها السياسيين، ويستطيع السياسيون وكبار المسؤولين الحكوميين ممارسة نفوذهم الخاص لدى الحكومات المستهدفة في الخارج، ولا سيما من خلال **المنظمات الحكومية الدولية**، سواء التابعة للأمم المتحدة أو الإقليمية، أو لدعم التفاوض بشأن **المعاهدات أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان**.

كما يقوم أعضاء المنظمة بأنشطة كسب تأييد حكومات بلدانهم بشأن طائفة من القضايا المحلية. وقد اتسع نطاق هذه الطائفة مؤخراً من التشريعات التي تؤثر على **حقوق الإنسان واللاجئين ونقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية**، لتشمل انتهاكات محددة لحقوق الإنسان تقع داخل بلدانها في إطار اتفاق بين الفرع و**اللجنة التنفيذية الدولية** (انظر باب **قاعدة العمل بصدد الوطن**).

ولمزيد من المعلومات والآراء بشأن أنشطة كسب تأييد الحكومات الوطنية، انظر باب **دليل الحملات**

هدم المنازل

عملية هدم منزل أو إغلاقه بناء على أوامر الحكومة بهدف منع دخوله كلياً أو جزئياً أو تحويله إلى مكان غير قابل للسكن. وغالباً ما يحدث ذلك لمعاقبة شخص يقطن المنزل أو له علاقة بقاطنيه (أي أن العقوبة تطال سكان المنزل)، أو من أجل ترهيب أو ترويع المجتمع الأوسع.

إن منظمة العفو الدولية تعارض هدم المنازل بحسب التعريف المشار إليه أنفاً. كما تعارض سياسة هدم المنازل التي تستهدف الأشخاص بسبب هويتهم العرقية، والتي تستند أحياناً إلى التلاعب بآليات تخطيط المباني. وقد نُفذت عمليات هدم المنازل التي تستهدف جماعات عرقية معينة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل وفي ميانمار وتركيا ويوغسلافيا السابقة. وتعارض المنظمة التشريعات والتعليمات والأوامر التي تسمح بتطبيق مثل هذه التدابير، فضلاً عن تطبيقها في الحالات الفعلية.

حقوق الإنسان

إن أسس حقوق الإنسان –من قبيل احترام الحياة البشرية والكرامة الإنسانية– يمكن أن نجدها في معظم الأديان والفلسفات. كما أن جذور تطور حقوق الإنسان تمتد إلى الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان في هذا

العالم. وحقوق الإنسان لا تُمنح ولا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث. إنها حقوق تخص الناس لكونهم بشر- إن حقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

وحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بصرف النظر عن عنصرهم أو جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو آرائهم السياسية وغيرها من الآراء، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر. لقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق -فحقوق الإنسان عالمية.

ولا يمكن انتزاع حقوق الإنسان من أحد -وليس لأي شخص الحق في حرمان شخص آخر من حقوقه، فللناس حقوق إنسانية حتى عندما لا تعترف بها قوانين بلادهم، أو عندما تتعرض حقوقهم للانتهاك. فحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف.

وكي يعيش الناس بكرامة، فإن لهم الحق في الحرية والأمن وضمان مستويات معيشة لائقة -فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

ولحماية حقوقهم الأساسية، طالب الناس حكوماتهم بتأكيد هذه الحقوق عن طريق القانون. إذ بتأكيد هذه الحقوق في القوانين، فإن الحكومات تقبل تحمل المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان. إن معايير حقوق الإنسان، ومنها **المعايير الدولية لحقوق الإنسان** التي تعتمدها الحكومات، تنص على ما ينبغي عليها أن تفعل لهم ضمن نطاق أراضيها، وما ينبغي عليها ألا تفعله.

إن تكريس حقوق الإنسان في القوانين الرسمية -سواء القوانين الوطنية أو الدولية- هو الذي يوفر لمنظمة العفو الدولية الأساس القانوني لمطالبها.

وعندما يعجز ممثلو دولة ما عن ضمان حقوق الإنسان التي تنص عليها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإنهم بذلك إنما ينتهكون تلك الحقوق. كما أن الأفعال المماثلة التي ترتكبها **الجماعات السياسية المسلحة** أو الفاعلون الذين لا يمثلون لدولة، تشكل ضرباً من انتهاكات حقوق الإنسان. انظر أيضاً باب **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.

المدافعون عن حقوق الإنسان

هم الأشخاص الذين يعملون على تعزيز **حقوق الإنسان** وحمايتها بوسائل غير عنيفة. وربما يكون هؤلاء الأشخاص صحفيين أو محامين أو أعضاء في منظمات حقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية، أو سياسيين يجهرون بآرائهم ضد القمع الذي تمارسه الحكومات. كما يحتمل أن يكونوا من أصدقاء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقرباءهم، ممن يتحلون بالشجاعة الكافية للوقوف إلى جانب أحبائهم على الرغم من التهديد والترهيب. إن اليقظة الدائمة والإخلاص اللذين يتحلى بهما المدافعون عن حقوق الإنسان كثيراً ما يشكلان خط الدفاع الوحيد في وجه الظلم وسوء استخدام السلطة. ويتعرض العديد منهم للخطر بسبب الجهود التي يبذلونها من أجل حماية الضعفاء وإخضاع الأقوياء للمساءلة.

وتقوم منظمة العفو الدولية **بالتحرك** دفاعاً عن مثل هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتلقون تهديدات. ومن أشكال ذلك التحرك: أنشطة كسب تأييد الحكومات، والعمل **الإعلامي** والعمل ضمن إطار شبكات. وتدعم منظمة العفو الدولية المبادرات الهادفة إلى منع الاضطهاد أو التهديدات وإلى بناء **شبكات** المدافعين عن حقوق الإنسان لحماية أولئك الذين يتعرضون للخطر. كما تدعم المنظمة إيجاد آليات لحمايتهم من القمع كي يتمكنوا من القيام بأنشطتهم المشروعة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة. ومن تلك المبادئ الأحكام المنصوص عليها في إعلان الأمم

المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1999)، والمعروف باسم إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

تعليم حقوق الإنسان

إن تعليم حقوق الإنسان عمل وقائي يعزز الوعي بالنطاق الكامل **لحقوق الإنسان** وفهمه، ويسلح الأشخاص بالمعرفة والمواقف والسلوك والمهارات الضرورية لاحترام هذه الحقوق والدفاع عنها.إنه جزء لا يتجزأ من أنشطة منظمة العفو الدولية.

واعتمدت فروع المنظمة في ما يربو على 50 بلداً مجموعة من المقاربات المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان. ويشمل العمل في قطاع التعليم الرسمي كسب تأييد الحكومات لضمان إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات والمعاهد العسكرية والشرطية ودوائر الخدمة المدنية. بينما يشمل العمل في قطاع التعليم غير الرسمي برامج التعليم الخاصة بالشبكات، من قبيل شبكات الصحفيين والموظفين الطبيين ونقابات العمال والنساء وجماعات المجتمع المحلي وغيرها من جماعات النشطاء الأخرى العديدة.

وفي العديد من البلدان، يعمل أعضاء منظمة العفو الدولية بصورة وثيقة مع السلطات المعنية، من قبيل وزارة التربية والتعليم أو الشرطة، لتوفير الرأي والمشورة بشأن مضمون المناهج الدراسية. وقد وضُعت مجموعة واسعة من مواد التدريس بعدد من اللغات.

ولدى بعض الفروع **منسقون** لتعليم حقوق الإنسان. وتقوم **الأمانة الدولية** بتنسيق **شبكة** تعليم حقوق الإنسان. وتعمل المنظمة، على الصعيدين الوطني والدولي، بشكل وثيق مع **المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية** التي تلتزم بتعليم حقوق الإنسان بصورة نشطة.

ولبرامج تعليم حقوق الإنسان عدد من المكونات الأساسية: إذ يجب أن يُخطط لها بعناية وأن يكون لها أهداف طويلة الأجل (فلا يمكن اعتبار الأنشطة المنفردة نوعاً من تعليم حقوق الإنسان إلا إذا كانت جزءاً من سلسلة نشاطات ذات غرض مشترك)؛ وأن تكون متسقة مع حاجات البلد وثقافته؛ وأن تستخدم أساليب التعلم بالمشاركة، من قبيل تمثيل الأدوار والمسرح ومجموعات المناقشة والتمارين التي تستخدم دراسات الحالات؛ وأن تعلِّم مهارات من قبيل الاتصال والدعوة وحل المشكلات.

للحصول على المعلومات والمشورة فيما يتعلق بكيفية زيادة الوعي بحقوق الإنسان، انظر باب **دليل الحملات**.

الإفلات من العقاب

عندما تُستخدم هذه العبارة من قبل منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات **حقوق الإنسان**، فإنها تشير إلى تقاعس الدولة عن تحقيق الإنصاف عن الانتهاكات بتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة وفقاً **للمعايير الدولية لحقوق الإنسان**، وإصلاح الأذى الذي لحق بالضحايا.

إن السماح للجناة بارتكاب انتهاكات، مع أنها محظورة بموجب القانون بشكل واضح، من دون أن يترتب عليهم أي عواقب، يساعد على استمرار جرائمهم. وعلى العكس من ذلك، فإن ضمان تقديم الجناة إلى العدالة من شأنه أن يرسل عبر المجتمع رسالة مفادها أنه لن يُسمح بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، الأمر الذي يساعد على منع

الانتهاكات في المستقبل. إن الإفلات من العقاب يحرم الضحايا وأقرباءهم من الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف بها، وفي رؤية العدالة تتحقق، وفي الحصول على إنصاف فعال.

وقد أسهمت حملات منظمة العفو الدولية المناهضة للإفلات من العقاب إسهاماً كبيراً في تعزيز الإرادة السياسية للمجتمع الدولي لتقديم مرتكبي جرائم حقوق الإنسان إلى العدالة. وتهدف المنظمة إلى التأكد من أن مبادئ حقوق الإنسان مكرسة في القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي أُنشأت لمحاكمة مرتكبي **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**. ولعبت منظمة العفو الدولية دوراً قيادياً في الحملة الرامية إلى إنشاء **محكمة جنائية دولية** دائمة، وفي الجهود التي بُذلت لضمان ممارسة **الولاية القضائية العالمية** في حالة الرئيس الشيلي الأسبق أوغستو بينوشيه.

وتعارض المنظمة إصدار قرارات عفو شامل عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتؤمن بأنه ينبغي تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة أمام محكمة قانونية ووفقاً للمعايير الدولية. إن هذا المبدأ يرتدي أهمية بالغة في ظروف ما بعد انتهاء النزاعات عقب وقوع انتهاكات جماعية. ولا يمكن استعادة الثقة في النظام القضائي وضمان حقوق الإنسان، إلا بتبيين الحقيقة بشأن ما حدث، وإرساء مبدأ المساءلة عن الانتهاكات، وتقديم الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن هذه الانتهاكات إلى العدالة. وهذه هي الشروط الأساسية لتحقيق السلام الدائم والعادل.

الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي

هو الاعتقال الذي يُحرم فيه الشخص المعتقل من الاتصال بأشخاص خارج مكان الاعتقال، من قبيل المحامين والأطباء وأفراد العائلة والأصدقاء، ممن يستطيعون مساعدته أو معرفة ما يحدث له وحمايته من انتهاك حقوقه أو إعلان ما يتعرض له من انتهاك على الملأ. إن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي هو الظرف الذي غالباً ما يحدث في ظله **التعذيب** وسوء المعاملة و"الاختفاء". وتتيح الزيارات التي يقوم بها المحامون والموظفون الطبيون المستقلون وأفراد العائلة إمكانية مراقبة صحة الشخص المعتقل والأوضاع التي يمكن أن تمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لا يتطابق مع **الحبس الانفرادي**. فالمعتقل المحروم من الاتصال بالعالم الخارجي يمكن أن يوضع في الزنزانة نفسها مع معتقلين آخرين أو يسمح له بالاتصال بهم.

وتعارض منظمة العفو الدولية الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وتدعو الحكومات إلى ضمان مثول جميع السجناء أمام سلطة قضائية مستقلة بلا تأخير بعد احتجازهم. ويجب أن يُسمح للسجناء بالاتصال بأقربائهم وأطبائهم ومحاميهم بلا تأخير وبصورة منتظمة بعد ذلك.

السكان الأصليون

يسمى السكان الأصليون بهذا الاسم لأنهم كانوا يعيشون على أرضهم قبل أن يأتي المستوطنون من أماكن أخرى. إنهم، وفقاً لأحد التعريفات، أخلاف أولئك الذين كانوا يسكنون في بلد ما أو منطقة جغرافية معينة عندما وفد إليهم أناس ينتمون إلى ثقافات أو أصول عرقية مختلفة، ثم أصبح الوافدون فيما بعد مهيمنين، سواء عن طريق الغزو أو الاحتلال أو الاستيطان أو أي وسائل أخرى.

ويقدر عدد السكان الأصليين في العالم بحوالي 300 مليون إنسان منتشرين في شتى بقاع الأرض؛ ومن بين هؤلاء: الهنود في الأمريكيتين (مثل المايا في غواتيمالا أو الأيماراس في بوليفيا)، والإنويت وأليوتيان في المنطقة القطبية، والسآميين في شمال أوروبا، والسكان الأصليين والتوريز وسكان الجزر في أستراليا، والماوريين في نيوزيلندا. إن

هؤلاء ومعظم السكان الأصليين الآخرين يتحلون بسمات اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية مميزة بوضوح عن تلك التي يتحلى بها الآخرون من سكان البلد.

ويعاني السكان الأصليون، في العديد من المناطق، من التهميش **والتمييز**، الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم لطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بعض البلدان، تكون الدولة ضالعة مباشرة في انتهاك الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين. وفي بلدان أخرى يعاني هؤلاء من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات تتصرف بتغاضي الحكومة، أو على أيدي **فاعلين لا يمثلون الدولة** لأن السلطات تتقاعس عن التحقيق مع المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة.

الهجمات بلا تمييز

تصنف المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف للعام 1949 الهجمات لا تميز بين الأهداف ، والهجمات غير المتناسبة التي تشنها القوات المسلحة بأنها هجمات "بلا تمييز"، وتمنع كلا النوعين من الهجمات. وتوصف الهجمات بأنها لا تميز عندما لا تُتخذ التدابير الضرورية المطلوبة للتمييز بين المدنيين والأهداف المدنية (الأهداف غير القانونية للهجمات) وبين المقاتلين والأهداف العسكرية (الأهداف القانونية). وتوصف الهجمات بأنها غير متناسبة عندما تكون الخسائر العرضية المتوقعة في أرواح المدنيين مفرطة بالمقارنة مع الفوائد العسكرية المباشرة الملموسة التي يتوقع تحقيقها من تلك الهجمات، حتى لو كانت موجهة إلى أهداف قانونية.

وتعارض منظمة العفو الدولية الهجمات بلا تمييز والهجمات غير المتناسبة، سواء من جانب الحكومة أو **الجماعات السياسية المسلحة**. وتسترشد المنظمة بالقانون الإنساني الدولي في معالجة هذه القضية.

انظر أيضاً أبواب **النزاع المسلح**، و**الأسلحة التي لا تميز**، و**عمليات القتل غير القانونية**

الأسلحة التي لا تميز

تعارض منظمة العفو الدولية تصنيع أسلحة الحرب التي لا تميز بطبيعتها، كما تعارض نقلها واستخدامها في شتى أنحاء العالم. وتدعم المنظمة الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولدى **اللجنة التنفيذية الدولية** صلاحية الدعوة إلى فرض حظر على أسلحة أخرى يتبين أنها لا تميز (بعد التشاور مع الفروع). وظهر نوعان من الأسلحة التقليدية المرشحة للحظر، هما: القنابل العنقودية والأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد. وفي يونيو/ حزيران 2000، دعت المنظمة إلى عدم استخدام الأسلحة العنقودية بالقرب من المراكز المأهولة بالسكان، وإلى إجراء تحقيقات مستقلة في المخاطر الصحية والبيئية المحتملة في الأجل الطويل التي تنتج عن أسلحة اليورانيوم المستنفد، كما دعت الدول إلى النظر في إمكانية تعليق استخدام هذه الأسلحة ريثما تظهر نتائج مثل هذه التحقيقات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2001، دعت المنظمة إلى إعلان وقف استخدام القنابل العنقودية.

الخطة الاستراتيجية المتكاملة

توفر الخطة الاستراتيجية المتكاملة الإطار الاستراتيجي والإطار المتعلق بالميزانية لعمل منظمة العفو الدولية؛ وترسي الأساس لخطط **الفروع والأمانة الدولية**؛ وتحدد الأهداف التي يُقاس بها سير العمل؛ وتكون بمثابة بيان التزام من جانب هياكل المنظمة بشأن ما ستقوم به في الفترة التي تغطيها الخطة؛ وتشكل أساساً للتقويم المنهجي لتقدم العمل.

وقد غطت كل من الخطتين الاستراتيجيتين المتكاملتين الأولى والثانية فترة أربع سنوات، ووافق عليهما اجتماعا **المجلس الدولي** في ليوبليانا 1995 (غطت الفترة 1996-2000) وترويا 1999 (غطت الفترة 2000-2004).

وأجرى اجتماع المجلس الدولي للعام 2001 عدداً من التغيرات في صلاحيات منظمة العفو الدولية، حيث قام بتوسيعها لتشمل طائفة أوسع من انتهاكات حقوق الإنسان. فقد استُبدلت تعريفات انتهاكات حقوق الإنسان التي تشملها الصلاحيات الأصلية للمنظمة، ليحل محلها بيان لرؤية المنظمة ورسالتها وقيمها الأساسية (انظر **القانون الأساسي**).

وسيتم تعريف العمل الذي تقوم به المنظمة بناء على الخطة الاستراتيجية المتكاملة وليس بناء على صلاحياتها. وستتقرر الخطة الاستراتيجية المتكاملة في اجتماعات المجلس الدولي، وستغطي فترة ست سنوات، وتحدد الأولويات في أبحاث المنظمة وتحركاتها وتنميتها في تلك الفترة.

وستغطي الخطة الاستراتيجية التالية فترة 2004-2010، وستجري مناقشتها والمصادقة عليها من قبل الحركة في اجتماع المجلس الدولي للعام 2003. وستتوفر في الأمانة الدولية باللغات الأساسية الأربع- العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية.

المنظمات الحكومية الدولية

وهي منظمات للدول، ويمكن أن تكون دولية مثل الأمم المتحدة، أو إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً)، أو أن تقوم على معايير أخرى، مثل منظمة دول الكومنولث أو منظمة" أبيك" (منظمة التعاون الاقتصادي لدول أسيا- المحيط الهادئ).

وتحث منظمة العفو الدولية مثل هذه المنظمات على وضع **معايير دولية لحقوق الإنسان**، وتعزيز الآلية القانونية والعملية لضمان احترام الحكومات لهذه المعايير. وتبادر المنظمة، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى تزويد هذه المنظمات **بأبحاثها** المتعلقة بالبلدان والحالات المختلفة.

وتقيم **الأمانة الدولية** تمثيلاً رسمياً لدى الأمم المتحدة وعلاقات معها، ولا سيما مع هيئات **حقوق الإنسان** فيها. كما أن لها تمثيلاً وعلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، من قبيل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية. وتشارك **فروع** المنظمة وأعضاؤها في الأنشطة الدولية لكسب التأييد عن طريق تعريف ممثلي بلدانهم في تلك الهيئات بدواعث قلق المنظمة.

الأشخاص المهجرون داخلياً

تعرِّف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التهجير الداخلي (1998) " المهجرين داخلياً" بأنهم..."الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُرغموا أو أُجبروا على الفرار من منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو مغادرتها ، وخصوصاً نتيجة للنزاعات المسلحة أو لتفادي نتائجها، أو بسبب اتساع نطاق أعمال العنف، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي يسببها الإنسان، ممن لم يتجاوزوا حدود الدولة المعترف بها دولياً".

ونصت المبادئ التوجيهية على الحقوق الأساسية للمهجرين داخلياً، ومنها: الحق في حرية التنقل داخل الدولة، بما في ذلك الحق في الفرار من المناطق التي تتعرض فيها أرواحهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر (إلى بلدان أخرى عند

الضرورة)؛ والحق في عدم الإعادة القسرية إلى تلك المناطق؛ الحق في العودة إلى ديارهم إذا رغبوا في ذلك؛ وحظر الأفعال التي تسبب التهجير القسري.

وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومات وغيرها من السلطات والجماعات إلى احترام وضمان احترام هذه الحقوق. وتعارض المنظمة إعادة التوطين القسري للأشخاص في منطقة معينة، وتشترط مكوثهم في مناطقهم، إذا كان مثل هذا الإجراء قد اتُخذ على أساس الدين أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللون أو اللغة. وبموجب هذا الجزء من **صلاحيتها**، لا تتبنى المنظمة حالات الأفراد في هذا المجال.

المجلس الدولي

المجلس الدولي هو الهيئة القيادية الرئيسية في منظمة العفو الدولية. وهو وحده الذي يملك حق تعديل القانون الداخلي للحركة، ويتألف من ممثلي جميع فروع منظمة العفو الدولية.

ويُعقد اجتماع المجلس الدولي مرة كل سنتين في بلد مختلف بدعوة من أحد فروع الحركة. ويشارك في اجتماع المجلس الدولي زهاء 500 شخص ويدوم حوالي 10 أيام.

أما الوظائف الرئيسية للمجلس الدولي فهي مذكورة في القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية. ومن بين هذه الوظائف: التركيز على الاستراتيجية؛ وضع رؤية المنظمة ورسالتها وقيمها الأساسية؛ تقرير **الخطة الاستراتيجية المتكاملة** للمنظمة بما فيها استراتيجياتها المالية؛ تشكيل الهيئات القيادية للحركة عن طريق انتخاب أعضائها (ومن بينها **اللجنة التنفيذية الدولية**)، وإخضاع تلك الهيئات وأعضائها للمساءلة؛ تقويم أداء الحركة بناءً على الاستراتيجيات والخطط المتفق عليها؛ مساءلة الفروع والهياكل وغيرها من الهيئات. ويتم القيام بهذه الوظائف في الاجتماعات عندما يستمع المجلس الدولي إلى تقارير من مختلف هيئات المنظمة، ويناقشها ويتخذ القرارات بشأن مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة التنفيذية الدولية والفروع. ونظراً لأن اجتماع المجلس الدولي هو الذي يقرر التوجهات العامة لسياسات المنظمة، بالإضافة إلى الخطة الاستراتيجية المتكاملة التي توفر الإطار لعمل المنظمة في السنوات التالية، فإن كل اجتماع للمجلس الدولي يعتبر حدثاً مهماً للغاية في تاريخ الحركة.

المحكمة الجنائية الدولية

تشير تجربة منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم إلى أن **الإفلات من** العقاب هو العامل الأكثر أهمية الذي يؤدي إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. وثمة حاجة ماسة إلى إقرار العدالة في البلدان الخارجة من **النـــزاعات المسلحة** والتي تبدأ بعملية إعادة البناء والمصالحة. ولهذا السبب، ناضلت المنظمة سنوات عدة، بالتعاون مع أكثر من 800 منظمة غير حكومية، لإنشاء محكمة جنائية دولية عادلة ومنصفة ومستقلة، تتمتع بالولاية القضائية على جرائم **الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**.

وفي يوليو/ تموز 1998، صوتت 120 حكومة، في مؤتمر الأمم المتحدة في روما، لاعتماد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينص القانون الأساسي على إنشاء المحكمة فور مصادقة 60 دولة عليه.

واستمرت المنظمة في النضال من أجل أن تصادق الدول على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كي تتمكن من إقرار العدالة في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية على القيام بذلك، أو عدم استعدادها للقيام به.

اللجنة التنفيذية الدولية

تتولى اللجنة التنفيذية الدولية تنفيذ قرارات **المجلس الدولي** في الفترة ما بين اجتماعي المجلس. كما تتولى المسؤولية الكاملة عن تسيير شؤون المنظمة. وتتألف اللجنة التنفيذية من تسعة أعضاء، ينتخب اجتماع المجلس الدولي ثمانية منهم، بمن فيهم أمين الصندوق الدولي، وتنتخب **الأمانة الدولية** عضواً واحداً من بين موظفيها.

وتتولى اللجنة التنفيذية الدولية مهمة القيادة والإشراف على جميع هيئات منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم. وينص **القانون الأساسي** للمنظمة على الوظائف الرئيسية للجنة التنفيذية، التي تتضمن اتخاذ القرارات الدولية نيابة عن المنظمة؛ وضمان أن يكون للمنظمة سياسة مالية رصينة؛ وضمان تنفيذ **الخطة الاستراتيجية المتكاملة**؛ وضمان الالتزام بالقانون الأساسي؛ وضمان تنمية الموارد البشرية؛ وإخضاع الفروع والهياكل وغيرها من الهيئات التابعة للمنظمة للمساءلة عن طريق تقديم تقارير إلى المجلس الدولي.

وتعقد اللجنة التنفيذية الدولية عدة اجتماعات سنوية، ويتم توزيع محاضر اجتماعها على **الفروع**. ويجوز للجنة التنفيذية أن تنشئ لجان، ومنها **اللجان الدائمة**، أو هياكل ومنتديات بحسب الاقتضاء، لدعم عملها وتقديم المشورة بشأن قضايا السياسات.

المؤسسات المالية الدولية

أُنشأ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في العام 1944 إبان مؤتمر المنظمات الحكومية الدولية في "بريتون وودز". وهاتان المؤسستان هما وكالتان متخصصتان من وكالات الأمم المتحدة، تخضعان لمساءلة الدول الأعضاء فيهما وليس إلى أي هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتقوم حقوق التصويت على أساس أسهم الدولة العضو في رأس المال. ونظراً لأن البلدان المزدهرة استثمرت قدراً أكبر من الأموال في رأس المال، فإنها تملك أسهماً أكثر، وتتمتع بالتالي بنسبة أعلى من الأصوات.

ويعتبر البنك الدولي ومؤسسة التنمية الدولية التابعة له، والتي أنشأت في العام 1960 ، أكبر مصادر التمويل الدولي لبرامج ومشاريع التنمية. ويقدم صندوق النقد الدولي قدراً كبيراً من المساعدات المالية إلى الدول من أجل حل المشكلات المالية والنقدية قصيرة الأجل، ويراقب مجمل الاستقرار الاقتصادي والتنمية للبلدان أو الأقاليم. وينص النظام الداخلي للبنك الدولي على أنه عند اتخاذ قرارات بشأن برنامج ما تكون "الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي الاعتبارات ذات الصلة، ويمنع التدخل في الشؤون السياسية للدول الأعضاء. ولا يستثني النظام الداخلي مراعاة حقوق الإنسان باعتبارها أحد العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في البرنامج، بيد أن تحليلاته تقوم أساساً على العوامل الاقتصادية.

وفي السنوات الأخيرة، وتحت ضغوط حقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن البيئة، أولت كلتا المؤسستين اهتماماً أكبر بالمقتضيات الاجتماعية وقضايا الإدارة الجيدة لدى النظر في البرامج. وتعمل منظمة العفو الدولية مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لحث المؤسسات المالية الدولية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في برامجها وسياستها.

انظر أيضاً بابي **مساعدات التنمية الاقتصادية**، و**العلاقات الاقتصادية**

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي اتفاقيات حكومية دولية تحتوي على أحكام بشأن تعزيز **حقوق الإنسان** والحريات الأساسية وحمايتها. وتتضمن المعاهدات الملزمة قانونياً، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى غير المعاهدات، من قبيل الإعلانات (ومنها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**) والمبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الحكومية الدولية. وتنبثق مطالب منظمة العفو الدولية من مجموعة القوانين هذه وتتدعم بها.

انظر أيضاً أبواب **الآليات الدولية لحقوق الإنسان**، **المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، و**المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**.

الآليات الدولية لحقوق الإنسان

إن بعض الآليات الدولية لحقوق الإنسان عبارة عن أجهزة أُنشأت بموجب **المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان** لمراقبة تنفيذ **المعايير الدولية لحقوق الإنسان** المقبولة من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري هي الآلية التي تتولى مراقبة كيفية تنفيذ الدول المختلفة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كما يمكن أن تكون آليات حقوق الإنسان عبارة عن هيئات أو ممثلين تعينهم **المنظمات الحكومية الدولية** لمراقبة سجل الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنه، من قبيل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب. ويقوم هؤلاء بزيارة البلدان، حيثما أمكن، لفحص أوضاع حقوق الإنسان بصورة مباشرة، وتبني حالات فردية وإثارتها مع الحكومات.

وتقوم منظمة العفو الدولية بتوفير معلومات منتظمة إلى هذه الآليات، ووضع مبادئ توجيهية لمساعدة الذين يرغبون في تقديم معلومات لها.

انظر أيضاً أبواب **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**، و**المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، و**المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تشكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان مدونة لقواعد سلوك الحكومات في شتى أنحاء العالم، وفقاً لتعريف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون –على المستوى الدولي– من أجل تعزيز احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لكل شخص والحث عليه. إن المسؤولية الدولية عن حماية حقوق الإنسان تعتبر الفرضية الأساسية التي يستند إليها عمل منظمة العفو الدولية. وتشير المنظمة، في رسائلها ومناشداتها إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتذكِّر الحكومات بالتزامها بها. ولا تقبل منظمة العفو الدولية الحجة التي تستخدمها بعض الحكومات عندما ترى ذلك مريحاً لها، والمتمثلة في أن المنظمة "تتدخل في الشؤون الداخلية للدول". إن حماية حقوق الإنسان هي من شأن كل شخص.

انظر أيضاً أبواب **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**، و**الآليات الدولية لحقوق الإنسان**، و**المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي اتفاقيات بين الدول ملزمة قانونياً. والدول هي التي تقرر ما إذا كانت توافق على أن تكون ملزمة بموجب هذه المعاهدات. وتستطيع الدول أن تقوم بالالتزامات التي تترتب على المعاهدات بطريقتين: الانضمام (مرحلة واحدة) أو التوقيع والمصادقة (مرحلتان). وعندما تنضم دولة معينة إلى معاهدة ما، فإنها تعطي موافقتها على الالتزام الكامل بهذه المعاهدة، من دون التوقيع عليها في تاريخ سابق. أما توقيع المعاهدة فيعني أن الدولة تعرب عن نيتها في المصادقة على المعاهدات في المستقبل، والامتناع في هذه الأثناء عن الأفعال التي من شأنها الإخلال بأهداف الاتفاقية وأغراضها، ريثما يُتخذ القرار النهائي بشأن المصادقة عليها. إن المصادقة على المعاهدة يعني اعتزام الالتزام الكامل بأحكامها ولها مفعول الانضمام نفسه.

يمكنكم الاطلاع على معاهدات الأمم المتحدة وعلى قائمة محدثة بالدول التي صادقت عليها على الموقع:(www.unhchr.ch).

وبالتوازي مع النظام الدولي، وضُعت صكوك إقليمية لحقوق الإنسان –ومؤسسات لضمان الالتزام بها– من قبل مجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

انظر أيضاً أبواب **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**، و**الآليات الدولية لحقوق الإنسان**، و**المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، و**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

القانون الإنساني الدولي

وهي التي تعرف كذلك باسم" قوانين الحرب". ويضم القانون الإنساني الدولي مبادئ وقواعد ترمي إلى تخفيف آثار الحرب عن طريق الحد من وسائل شن العمليات العسكرية وأساليبه. وتلزم هذه القوانين المقاتلين بعدم التعرض لحياة المدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا يشتركون في الأعمال الحربية (ومنهم الجنود الذين جُرحوا أو استسلموا).

وقد تمت قنونة العديد من هذه القواعد في معاهدات دولية، من قبيل اتفاقيات جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، واللذين اعتُمدا في العام 1977.

وتسترشد منظمة العفو الدولية في عملها بشأن إجراءات الحكومات **بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان** والقانون الإنساني الدولي. ونظراً لأن **الجماعات السياسية المسلحة** ليست أطرافاً في **معاهدات حقوق الإنسان**، فإن من المفيد للمنظمة أن تشير إلى معايير القانون الإنساني الدولي الملزمة لجميع الأطراف المشتركة في الأعمال الحربية في عملها بشأن الانتهاكات التي ترتكبها تلك الجماعات.

الأمانة الدولية

هي المركز المهني لمنظمة العفو الدولية، ولها مكاتب في لندن وبيروت وكوستاريكا وجنيف وهونغ كونغ وكمبالا ونيويورك وباريس. كما أن هناك موظفين في الأمانة الدولية، مثل موظفي التنمية الإقليمية، متمركزين في الإقليم الذي يتولون مسؤولية العمل بشأنه.

ويعمل في الأمانة الدولية ما يربو على 320 موظفاً مدفوع الأجر وعشرات المتطوعين من أكثر من 50 بلداً. ويقوم بالأعمال المتعلقة بالأبحاث والتنمية والحملات موظفون خبراء يساعدهم مختصون في مجالات من قبيل القانون الدولي والإعلام والتقانة. وتطلق الأمانة الدولية العديد من الأنشطة النضالية التي ينظمها أعضاء المنظمة في شتى أنحاء العالم.

الإنترنت

انظر باب **المواقع على شبكة الإنترنت**

الألغام الأرضية

انظر باب **الأسلحة التي لا تميز**

قوانين الحرب

انظر باب **القانون الإنساني الدولي**

كتابة الرسائل

انظر باب **المناشدات المباشرة**

كسب التأييد

انظر باب **الاتصال بالحكومات الوطنية**

الصلاحيات

تحدد صلاحيات منظمة العفو الدولية ماهية العمل الذي يجوز للمنظمة أن تقوم به من حيث المبدأ، والحدود المسموح بها لذلك العمل. أما القرارات المتعلقة بمجالات العمل التي تقوم بها ضمن هذه الحدود فهي واردة في **الخطة الاستراتيجية المتكاملة**.

وأعضاء المنظمة هم الذين يقررون بصورة ديمقراطية صلاحيات منظمتهم. وتسترشد هذه الصلاحيات **بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان**، لكنها لا تقتصر عليها.

وصلاحيات منظمة العفو الدولية، كما ينص عليها **القانون الأساسي**، هي:

" تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تركز على منع الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية وفي حرية الضمير والتعبير وفي عدم التعرض للتمييز ضمان إطار عملها من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان".

وقد اتسع نطاق صلاحيات المنظمة باستمرار، ولمدة قرابة 40 عاماً، في وجه التحديات الجديدة لحقوق الإنسان. وتمثل الصيغة المذكورة آنفاً، والتي اعتُمدت في العام 2001، توسيعاً للصلاحيات السابقة التي نصت على أن منظمة العفو الدولية تعمل من أجل مراعاة جميع حقوق الإنسان، وتعمل ضد بعض أخطر انتهاكات **الحقوق المدنية**

والسياسية للأشخاص. وغالباً ما تشمل هذه الانتهاكات: حبس **سجناء الرأي**؛ واعتقال **السجناء السياسيين** من دون محاكمة أو **بمحاكمات جائرة**؛ **وعقوبة الإعدام**، **والتعذيب** وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وعمليات **القتل السياسي** وحالات "**الاختفاء**"؛ والانتهاكات على أيدي **الجماعات السياسية** المسلحة، من قبيل اعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب وعمليات القتل غير القانوني.

وتؤكد الصلاحيات الجديدة للمنظمة عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وذلك من خلال عدم التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، كما أنها تتيح للمنظمة إمكانية تكثيف عملها بشأن **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.

وتقر الصلاحيات الجديدة كذلك بحاجة المنظمة إلى مكافحة فعالة لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي طائفة واسعة من **الفاعلين الذين لا يمثلون للدولة**، وبحاجتها إلى أن تتسم بالمرونة والارتباط بالواقع والفعالية والاستجابة للظروف المتغيرة. ومع اتساع صلاحيات المنظمة وتطورها، برز السؤال: هل يتعين على الحركة أن تتحرك لمعارضة الانتهاكات الخطيرة لجميع حقوق الإنسان؟ وسيتم فحص هذا السؤال بالتفصيل على مدى السنوات القليلة القادمة، قبل أن يتخذ أعضاء المنظمة قراراً بشأن هذه القضية.

الطرد الجماعي

تعارض منظمة العفو الدولية التدابير التي تتخذها الحكومات وغيرها من أطراف النزاع بقصد الطرد الجماعي القسري للأشخاص من بلادهم أو ديارهم- سواء كانت الحدود الإقليمية متنازع عليها أم لا- بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من الضمير.

العمل الإعلامي والدعائي

لقد كان العمل الدعائي أحد أقوى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لزيادة الوعي ببواعث قلقها؛ إذ تستطيع بواسطته اجتذاب الدعم لعملها والضغط على الحكومات التي تقوم بانتهاك **حقوق الإنسان**. ويلعب كل جزء من المنظمة دوراً رئيسياً في ضمان نشر رسالة المنظمة في الصحف وعلى شبكة الإنترنت وبثها في الإذاعة والتلفزيون. والمجموعات المحلية هي المسؤولة عن الاتصال بوسائل الإعلام في بلدانها. وتتعامل **الفروع** مع وسائل الإعلام الوطنية، بينما تتولى **الأمانة الدولية** الاتصال بوسائل الإعلام الدولية. وقد اعتمد اجتماع المجلس الدولي للعام 2001 استراتيجية إعلامية دولية جديدة. وتطرح هذه الاستراتيجية رؤية للعمل الإعلامي في خمسة مجالات رئيسية:

- تنسيق العمل الإعلامي وتوفيره للحركة التي تحقق أهدافاً تنظيمية؛
- القيام بالعمل الإعلامي على المستوى الدولي؛
- تحسين مستوى المنظمة وصورتها واتصالها بقطاعات المجتمع؛
- القيام بالعمل الإعلامي الوطني في البلدان التي لا يوجد فيها هياكل لمنظمة العفو الدولية؛
- الإقرار بدور المنظمة كنموذج للحركة العالمية لحقوق الإنسان.

لمزيد من المعلومات وطلب المشورة بشأن التعامل مع وسائل الإعلام وخلق الدعاية، انظر باب **دليل الحملات**.

نقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية

تعارض منظمة العفو الدولية نقل المعدات والأسلحة والمهارات والتدريبات العسكرية والأمنية والشرطية من قبل الحكومات أو **الجماعات السياسية المسلحة** أو **الشركات**، إلى مناطق يكون من المعقول الافتراض بأنها يمكن أن تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

وتؤيد منظمة العفو الدولية وضع قوانين وطنية وإقليمية ودولية تنظِّم الاتجار بمثل هذه المعدات والمهارات ونقلها على أساس مراعاة حقوق الإنسان. كما تناضل المنظمة من أجل وقف نقل المعدات أو التدريب إلى الحكومات أو الجماعات السياسية، عندما يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها يمكن أن تُستخدم لتعريض حقوق الإنسان للخطر، ومن أجل مساءلة الحكومات والشركات المورِّدة على دورها في نقل تلك المعدات.

ويتمثل الغرض من عمل منظمة العفو الدولية في مجال نقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية فيما يلي:

- منع عمليات النقل التي يُعقل الافتراض بأنها تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تحديد الجهات الدولية الضالعة في هذه العمليات، والتي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان، وتشديد الضغط من أجل القيام بتحرك دولي لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات؛
- ممارسة ضغط مباشر على القوات العسكرية والأمنية والشرطية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

إن الهدف العام لمنظمة العفو الدولية يتمثل في فرض الرقابة الدولية الفعالة على عمليات نقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية، وتنظيمها وضبطها.

انظر أيضاً بابي **العقوبات**، و" **قاعدة العمل بصدد الوطن**".

الرسالة

يعرِّف **القانون الأساسي** لمنظمة العفو الدولية، الذي اعتمده **اجتماع المجلس الدولي** الخامس والعشرون للعام 2001، رسالة المنظمة "mission" بأنها:" إجراء أبحاث وتحركات تركز على منع الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية وفي حرية الضمير والتعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان."

كما تستخدم المنظمة الكلمة نفسها بالإنجليزية لتعني زيارة رسمية تقوم بها المنظمة إلى بلد ما (ولا تحمل الكلمة بالنسبة للمنظمة معنى مكتب دائم يمثل المنظمة كما هي الحال بالنسبة للحكومات و**المنظمات الحكومية الدولية**). وعادة ما تتولى **الأمانة الدولية** تنظيم مثل هذه الزيارات. ويمكن أن يقوم بها موظفو الأمانة الدولية أو الأعضاء أو أشخاص من خارج المنظمة، يسافرون فرادى أو كجزء من **وفد**.

وكثيراً ما تهدف هذه الزيارات إلى جمع المعلومات حول بواعث قلق المنظمة –إجراء تحقيقات في الميدان، ومقابلة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها ونشطاء حقوق الإنسان المحليين والمسؤولين والدبلوماسيين وغيرهم. ويمكن أن تطلب المنظمة اختصاصيين لإجراء تحقيقات في حالات محددة –من قبيل محام لمراقبة محاكمة أو طبيب لإجراء فحص طبي شرعي. وثمة زيارات أخرى تهدف إلى إجراء مناقشات مع السلطات الحكومية. ويمكن أن يكون بعضها بقيادة الأمين العام أو أحد أعضاء **اللجنة التنفيذية الدولية** أو شخصية بارزة من خارج المنظمة.

وتتيح مثل هذه الاجتماعات التي تُعقد أثناء الزيارات للمنظمة فرصة فتح حوار مباشر مع الحكومات، وتلقي ردود رسمية على بواعث القلق المثارة، ومناقشة قضية تنمية عضوية المنظمة في البلد المعني. ويمكن أن يشارك في الاجتماعات أعضاء في الفرع المحلي للمنظمة. وتقوم المنظمة بزياراتها بشكل علني، وتبلغ السلطات بعزمها على السفر. إلا أنه في الوقت الذي نادراً ما ترفض الحكومات السماح للمنظمة بزيارة بلدانها، فإن بعض الحكومات ترفض الاستجابة لطلب التأشيرة، أو يمكن أن تجعل من الزيارة غير عملية عن طريق تكرار تأخيرها.
وتقوم المنظمة في كل عام بحوالي 100-150 زيارة في بلدان الإقليم.

التعددية الثقافية

تهدف منظمة العفو الدولية، بصفتها حركة عالمية **لحقوق الإنسان**، إلى أن تكون متعددة الثقافات حقاً، وتضم أعضاء من جميع أقاليم العالم وأجناسه وطبقاته وخلفياته التعليمية ولغاته. وتقر المنظمة بأنه ما لم تستطع التغلب على أي قيود ثقافية لعضويتها. فإنه سيظل هناك قيود موازية في طريقة عمل المنظمة ومناهجها واستراتيجيتها وأسلوبها وفعاليتها.
وفي عملها المتعلق بالتنمية الدولية وتجنيد الأعضاء والموظفين والمتطوعين، تهدف المنظمة إلى تجسيد مبادئ التعددية الثقافية وتكافؤ الفرص، من قبيل: تثمين التنوع، ووضع حد **للتمييز** والتطابق غير الضروري واتخاذ خطوات إيجابية لدعم أفراد الجماعات التي تضررت بسبب التمييز في السابق.

الشبكات

تتألف الشبكة التابعة لمنظمة العفو الدولية عادة من أعضاء المنظمة من ذوي الاهتمامات أو الهوية أو الخبرات المشتركة التي تحدد لهم أن يلعبوا دوراً معيناً عند تبني قضايا **حقوق الإنسان**. فعلى سبيل المثال، يرسل الموظفون الطبيون في شبكة التحرك الطبي مناشدات من أجل السجناء الذين يكونون بأمس الحاجة إلى المعالجة الطبية، أو دفاعاً عن المهنيين الطبيين الآخرين الذين يتعرضون لخطر انتهاك حقوق الإنسان. والصحفيون يمكن أن يعملوا بشأن قضايا حرية التعبير، أو يحتجوا على قتل صحفيين، بينما يعمل المحامون في مجال **المحاكمات الجائرة**. إن أكبر شبكة لمنظمة العفو الدولية في العالم بأسره هي شبكة **التحرك العاجل**، التي يقوم أعضاؤها بتحرك سريع ضمن مهلة قصيرة، لحماية الأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية للخطر.
وتدعم **فروع** المنظمة و**الأمانة الدولية** مثل هذه الشبكات عن طريق إبلاغها بالحالات الفردية و**الحملات** ذات الصلة، وعادة ما يتم ذلك من خلال **منسقي** شبكات التحرك. وثمة ما يربو على 20 شبكة دولية متخصصة في أقاليم العالم (**شبكات التحرك الإقليمي**). ومن الشبكات القديمة الأخرى: شبكة منسقي الحملات، وشبكات **الأطفال والاتصال بالشركات وعقوبة الإعدام وتعليم حقوق الإنسان** والتدريب الدولي والصحفيين والمحامين والتحرك الطبي والمواجهة السريعة، ومنسقي **اللاجئين، ونقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية والشبكة النسائية** وشبكة الشبيبة والطلبة.

النشرات الإخبارية

تصدر **الأمانة الدولية** نشرة إخبارية للمنظمة، تدعى "النشرة الإخبارية"، بواقع عشرة أعداد في السنة، وتُوزع على نطاق واسع على مستوى الحركة بأسرها. وهي تحتوي على أخبار جديدة بشأن قضايا حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، ومعلومات حول عمل المنظمة ومناشداتها العالمية وتحديث لتلك المعلومات. وتصدر هذه النشرة الإخبارية باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية ويمكن الحصول عليها عن طريق الاشتراك، وتوضع على شبكة الإنترنت على الموقع: www.amnesty.org. وتصدر وحدة النشر الأسبانية **إداي** النسخة الأسبانية من النشرة في مدريد.
وتصدر بعض الفروع نشرة إخبارية خاصة بها، وثمة عدد من النشرات الإخبارية المتخصصة، من قبيل نشرات التنمية الإقليمية للأعضاء المشاركين في تنمية منظمة العفو الدولية، ونشرة C2 لمسؤولي الحملات في المنظمة.
انظر أيضاً بابي **الفروع والمطبوعات**

الكيانات غير الحكومية

انظر باب **الجماعات السياسية المسلحة**

المنظمات غير حكومية

المنظمة غير الحكومية هي أي منظمة لا تُعد جزءاً من مؤسسات الدولة. وعادةً ما يُستخدم التعبير ليشير إلى المنظمات التطوعية أو الخيرية أو المهنية التي تشكل المجتمع المدني، مثل منظمات **حقوق الإنسان**، ومنها منظمة العفو الدولية. وكثيراً ما تعمل منظمة العفو الدولية مع غيرها من المنظمات غير الحكومية التي تشاركها أهدافها العريضة، ومن بينها منظمات حقوق الإنسان والمنظمات التنموية والإنسانية وجماعات التضامن ونقابات العمال والجماعات الكنسية وجماعات مراقبة الأسلحة والمنظمات السياسية ومنظمات **تعليم حقوق الإنسان** ومنظمات التمويل والمنظمات المهنية والتعليمية والقانونية. ولا تستطيع منظمة العفو الدولية القيام بأبحاثها وحملاتها من دون الإسهام الكبير من جانب المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية.
وتتعاون المنظمة مع غيرها من المنظمات غير الحكومية، حيثما يسهم مثل هذا التعاون في ضمان مزيد من الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها، وزيادة فعالية عمل المنظمة، والمساعدة على تعزيز حركة حقوق الإنسان ككل، من دون أن يتناقض ذلك مع الاستقلال السياسي والمالي للمنظمة وحيدتها ونزاهتها ومصداقيتها.
ومن المجالات الأخرى التي يمكن للمنظمة أن تعمل فيها مع المنظمات الأخرى: تعليم حقوق الإنسان؛ إصدار بيانات صحفية مشتركة حول المصادقة على **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** أو الإصلاحات التشريعية الوطنية؛ الرعاية المشتركة لمنتدى منظمات غير حكومية بشأن موضوع محدد، حيث يتم الاتفاق على جدول الأعمال وتقاسم التمويل والتنظيم؛ كتابة رسائل مفتوحة موقعة من قبل مجموعة من المنظمات غير الحكومية وإرسالها إلى الحكومات.
ويمكنكم الحصول على توجيهات للأعضاء حول الأنشطة التعاونية مع المنظمات غير الحكومية الأخرى من **الفروع**.
انظر أيضاً باب **الاتصال بشتى قطاعات المجتمع**

عدم الإعادة القسرية

تعارض منظمة العفو الدولية إعادة أي فرد قسراً إلى بلد يُعقل الافتراض بأنه يمكن أن يتعرض فيها لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعارضها المنظمة بنشاط في عملها. وتعتبر المنظمة أن مبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين للعام 1951 وغيرها من الصكوك الدولية، يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وثمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ما يؤيد بوضوح حظر الإعادة القسرية للأشخاص حظراً مطلقاً في الحالات التي يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر **التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو "الاختفاء"**.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن حظر الإعادة القسرية ينطبق على جميع الحالات التي تتعرض فيها هذه الحقوق للخطر، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعني خارج نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين للعام 1951 ، كأن يُتهم، أو يُدان بارتكاب جرائم مشمولة بالمادة 33(2) أو بإحدى فقرات الاستثناء في الاتفاقية.

انظر أيضاً أبواب: **طالبو اللجوء، وعقوبة الإعدام، واللاجئون**.

الفاعلون الذين لا يمثلون الدولة

تستخدم منظمة العفو الدولية هذا المصطلح ليعني الأفراد أو الجماعات الخاصة، الذين لا يتصرفون كممثلين لحكومة أو جماعة سياسية مسلحة. وبموجب **المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، يقع على عاتق الحكومات واجب احترام حقوق الإنسان لجميع الناس الذين يعيشون في أراضيها، وحماية تلك الحقوق وإحقاقها. وإذا عجزت الحكومة عن الوفاء بذلك الالتزام، فإنها تتقاسم المسؤولية مع مرتكبي الانتهاكات. وقد وافق **اجتماع المجلس الدولي** للعام 1997 على توسيع نطاق المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان، ووضع إطار أكثر شمولية للتصدي للانتهاكات على أيدي الفاعلين الذين لا يمثلون الدولة. ويجوز لمنظمة العفو الدولية أن تتخذ **إجراءات** عندما تتقاعس الحكومات عن القيام بواجبها نحو حماية الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الفاعلين الذين لا يمثلون الدولة.

وينبغي لمثل هذه الانتهاكات أن تلبي معيارين، هما:

- أن تكون مماثلة للانتهاكات التي تعارضها منظمة العفو الدولية إذا اقترفتها الحكومات (من قبيل جرائم الشرف، وأد الأطفال، تشويه **الأعضاء التناسلية الأنثوية**، الرق، السخرة وعبودية الدَيْن، البغاء القسري).
- أن تكون هناك أدلة واضحة على أن الحكومة لم تفِ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالقضاء على تلك الانتهاكات. ومن بين المؤشرات على التواطؤ أو الإهمال: التقاعس عن منع الانتهاكات أو المعاقبة عليها؛ تقاعس المسؤولين عن التدخل (وقوف أفراد الشرطة متفرجين سلبيين مثلاً)؛ انعدام الحظر القانوني للانتهاكات أو عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى لاستئصالها؛ والتقاعس عن تحقيق الإنصاف للضحايا أو دفع التعويضات لهم.

الاتصال بشتى الأفراد والمنظمات وقطاعات المجتمع

ويعني دعوة المنظمات الأخرى والأفراد وقطاعات المجتمع إلى العمل مع منظمة العفو الدولية ودعم أهدافها. وهو عنصر مهم من عناصر نضال المنظمة الذي تنخرط فيه جميع هيئاتها، من **الأمانة الدولية** إلى **المجموعات** المحلية.

ويمكن للاتصال بشتى الأفراد والمنظمات وقطاعات المجتمع أن يزيد من فعالية أي حملة بواسطة:

- تعزيز رسالتها؛
- تبيين أن المنظمات الأخرى والأفراد الآخرين في المجتمع تشاطر المنظمة بواعث قلقها؛

- زيادة الوعي بعمل المنظمة وحملاتها، مما يشجع على تجنيد أعضاء جدد والقيام بأنشطة جديدة؛
- إقامة علاقات تعاون مع **المنظمات غير الحكومية** الأخرى في أوساط حركة حقوق الإنسان بأسرها؛
- المساعدة في نشاط **جمع الأموال**.

وغالباً ما يوجه نشاط الاتصال بشتى الأفراد والمنظمات وقطاعات المجتمع إلى ذوي النفوذ من الأفراد والمنظمات – من قبيل الجمعيات المهنية للأطباء والمحامين– والمنظمات التي تنتمي إلى قطاعات معينة من المجتمع، من قبيل النساء والشباب وقطاع المال والأعمال. ويمكن لهذا العمل أن يتخذ شكل **تحرك** منفرد، كالاتصال بمنظمة شبابية بشأن أحد بواعث القلق، أو إقامة علاقات طويلة الأجل مع شتى القطاعات المهنية.

وكقاعدة عامة، تُجرى الاتصالات الرامية إلى اجتذاب المساعدة والدعم من الجماعات أو المنظمات الأخرى على أساس التساوي في المستويات. ولذا، فإن **الفروع** هي التي تتصل بالمستويات القيادية الوطنية للمنظمات الأخرى، بينما تقوم المجموعات بالاتصال بفروع هذه المنظمات وشُعبها في المجتمعات المحلية أو الأقاليم. ويمكن أن يكون لبعض المنظمات والمجموعات اهتمام خاص في حالات معينة في المنظمة، كأن ترغب المجموعات **النسائية** في العمل بشأن المناشدات المتعلقة بالمرأة، بينما يمكن أن تتمتع مجموعات أخرى بخبرات خاصة في مجالات محددة، كأن يشارك المعلمون في العمل الخاص **بتعليم حقوق الإنسان**.

لمزيد من المعلومات والمشورة بشأن الاتصال بالأفراد والمنظمات وشتى قطاعات المجتمع، انظر باب **دليل الحملات**.

انظر أيضاً باب **الشركات**.

العريضة (الالتماس)

العريضة هي بيان مناشدة موجز موقع من قبل أكبر عدد ممكن من الأشخاص. وتستخدم مجموعات منظمة العفو الدولية وفروعها العرائض كأسلوب للمناشدة المباشرة والنضال المباشر، عن طريق توزيعها في الاجتماعات والمناسبات العامة والمظاهرات. وتُقدم العريضة الموقَّعة بصورة رسمية، حيثما أمكن، إلى مسؤول في البلد المستهدف أو ممثل دبلوماسي له.

عمليات القتل السياسي

انظر بابي **عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات القتل غير القانوني**

السجين السياسي

تستخدم منظمة العفو الدولية هذا المصطلح للإشارة إلى أي سجين يكون لحالته عنصر سياسي مهم. ويمكن أن يشمل دوافع أفعال السجين، أو الأفعال بذاتها، أو دوافع السلطات من وراء حبسه. وتستخدم المنظمة كلمة "سياسي" للإشارة إلى جميع جوانب العلاقات الإنسانية المرتبطة بـ"السياسة"، أي آليات المجتمع والنظام المدني. وتشمل هذه الجوانب: مبادئ الإدارة أو الشؤون العامة، أو تنظيمها أو تسييرها؛ وعلاقة كل ذلك بمسائل اللغة والأصل العرقي أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو النفوذ (من بين عوامل أخرى). وقد اعترضت الحركة **النسائية** العالمية وغيرها من الحركات على معنى كلمة "سياسي". إذ أنها، بالنسبة لهذه الحركات، تشير أيضاً إلى

علاقات القوى داخل المجتمع والأسرة، وأنه ينبغي النظر إلى الإجراءات الرامية إلى تغيير أو رفض العلاقات بين الجنسين في هذين المجالين على أنها إجراءات سياسية. إن العمل المتنامي لمنظمة العفو الدولية يعكس هذا الفهم أيضاً.

وفي العديد من البلدان، تتم إدانة السجناء السياسيين في محاكمات تشكل انتهاكاً للمعايير المتفق عليها دولياً. وفي البلدان أخرى، يمكن احتجاز السجناء السياسيين لسنوات عديدة، وأحياناً لعقود، من دون أي محاكمة أو جلسة استماع قضائية على الإطلاق. وتطالب منظمة العفو الدولية بتقديم السجناء السياسيين **لمحاكمات عادلة** في غضون فترة زمنية معقولة، وفقاً لحق جميع السجناء المعترف به دولياً في محاكمة عادلة وعاجلة أو إطلاق سراحهم. ويشمل مصطلح "السجين السياسي" **سجناء الرأي** وأولئك الذين لجأوا إلى العنف الجنائي بدوافع سياسية على السواء. (أو اتُهموا بارتكاب جرائم عادية أخرى من قبيل التعدي على الممتلكات أو تدميرها). إلا أن المنظمة لا تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط إلا عن سجناء الرأي.

ولا تستخدم المنظمة مصطلح "السجين السياسي" لنقل أي وضع خاص إلى الشخص المعتقل، أو للإشارة إلى أن الحركة تتخذ موقفاً بشأن أهدافه السياسية. فالمنظمة لا تؤيد ولا تعارض آراء الأشخاص الذين **تدافع** عنهم –كما لا تتخذ موقفاً من اللجوء إلى السلاح في النزاعات السياسية.

وفيما يلي بعض الأمثلة على السجناء السياسيين بحسب استعمال منظمة العفو الدولية لهذا المصطلح:

- العضو، أو العضو المشتبه به، في جماعة سياسية مسلحة الذي وُجهت إليه تهمة الخيانة أو "التخريب"؛
- الشخص المتهم أو المدان بجريمة عادية اقتُرفت في سياق سياسي، كما هي الحال في مظاهرة لإحدى نقابات العمال أو منظمات الفلاحين؛
- المرأة التي تعرضت للضرب المبرح والمتهمة أو المدانة بقتل زوجها في حالات الدفاع عن النفس وفي ظل القوانين القائمة على التمييز؛
- الشخص المتهم أو المدان بجريمة عادية، من قبيل القتل أو السطو، نُفذت لدوافع سياسية، أو رفض دفع الضرائب لأسباب عقائدية؛

وكثيراً ما تقول الحكومات إنه ليس لديها سجناء سياسيون، بل لديها فقط سجناء محتجزون بموجب القانون الجنائي العادي. إلا أن منظمة العفو الدولية تعتبر الحالات المذكورة أنفاً "سياسية"، وتستخدم مصطلحات من قبيل "المحاكمة السياسية"، و"السجين السياسي" عندما تشير إليها. إن المنظمة، بهذا الموقف، لا تعارض الحبس بحد ذاته بالضرورة ، إلا إذا اعتبرت الشخص المعتقل في عداد سجناء الرأي.

إن منظمة العفو الدولية لا تناضل من أجل سجناء الرأي كأفراد فحسب، وإنما تدعو الحكومات كذلك إلى وضع حد للإجراءات المنهجية التي تجيز لها الاعتقال السياسي فترات طويلة من دون ضمانات قانونية.

أوضاع السجون

ثمة سجناء ومعتقلون، ممن يقبعون في السجون في شتى أنحاء العالم، يعيشون في ظل أوضاع تشكل خطراً على صحتهم وحياتهم، وتصل إلى حد **المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**. فربما يُحرمون من التغذية الكافية أو الرعاية الطبية. وربما يكونون محرومين من التهوية أو الضوء أو التدفئة الكافية. وربما يضطرون إلى النوم بالتناوب بسبب الاكتظاظ الشديد في زنزاناتهم. وربما تكون الأوضاع الصحية مريعة وتشكل خطراً حقيقياً على صحتهم. وينتج عن كل ذلك، في العديد من البلدان، معدلات وفيات مرتفعة وأمراض خطيرة في صفوف نزلاء السجون.

وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومات إلى ضمان توافق القوانين والممارسات **مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع السجناء الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وتتحرك منظمة العفو الدولية، غالباً من خلال **التحركات العاجلة وشبكات** التحرك الطبي، من أجل السجناء الذين تكون حياتهم أو صحتهم في خطر بسبب قسوة أوضاع السجن التي تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدعو المنظمة إلى السماح للمحامين والأطباء وأفراد العائلات بالاتصال بالسجناء، وإلى تنظيم زيارات تفتيشية مستقلة إلى السجون وغيرها من مرافق الاعتقال لضمان توافق أوضاعها مع المعايير الدولية.

انظر أيضاً بابي **الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والحبس الانفرادي**

سجين الرأي

هو الشخص الذي يُسجن أو تُفرض عليه قيود مادية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره، أو بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر –ممن لم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى العنف والكراهية.

لا أحد يعرف على وجه التأكيد عدد سجناء الرأي المحتجزين في زنازين السجون في العالم. وهم محتجزون لدى حكومات بلدان ذات أنظمة سياسية واجتماعية متنوعة، وأحياناً لدى **جماعات سياسية مسلحة**. والأمر المؤكد هو أن مقابل كل اسم معروف، هناك أسماء عديدة في طي المجهول.

وثمة سجناء رأي من الشخصيات البارزة والنشطاء والمشاهير في الحياة العامة. والعديد منهم فنانون أو محامون أو سياسيون أو نقابيون – ممن يعارضون الرأي الرسمي. إلا أن معظم سجناء الرأي من الأشخاص العاديين، نساءً ورجالاً وحتى أطفالاً، ومن شتى المشارب، ممن سجنوا لا لشيء إلا بسبب ما هم عليه وليس بسبب نشاطهم السياسي.

وقد نشط بعض سجناء الرأي في معارضة مباشرة لنظام الحكم برمته، بينما عمل آخرون ضمن الإطار القانوني لنظام البلد السياسي، ولكنهم مع ذلك سُجنوا. ويمكن أن يصبح الأشخاص في عداد سجناء الرأي لمختلف الأسباب ومنها ما يلي:

- الاشتراك في الأنشطة السياسية التي لا تستخدم العنف، من قبيل المشاركة في العمل المتعلق بتنمية المجتمع؛
- الانتماء إلى إحدى الأقليات التي تناضل من أجل الاستقلال؛
- الإصرار على إقامة شعائر دينية لا توافق عليها الدولة؛
- المشاركة في أنشطة نقابات العمال، من قبيل الإضرابات والمظاهرات؛
- بحجة ارتكابهم جريمة، في الوقت الذي يكونون قد انتقدوا السلطات ليس إلا؛
- كتابة مقالات صحفية تقرع جرس الإنذار بشأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدان؛
- رفض أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير (انظر باب **الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير**)؛
- مقاومة استخدام اللغة الرسمية للبلد؛
- لأنهم يعيشون في قرية معينة بالمصادفة؛

- لأن أحد أفراد العائلة من المعارضين الجريئين للحكومة؛
- **نساء** يتعرضن لقيود مادية لا لشيء إلا بسبب جنسهن (كما هي الحال في أفغانستان تحت حكم حركة طالبان)؛
- بسبب هويتهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة، أو بسبب إقامتهم علاقات أو أنشطة جنسية مثلية.

وتصر منظمة العفو الدولية على ضرورة إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً وبلا قيد أو شرط. فبموجب القانون الدولي، لا يحق للحكومات احتجاز هؤلاء الأشخاص، لأنهم محتجزون بسبب معتقداتهم أو هويتهم، وليس لارتكابهم أي جريمة. إن تعريف منظمة العفو الدولية لـ "سجين الرأي" تعريف تفصيلي ومحدد. وإن قرار تصنيف شخص ما ضمن هذه الفئة غالباً ما يتطلب تحليلاً متأنياً للحقائق. والموظفون في **الأمانة الدولية** هم المسؤولون عن اتخاذ هذا القرار، ويستندون في ذلك إلى معلومات تم جمعها من مصادر عديدة. وتقوم الأمانة الدولية بتقييم المعلومات في ضوء تعريف الحركة لسجين الرأي. وفي الحالات الصعبة، يمكن أن يحيل الباحثون هذه الحالات إلى مجموعة دولية مؤلفة من الأعضاء المتطوعين في المنظمة، وتدعى "اللجنة الدائمة للصلاحيات".

انظر أيضاً أبواب **التمييز**، و**الإغاثة**، و**السجين السياسي**

المطبوعات

تصدر منظمة العفو الدولية بانتظام تقارير ونشرات إخبارية ومواد حملات وتقارير موجزة لإحاطة الأعضاء والعالم الخارجي علماً بأبحاثها وأنشطتها. وتصدر المواد **باللغات الأساسية** الأربع للمنظمة: العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية. كما يصدر العديد من المطبوعات بلغات أخرى. وتُصنف جميع النشرات التعميمية التي تصدرها **الأمانة الدولية** إلى **الفروع** أو مجموعات التنسيق أو **المجموعات** على أنها إما "داخلية" أو "عامة". والوثائق الداخلية معدَّة للتوزيع على أعضاء المنظمة فقط. وهي تحتوي على توصيات للأعضاء للتحرك وللعلم. ولا يجوز بأي حال توزيعها على الصحفيين أو المسؤولين الحكوميين أو المنظمات الأخرى أو الصلات في البلد المعني أو أي أشخاص ليسوا أعضاء في المنظمة. فالرسائل الواردة من الأمانة الدولية –حتى لو لم تتضمن معلومات سرية– هي وثائق داخلية ولا يجوز توزيعها خارج نطاق العضوية. ويفترض في الأعضاء أن يتعاملوا مع المعلومات بروح المسؤولية، وأن يتذكروا أنها يمكن أن تشكل خطورة على السلامة الشخصية لأولئك الذين تناضل الحركة من أجلهم، فضلاً عن أعضاء المنظمة أنفسهم. إذ أن عدم التعامل مع المعلومات الحساسة بسرية (كالمعلومات الواردة في **ملفات التحرك** مثلاً)، يمكن أن يعرض الأشخاص المعنيين للخطر.

ويمكن للفروع أن تقوم بتكييف بعض المواد مثل النشرة الإخبارية للمنظمة –لتتلاءم مع حاجات مجموعاتها وأعضائها. ويجوز لها ترجمة الوثائق الرئيسية، ونشر مقالات في نشرات الفروع، وأحياناً تصميم وإنتاج مطبوعات خاصة بها من **نشرات إخبارية** ومنشورات وملصقات ومعارض و**عرائض** مطبوعة، ومناشدات لجمع الأموال.

وإذا كان لدى المجموعات الوسائل اللازمة، فإنه يمكنها إنتاج مجموعة مشابهة من مواد الأنشطة النضالية. ويساعد البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت على استمرار الصلة بالأعضاء وتزويدهم بالمعلومات (انظر باب **الموقع على شبكة الإنترنت**).

ومن المطبوعات المنتظمة التي تصدرها المنظمة:

- تقرير منظمة العفو الدولية (**التقرير السنوي للمنظمة**)، و**النشرات الإخبارية** الدولية والوطنية، والتقارير الطويلة على شكل كتب، والأوراق والتقارير الموجزة بشأن بواعث قلق المنظمة في بلدان محددة أو لتحليل الموضوعات العالمية أو تمحيص انتهاكات حقوق الإنسان؛
- المواد السمعية –البصرية– مثل الأفلام وأشرطة الفيديو والصور والشرائح والتسجيلات الصوتية والأشرطة السمعية –التي توضح العمل العام الذي تقوم به المنظمة، بالإضافة إلى تناول الموضوعات المحددة مثل **عقوبة الإعدام**؛
- النشرات في الأقاليم التي يجد أعضاء المنظمة **وشبكات المدافعين عن حقوق الإنسان** تشجيعاً لعملهم، وتتضمن أخبار الأعضاء أو الأنشطة المشتركة، ويمكن أن تتضمن حالات راهنة وتدعو إلى إرسال **مناشدات مباشرة** بشأنها؛
- المواد الداخلية لأعضاء منظمة العفو الدولية فقط، وتتضمن نشرات تعميمية تنظيمية تُرسل **بالبريد الأسبوعي** إلى الفروع، كما تتضمن أوراق مناقشة للسياسات و**أنشطة** موصى بها للعمل النضالي.

وتُعطى الوثائق التي تمثل المطبوعات الرسمية الصادرة عن الأمانة الدولية أرقام فهرس. وتحتوي قاعدة بيانات وثائق منظمة العفو الدولية على معلومات بشأن جميع الوثائق المفهرسة للمنظمة وبجميع اللغات الأساسية منذ العام 1985 حتى تاريخه. كما تحتوي على النص الكامل لمعظم الوثائق منذ العام 1991 فلاحقاً. ويتم تعزيز وتوسيع قاعدة البيانات هذه باستمرار، كما تتم إتاحتها للفروع. وثمة نسخة تحتوي على الوثائق العامة على موقع الأمانة الدولية: (www.amnesty.org)

التمييز العنصري

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعرِّف "التمييز العنصري" بأنه: "كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وبالإضافة إلى الإشارة إلى التمييز في الحياة العامة، فإن الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف أن تعمل "بجميع الوسائل المناسبة على حظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو جماعة أو منظمة".

ولا يزال **التمييز** العنصري موجوداً في كل مجتمع تقريباً، ويسهم في نمط واسع من انتهاكات **حقوق الإنسان**، ومن بينها **التعذيب** وسوء المعاملة و**المحاكمات الجائرة** وعمليات **الإعدام خارج نطاق القضاء**. وغالباً ما يكون التمييز العنصري ممزوجاً بالتمييز القائم على أسس أخرى كالجنس والسن.

وتعمل منظمة العفو الدولية ضد الانتهاكات الخطيرة للحق في عدم التعرض للتمييز العنصري. ويشمل عملها هذا تبني حالات **سجناء الرأي** المحتجزين لأسباب تتعلق بالعنصر أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، والحالات التي يكون فيها التمييز عاملاً يسهم في التعذيب وسوء المعاملة و**عقوبة الإعدام** وحالات "**الاختفاء**" والمحاكمات الجائرة **للسجناء السياسيين** وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وتتدخل منظمة العفو الدولية عندما يحول التمييز العنصري دون تحقيق الإنصاف للضحايا، ويؤدي إلى استمرار إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، أو يشكل عائقاً أمام حق الأشخاص الذين يفرون من وجه الاضطهاد في طلب اللجوء. وتعارض المنظمة القوانين التي تقوم على التمييز والتي تؤدي إلى تسهيل وقوع هذه الانتهاكات، وتدعو الدول إلى المصادقة على **الصكوك الدولية** والإقليمية **لحقوق الإنسان** التي تنص على منع جميع أشكال التمييز، وتنفيذها.

انظر أيضاً باب **السكان الأصليون**

العنصرية

انظر **التمييز العنصري**

الاغتصاب

تختلف التعريفات القانونية للاغتصاب باختلاف الأنظمة القانونية، وليس ثمة تعريف قانوني دولي معتمد عالمياً.

وتتضمن مسودة النص النهائية لعناصر الجريمة في القانون الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** التعريف التالي للاغتصاب:

1. أن يكون الجاني قد اعتدى على جسد شخص ما بتصرف نتج عنه الولوج، مهما كان خفيفاً، في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الجاني بعضو جنسي، أو في فتحة الشرج أو الفتحة التناسلية للضحية بأي شيء أو أي جزء آخر من أجزاء الجسم.
2. أن يكون الاعتداء قد وقع بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو قسراً، كأن يكون ناجماً عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاعتقال أو القمع النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو غيره من الأشخاص، أو عن استغلال ظروف قسرية، أو أن يكون الاعتداء قد ارتُكب ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية.

إن الاغتصاب جريمة من جرائم العنف والاعتداء والسيطرة، التي تسبب الأذى للمرأة بصورة غير متناسبة، وهي لذلك فعل من أفعال **العنف ضد المرأة**.

إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرِّف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات، أو معاقبته أو تخويفه أو إرغامه، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه بموافقة موظف رسمي عليه أو سكوته عنه. إن الاغتصاب يسبب ألماً جسدياً أو عقلياً مبرحاً، وهو فعل متعمد للجاني، ويُنفذ بقصد ترهيب الضحية أو إهانتها أو إذلالها.

وقررت الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أن الاغتصاب من قبل الموظفين الرسميين يصل دائماً إلى حد التعذيب، ولا يمكن اعتباره فعلاً "شخصياً" أو "خاصاً"، ولذا فهو يعتبر فعلاً جنائياً.

ومن وجهة نظر منظمة العفو الدولية، فإن اغتصاب النساء من قبل الأشخاص العاملين بالجهات الغير تابعة للدولة، ممن ليسوا موظفين عامين، يمثل ضرباً من التعذيب، الذي تُعتبر الدولة مسؤولة عنه إذا لم تكن قد تصرفت بدأب واجب لمنعه والمعاقبة عليه وإنصاف ضحاياه. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تكون القوانين التي تحكم موضوع

الاغتصاب غير كافية، كما أن العديد من البلدان لا تعترف بالاغتصاب الزوجي ولا تحظره. وفي بعض البلدان، يمكن أن تتعرض المرأة التي تزعم أنها اغتُصبت للملاحقة القضائية على إقامتها علاقات جنسية محرمة. وكثيراً ما تجعل قواعد الإثبات من الصعب على المرأة أن تربح قضية في المحكمة، لأن القواعد تنص على أن شهادة المرأة التي تدعي أنها تعرضت للاغتصاب شهادة لا تتسم بالمصداقية بطبيعتها. كما أن القيود المفروضة على الحركة النسائية وعلى الحقوق القانونية يمكن أن تشكل عقبة في سبيل الوصول إلى العدالة. وفي العديد من أنحاء العالم، تتقاعس الشرطة، بصورة اعتيادية، عن التحقيق في الانتهاكات التي تبلغ عنها النساء، وتبدو المحاكم متحيزة ضد الضحايا من النساء. إن منظمة العفو الدولية تحمِّل المسؤولية للدول إذا تقاعست عن اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة. وإن على الدول، بموجب القانون الدولي، أن تتخذ تدابير إيجابية لحظر الاغتصاب ومنعه، والتصدي لحوادث الاغتصاب، بصرف النظر عن مكان وقوعها، وعما إذا كان الجاني تابعاً للدولة أو زوجاً عنيفاً أو شخصاً غريباً تماماً.

الإعادة القسرية

انظر باب **عدم الإعادة القسرية**

اللاجئون

إن اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين تعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي:
"بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد."
وثمة صكوك إقليمية، من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا للعام 1969، التي تتضمن تعريفاً أوسع لمصطلح "اللاجئين".
وتستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "اللاجئين" أحياناً للإشارة إلى الأشخاص الذين فروا من بلدانهم هرباً من الاضطهاد أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين لم يُعترف رسمياً بوضعهم كلاجئين.
ولا تحاول المنظمة في عملها أن تعرِّف من هو اللاجئ، وإنما تركز بدلاً من ذلك على الخطر الذي يتعرض له الأشخاص إذا أُعيدوا إلى بلدانهم.
وتعارض منظمة العفو الدولية الإعادة القسرية للأفراد إلى بلدان يُعقل الافتراض أنهم سيتعرضون فيها إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تعارضها المنظمة في عملها.
انظر أيضاً أبواب **طالبوا اللجوء، وعدم الإعادة القسرية، والإغاثة، وقاعدة العمل بصدد الوطن.**

شبكة التحرك الإقليمي

شبكات التحرك الإقليمي هي **شبكات** تتألف من **مجموعات** منظمة العفو الدولية، التي تتبنى قضايا حقوق الإنسان في أقاليم معينة. فعلى سبيل المثال، تتألف شبكة التحرك الإقليمي لأوروبا الغربية من عشرات المجموعات التابعة للمنظمة من شتى أنحاء العالم، وتركز على انتهاكات حقوق الإنسان في أوروبا الغربية.

ومع مرور الزمن، تكتسب مجموعات شبكة التحرك الإقليمي فهماً متخصصاً لقضايا حقوق الإنسان في الإقليم الذي تركز على العمل بشأنه. وهي قادرة على كتابة رسائل متبصرة وتفصيلية تستند إلى معلومات، وليس مجرد مناشدات جماهيرية بسيطة، ويمكنها العمل بسرعة عندما تطلب **الأمانة الدولية منها أن تتحرك**. وهذا يمكِّن المنظمة من المواجهة السريعة لأي حالات طوارئ في مجال حقوق الإنسان في إقليم معين، عن طريق تحرك الأعضاء ذوي الخبرة في العمل بشأن ذلك الإقليم.

وتحرك شبكة التحرك الإقليمي هو عبارة عن مشروع **حملة** معين يدوم عادة من شهرين إلى ستة أشهر، وذلك تبعاً للأوضاع ونطاق الأنشطة ومستوى المعلومات المتوفرة. ونظراً لأنها تصدر بوجه عام رداً على التطورات الراهنة والمتغيرة، فإن تدفق أنشطة شبكة التحرك الإقليمي يمكن أن يكون غير منتظم –مع أن شبكة التحرك الإقليمي يمكن أن تتوقع القيام بثمانية إلى عشرة تحركات في العام.

الإغاثة

هي الأموال أو السلع المحدودة التي تقدمها منظمة العفو الدولية إلى ضحايا انتهاكات **حقوق الإنسان**، أو إلى الذين يعولهم الضحايا، بهدف مساعدتهم على مواجهة الآثار التي ترتبت على الانتهاكات التي تعرضوا لها. وتقدم المنظمة إغاثة إلى: **سجناء الرأي** الحاليين أو السابقين ومُعاليهم؛ وضحايا **التعذيب** الذين يتلقون علاجاً طبياً؛ وعائلات الأشخاص الذين "اختفوا"؛ والأشخاص الذين يتعرضون **لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء**، والذين يحتاجون إلى مساعدتهم على التماس الأمن في الخارج؛ و**اللاجئين** الذين يُحتمل إعادتهم إلى ظروف الحظر.

ويُنظر في طلبات الإغاثة على أساس كل حالة على حدة. ومن الحاجات التي لبَّتها الإغاثة المقدمة من المنظمة: أجرة سكن للأسرة التي يقبع معيلها في السجن؛ الرسوم المدرسية لأطفاله؛ تكاليف السفر إلى السجن لزيارته؛ الأدوية أو الأغذية الإضافية إلى طعام السجن؛ الحاجات الأساسية، من قبيل الملابس والبطانيات وأدوات الحمام أو مواد للكتابة؛ المساعدة القانونية لضمان إطلاق سراح سجين الرأي؛ إعادة تأهيل السجين المفرج عنه وإدماجه في حياة المجتمع؛ والمعالجة الطبية والنفسية لضحية التعذيب.

إن القرارات المتعلقة بالإغاثة غالباً ما تتسم بالحساسية، ويمكن أن تعرض الأشخاص للخطر في بعض الأحيان. وكثيراً ما تعرض السلطات الحكومية محاولات إرسال نقود ومواد إلى الأفراد. ويجب ألا تنشر المجموعات أسماء المتلقين للإغاثة أو المبالغ المرسلة إليهم أو القنوات المستخدمة لتوصيلها إليهم، أو الكشف عن هذه المعلومات لأي شخص غير معني بالأمر بشكل مباشر. وفي ظروف استثنائية، يجوز **للمجموعة** أو **الفرع** إعلان بعض المعلومات حول "الأخبار السارة" المتعلقة بحالة إغاثة، بهدف زيادة الوعي ببرنامج الإغاثة أو بدعم مشاريع جمع الأموال من أجل الإغاثة. وينبغي التشاور مع **الأمانة الدولية** في جميع هذه الحالات.

الأبحاث

تقوم منظمة العفو الدولية بإجراء أبحاث من أجل فضح انتهاكات **حقوق الإنسان** وضمان أن تكون **حملات** المنظمة مستندة إلى معلومات دقيقة وحسنة التوقيت.

وتقوم فرق الأبحاث في **الأمانة الدولية**، التي تركز على بلدان معينة، بالتحقيق في الأنباء المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن **صلاحيات** المنظمة، كما تقوم بالتدقيق فيها ومراجعتها والتأكد من المعلومات من طائفة واسعة من المصادر والصلات. فهي تتلقى معلومات من السجناء وعائلاتهم ومحاميهم، ومن الصحفيين واللاجئين والدبلوماسيين والهيئات الدينية والعاملين الاجتماعيين والمنظمات الإنسانية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان. وتقوم بمراقبة الصحف ومواقع الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام. كما تحصل على معلومات مهمة عبر البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية والفاكس والزوار الشخصيين.

وترسل المنظمة **وفوداً** لتقصي الحقائق – بصورة علنية وبعد إبلاغ السلطات بعزمها على القيام بزيارة– لتقييم الأوضاع في الميدان. ويمكن أن يجري المندوبون مقابلات مع السجناء وأقربائهم والمحامين والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان المحليين. كما يمكنهم مراقبة المحاكمات وعقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين. وفي الحالات التي تُمنع المنظمة من دخول البلد، يمكن أن تعتمد فرق الأبحاث على مصادر المعلومات المتوفرة خارج البلاد، بما فيها أخبار وسائل الإعلام و**اللاجئين** والممثلين الدبلوماسيين في الخارج.

وقبل إصدار أي بيان أو تقرير، تتم الموافقة على النص في الأمانة الدولية لضمان دقته وحيدته السياسية وأنه يقع ضمن صلاحيات المنظمة. وغالباً ما تتعامل المنظمة مع مزاعم وليس مع حقائق لا جدال فيها. وهي توضح ذلك جيداً، وعادة ما تدعو إلى إجراء تحقيق في تلك المزاعم. وإذا وقعت المنظمة في خطأ ما، فإنها تبادر إلى نشر تصحيح. وثمة اعتراف بمصداقية أبحاث المنظمة، وترجع إليه الحكومات و**المنظمات الحكومية الدولية** والصحفيون والعلماء وغيرهم من منظمات حقوق الإنسان والجماعات المناضلة.

وقد تقرر في **اجتماع المجلس الدولي للعام** 2001 أن يقوم عدد من الفروع الوطنية بعدد من المشاريع التجريبية التي يمكن من خلالها إنتاج واستخدام مواد للأبحاث والتحركات تتعلق بقضايا محددة في بلدانها. (انظر باب **قاعدة العمل بصدد الوطن**)

العقوبات

منظمة العفو الدولية لا تتخذ موقفاً بشأن شرعية فرض العقوبات على الحكومات أو **الجماعات السياسية المسلحة** في البلدان التي تشهد انتهاكات **لحقوق الإنسان**، أو استمرارها ما لم تستطع المنظمة أن تبين ما يلي:

- أنه يُعقل الافتراض بأن العقوبات تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة فإن المنظمة ترى ضرورة إلغاء العقوبات أو تغييرها؛
- أنه يُعقل الافتراض بأن العقوبات تمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو تساعد على التقليل منها أو وضع حد لها، وفي هذه الحالة فإن المنظمة تدعو إلى فرض عقوبات أو الإبقاء عليها.

ومن الجوانب الرئيسية في عمل المنظمة بشأن العقوبات، الدعوة إلى اتخاذ تدابير لحظر العلاقات العسكرية أو الاقتصادية التي يُعقل الافتراض بأنها تسهم بشكل مباشر في وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (**انظر عمليات نقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية**). ولا تدعو المنظمة، في أية حالة من الحالات، إلى دعم العقوبات التي يحتمل أن تؤدي إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الواردة في **القانون الإنساني الدولي**.

الفروع

الفرع هو هيكل تنظيمي وطني، وعادة ما يكون مدعوماً بمكتب، يتولى تنسيق وتطوير **الأنشطة النضالية لمجموعات** المنظمة وأعضائها في بلد ما.

وتمثل الفروع صلات وصل رئيسية في التنظيم؛ فهي التي تساعد **الأمانة الدولية** على الاتصال بالمجموعات المحلية والأعضاء في شتى أنحاء العالم. وكما هي الحال بالنسبة للمجموعات، فإن الفروع تتنوع في حجمها وظروفها وبنيتها ومواردها.

وتتلقى جميع الفروع الناطقة باللغة الإنجليزية بشكل رئيسي، أو غير الناطقة بأي من اللغات الأساسية، بريداً أسبوعياً من الأمانة الدولية يحتوي على تحركات أو تقارير أو مواد للحملات، بالإضافة إلى أوراق تتعلق بالشؤون الداخلية والإدارية. وتتلقى الفروع الناطقة باللغات الأساسية الأخرى بريداً أسبوعياً من **إداي** أو **إفاي** أو الأمانة الدولية نيابة عن **عرباي**. كما يتم تزويد الفروع، بصورة معتادة، بوثائق تحديث تتعلق بحالات محددة من ملفات التحرك أو مهام مخصصة لها، فضلاً عن طلبات عاجلة من الأمانة الدولية للقيام بمناشدات مباشرة أو بواعث قلق طارئة.

ويجوز للفروع استخدام المواد التي تنتجها **الوحدات اللامركزية** باللغات الأساسية، وكذلك ترجمة التقارير إلى اللغات المحلية. ويجوز لها أن تقوم بتحرير وتوضيح بيانات صحفية مختارة لنشرها في نشراتها الإخبارية، وإعادة تنسيق طلبات المناشدة كي تلائم الجمهور المستهدف، مثل قطاع الشباب. وتقوم الفروع بتكليف المجموعات المناسبة بمهام طويلة الأجل أو قصيرة الأجل. وتعمل على تحسين الموارد المتاحة للحملات طويلة الأجل، وتتولى تنسيق جميع المناسبات الوطنية العامة وأنشطة **جمع الأموال**، بالإضافة إلى إقامة صلات بالشخصيات المناسبة في **وسائل الإعلام** الوطنية والحكومة والمنظمات ذات الصلة.

وفي اجتماع المجلس الدولي للعام 2001، تقرر أن ينفذ عدد من الفروع الوطنية مشاريع تجريبية، تقوم من خلالها بإنتاج واستخدام مواد للأبحاث والحملات المتعلقة بموضوعات محددة في بلدانها (انظر باب **قاعدة العمل بصدد الوطن**).

انظر أيضاً ابوب **التنمية، والمنسقون، وشبكات التحرك الإقليمي**

الحبس الانفرادي

هو عزل السجين أو المعتقل. إن الحبس الانفرادي طويل الأجل، أو ما ينتج عنه من إضعاف للحواس، يمكن أن يصل إلى حد **المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**. ويمكن أن يكون له آثار خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية للسجناء، كما يمكن أن يؤدي إلى تسهيل وقوع التعذيب.

لكن الحبس الانفرادي ليس مطابقاً **للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي**. فالسجين المحتجز في الحبس الانفرادي في زنزانة، يمكن أن يُسمح له بالاتصال، مثلاً، بمحاميه أو أفراد عائلته أو بتلقي رعاية طبية مستقلة، بعكس المعتقل بمعزل عن العالم الخارجي.

وتؤمن منظمة العفو الدولية بأنه لا يجوز احتجاز أي سجين في ظروف عزل وإضعاف للحواس لفترات طويلة، وبأن ظروف الاعتقال يجب أن تتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من **المعايير الدولية لحقوق الإنسان**. إن الحبس الانفرادي **للأطفال** المسجونين يجب أن يُحظر حظراً تاماً.

اللجان الدائمة

يتبع اللجنة التنفيذية الدولية حالياً أربع لجان دائمة تستطيع أن تدعوها الأخيرة للمساعدة على تسهيل إدارة المنظمة على الصعيد الدولي. وتقوم اللجان الدائمة بدراسة قضايا معينة وإعطاء الرأي واتخاذ القرارات بشأنها. وهذه اللجان الدائمة الأربع هي:

- اللجنة الدائمة للصلاحيات –وتغطي مجال **الصلاحيات**، ويتراوح عملها بين تفسير الحالات الملتبسة والمراجعة الشاملة للصلاحيات؛
- اللجنة الدائمة للأبحاث والتحركات –وتغطي مجال أنشطة البرامج، بما فيها استراتيجية **الحملات**، وبرامج المعلومات العامة، وتقويم الأساليب و**التحركات**؛
- اللجنة الدائمة للتنظيم والتنمية –وتغطي المجال التنظيمي، بما فيه إنشاء الفروع وتنميتها، وأنشطة **جمع الأموال**؛
- اللجنة الدائمة للشؤون الإنسانية والمالية والمعلومات –وتغطي الجانب المالي، بما فيه تدقيق الحسابات والرقابة المالية.

وتتألف كل لجنة دائمة من سبعة أعضاء –عادة ما يكونون من النشطاء المتطوعين. ويشغل أعضاء اللجنة الدائمة مناصبهم لثلاث مرات متتالية على الأكثر، مدة كل منها سنتان، وتعينهم اللجنة التنفيذية الدولية استناداً إلى ترشيحات الفروع.

وأضاف **اجتماع المجلس الدولي للعام 2001** إلى **القانون الأساسي** بنداً يخول اللجنة التنفيذية الدولية إنشاء مثل هذه اللجان أو غيرها من الهياكل أو المنتديات بحسب ما تراه ضرورياً لعملها. ويجوز تغيير اللجان الدائمة المذكورة آنفاً أو استبدالها لتحل محلها لجان أخرى في الوقت المناسب.

القانون الأساسي

إن القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، وهو بيان المبادئ الرسمي لها، هو الذي ينظم عمل المنظمة ومناهجها. ولا يجوز تعديله إلا بأغلبية ثلثي أعضاء **اجتماع المجلس الدولي**. مرفق طياً القانون الأساسي في الملحق 1 في هذا الدليل، وهو موجود على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت: (www.amnesty.org)، كما يمكن الحصول عليه من الأمانة الدولية.

المناسبات الرمزية

تقيم منظمة العفو الدولية مناسبات درامية لجذب الاهتمام العام والمساعدة على معرفة رسالة الحركة. ولاجتذاب الاهتمام العام، يستخدم أعضاء المنظمة مجموعة من الوسائل الدرامية، من قبيل الاعتصامات والسهرات و**المظاهرات**

والقراءات الشعرية ومسرح الشارع والمهرجانات السينمائية ومعارض الملصقات ومعارض الفنون الجميلة والوقوف لحظات صمت وقراءة أسماء الضحايا.

إن الأثر العاطفي للأداء الدرامي من شأنه أن يمد النشطاء المشاركين بالقوة والتشجيع. وفي الوقت نفسه، فإن هذه المناسبات غالباً ما تشكل دعماً لأساليب **النضال** الأخرى. فعلى سبيل المثال، تفيد بيارق منظمة العفو الدولية في تعزيز الضغط المباشر عندما يحملها الوفد الذي يزور سفارة ما؛ وخلق نوع من الدعاية إذا كانت الصحافة مدعوة؛ وتعبئة غير الأعضاء وتشجيعهم على المشاركة؛ وجذب انتباه الحكومة الوطنية؛ وجمع الأموال للمنظمة عندما تُطلب تبرعات متواضعة من أفراد الجمهور.

ولمزيد من المعلومات والمشورة بشأن كيفية التخطيط لمناسبة رمزية، انظر باب **دليل الحملات**

عمل الفريق

تتألف منظمة العفو الدولية من مئات الألوف من الأشخاص الذين يعملون معاً من أجل القضية نفسها. فكل عضو هو جزء من فريق عالمي، وكل عضو مسؤول عن التأكد من أن المنظمة –في الوقت الذي تتحدث بأصواتها المتعددة– إنما ترسل إلى العالم رسالة موحدة. إن أعضاء المنظمة، بالاتصال ببعضهم بعضاً وتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وبناء علاقات عمل جيدة فيما بينهم، إنما يساعدون على إرسال رسالة واضحة وملزمة ومتسقة إلى العالم، ويزيدون من فعالية الحركة.

التعذيب

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرِّف التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هذا أو الشخص الثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية." وذكر كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن ينطبق على العقاب البدني الذي يُفرض كعقوبة على جريمة ما.

وعلى الرغم من أن **المعايير الدولية لحقوق الإنسان** تنص على منع التعذيب وسوء المعاملة، وأن الحكومات تنكر بشكل متكرر استخدام التعذيب وسوء المعاملة، فإن منظمة العفو الدولية لا تنفك تتلقى أنباء حول التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفي الدولة في أكثر من 150 بلداً في شتى أنحاء العالم. إن التعذيب غالباً ما يكون جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الأمنية للحكومات وواحداً من مكونات آلة الدولة لقمع المعارضة. ويُستخدم التعذيب لانتزاع المعلومات والحصول على اعترافات وللمعاقبة والترويع والترهيب. إنه يشكل إهانة للضحية ونزعاً للروح الإنسانية للجلاد.

وتضم قائمة أساليب التعذيب المستخدمة اليوم أدوات قديمة من قبيل السياط والعصي ولوالب الإبهام، وأدوات تكنولوجية حديثة من قبيل الصعق بالكهرباء والأساليب المتطورة للتعذيب النفسي واستخدام المخدرات للتسبب بالهلوسة والتشنج العضلي وشل الأعضاء. ويتعرض الضحايا للضرب والحرق و**الاغتصاب** والخنق والإعدام الوهمي.

إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تنظِّم سلوك الدول وتضع حدوداً لممارسة سلطة الدولة فحسب، وإنما تطلب منها كذلك أن تتخذ إجراءات لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي فاعلين آخرين. وإذا تقاعست الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام، فإنها تتحمل قسطاً من المسؤولية عن تلك الانتهاكات.

فإذا ارتكب **أحد الأشخاص من غير العاملين في الجهات التابعة للدولة** أفعالاً تتطابق في طبيعتها وقسوتها مع مفهوم التعذيب الوارد في المعايير الدولية (من قبيل الاغتصاب أو بعض أشكال العنف في المنـــزل أو المجتمع)، وتوفرت أدلة واضحة على أن الدولة تقاعست عن القيام بواجبها نحو توفير الحماية الفعالة، فإن منظمة العفو الدولية تعتبر ذلك الفعل ضرباً من التعذيب الذي يجب أن تخضع الدولة للمساءلة عنه.

إن المنظمة تدين التعذيب في جميع الحالات. وعندما يكون الأفراد مهددين بالتعذيب، تتحرك المنظمة بسرعة وعلى مستوى عالمي في محاولة لمساعدتهم (انظر باب **التحركات العاجلة**). كما تقوم المنظمة بالضغط على الحكومات لكسب تأييدها لتنفيذ المعايير الدولية المناهضة للتعذيب، ولا سيما فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية على جرائم التعذيب، وتدعم جهود إعادة التأهيل الطبي والنفسي لضحايا التعذيب.

وفي العام 2000، كثَّفت المنظمة عملها المستمر ضد التعذيب بإطلاق **حملة** عالمية بعنوان "ساهم في القضاء على التعذيب". وركزت الحملة على ثلاثة مواضيع رئيسية، هي: المنع، والإفلات من العقاب، و**التمييز**. وتضمن تقرير إطلاق الحملة "برنامج الإثنتي عشرة نقطة لمنع التعذيب على أيدي موظفي الدولة".

الترجمة

انظر بابي **الوحدات اللامركزية، والمطبوعات**

المحاكمات الجائرة

انظر باب **المحاكمات العادلة**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان البيان الأكثر قبولاً على أوسع نطاق في العالم فيما يتعلق **بحقوق الإنسان** (انظر الملحق 2)، وتعتبر القيم المكرسة فيه أساس عمل منظمة العفو الدولية. كما أن الرسالة الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمثل في القيمة المتأصلة لكل إنسان.

وظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل حجر الزاوية في عمل الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان لما يزيد على خمسة عقود. وكانت الجمعية العالمية للأمم المتحدة قد اعتمدت هذا الإعلان في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948 لتزويد الناس في شتى بقاع العالم بمقياس أساسي لحمايتهم من انتهاك حقوقهم الإنسانية.

وتنادي المواد الثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية لجميع الناس، وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:

- الحق في الحياة والحرية والأمن؛
- المساواة أمام القانون والمحاكمة العادلة والعلنية وافتراض البراءة؛
- حرية التنقل والتفكير والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات؛
- الحق في عدم التعرض للاسترقاق و**للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** وللاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو النفي؛
- الحق في التمتع بجنسية وفي الزواج وحيازة الممتلكات؛
- الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد؛
- الحق في العمل والحصول على الأجر المتساوي للعمل المتساوي وفي الراحة وأوقات الفراغ والتمتع بمستوى لائق من المعيشة وتشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها؛
- الحق في طلب اللجوء من الاضطهاد.

وقد أسهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إرساء مبدأ أن حقوق الإنسان مسؤولية دولية، وليست مجرد شأن داخلي للدول. ونص على المبدأ القائل بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة. وهذا يعني أن جميع البشر يجب أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان في جميع الأوقات، وأنه لا يمكن التمتع ببعض الحقوق على حساب بعضها الآخر.

ومع أن الإعلان العالمي هو الملهم لمعظم القوانين الدولية لحقوق الإنسان، فإنه بحد ذاته ليس معاهدة ملزمة قانونياً، وإنما هو بيان مبادئ. ومع ذلك، فقد أصبحت المُثل التي يعبر عنها مترسخة بقوة في القانون الدولي إلى حد أن العديد من أحكامه قد اكتسب قوة حقيقية.

وقد ظهرت آراء ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –ككل أو كأجزاء– يعتبر ملزماً من الناحية القانونية، إما باعتباره انعكاساً للقانون الدولي العرفي، أو تفسيراً معتَمداً لميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تتعهد بتعزيز مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن الإعلان العالمي عبارة عن بيان معتمد لهذه الحقوق والحريات. وتقوم العديد من الدول بإدماجه في نسيج دساتيرها وقوانينها الوطنية. ودعت الجمعية العامة وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مراراً في قراراتها إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترامها.

وتجد مبادئ الإعلان العالمي تعبيراً قانونياً ملزماً في العهدين الدوليين اللذين انبثقا منه، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقامت الأمم المتحدة بتنفيذ مبادئ الإعلان العالمي في عشرات المعايير الأخرى، التي وضع العديد منها آليات للتنفيذ. ومن هذه المعايير:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛

- اتفاقية حقوق الطفل

انظر أبواب **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الآليات الدولية لحقوق الإنسان، المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.**

الولاية القضائية العالمية

إن الشكل الأكثر شيوعاً للولاية القضائية هو الولاية الإقليمية، حيث تمارس محاكم دولة ما ولايتها القضائية على الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جريمة داخل أراضي تلك الدولة. إلا أن القانون الدولي أقر، منذ زمن بعيد، بأنه يمكن للمحاكم أن تمارس أشكالاً أخرى للولاية القضائية فيما يتعلق بجرائم معينة مثل القرصنة وجرائم الحرب.

واليوم بات القانون الدولي يجيز للدول، بل يطلب منها في بعض الحالات، أن تمارس الولاية القضائية على الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم، وحتى لوقعت على أراضي دولة أخرى، أو لم يكن مرتكبوها المشتبه فيهم أو ضحاياها من مواطني تلك الدول، أو لم تشكل تهديداً لمصالحها الأمنية الخاصة. وتُعرف مثل هذه الممارسة للولاية القضائية باسم الولاية القضائية العالمية. وتدعو منظمة العفو الدولية مختلف الدول إلى ضمان تمكين محاكمها الوطنية من ممارسة ولايتها القضائية بموجب القانون الدولي على جرائم من قبيل **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب.**

الاعتقال غير القانوني

انظر **الاعتقال التعسفي**

عمليات القتل غير القانونية (في ظروف النـــزاع المسلح والعنف السياسي)

وهي عمليات القتل غير القانونية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية (لأنها تمثل حرماناً تعسفياً للشخص من حقه في الحياة، وانتهاكاً للمبادئ الأساسية لقوانين الحرب)، سواء ارتُكبت على أيدي القوات المسلحة الخاضعة لسيطرة حكومة ما أو **الجماعات السياسية المسلحة**، أو بتفويض منها. ويشمل المصطلح: عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، واغتيال المدنيين، وقتل المدنيين وغير المقاتلين، والناجمة عن الهجمات المباشرة وغير المتناسبة والتي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية أثناء النـــزاعات المسلحة أو في ظروف العنف السياسي.

إن منظمة العفو الدولية تعارض جميع عمليات القتل غير القانونية من هذا القبيل.

انظر أيضاً بابي **عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والقانون الإنساني الدولي.**

التحركات العاجلة

يعتمد برنامج منظمة العفو الدولية للتحرك العاجل على التعبئة السريعة **لشبكة** عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة وبعد فترة قصيرة من إشعارهم بذلك، من أجل حماية الأشخاص الذين تتعرض أرواحهم أو سلامتهم الجسدية للخطر. وتُطلق التحركات العاجلة لإنقاذ السجناء الذين يتعرضون لخطر **التعذيب** أو الإعدام الوشيك أو "الاختفاء" في الحجز. كما تُرسل مثل هذه المناشدات في حالات السجناء الذين يحتاجون رعاية طبية

فورية إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب، أو كانت أوضاع السجن تشكل خطراً على حياتهم، مثلاً. وترسل **الأمانة الدولية** المعلومات بشأن مثل هذه الحالات التي تقتضي تحركاً عاجلاً إلى **منسقي الفروع**، الذين يقومون بتوصيلها، بدورهم، إلى المجموعات والأعضاء الفرديين في الشبكة. وينبغي أن يرسل هؤلاء رسائل مختصرة ورسائل إلكترونية وبالفاكس وبرقيات إلى السلطات المعنية بأسرع وقت ممكن. وتقوم **إفاي وإداي** بترجمة التحركات العاجلة فوراً إلى اللغتين الفرنسية والأسبانية لضمان تمكين شبكات التحرك الناطقة بهاتين اللغتين من المشاركة في المناشدات. وتصدر الأمانة الدولية ما يربو على 800 تحرك عاجل وتحديث للتحركات العاجلة في كل عام. ويستطيع كل تحرك عاجل أن يولِّد مئات المناشدات في غضون 48 ساعة. ولدى منظمة العفو الدولية أدلة على أن ثلاثة تحركات عاجلة (بشأن بلد معين) نجم عنها 30,000 مناشدة في أسبوع واحد، وأن تحركاً عاجلاً نجم عنه 20,000 مناشدة على مدى فترة ثلاثة أشهر. وقد وردت أنباء عن أن أكثر من ثلث الحالات شهد تحسناً : فتم تخفيف أحكام الإعدام ، وظهر سجناء كانوا مختفين ؛ وجرى الاعتراف ببعض المعتقلين، وتم إطلاق سراح بعض المعتقلين؛وحصل سجناء مصابون بأمراض خطيرة على رعاية طبية.

العنف ضد المرأة

وفقا لإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة ، فإن عبارة "العنف ضد المرأة" تعني: "أي فعل من أفعال العنف القائم على أساس الجنس، ينتج عنه أو يمكن أن ينتج عنه أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي ألم يلحق بالمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة ... وينبغي أن يُفهم العنف ضد المرأة على أنه يشمل الأفعال التالية، ولكنه لا يقتصر عليها: (أ) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح وإساءة المعاملة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المرتبط بالمهور، والاغتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الأعراف والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال؛ (ب) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في المجتمع، بما فيه الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية والمضايقة الجنسية والترهيب في العمل والمعاهد التعليمية وغيرها من الأماكن، والاتجار بالمرأة، والبغـــاء القسري، (ج) العنف الجسدي والجنسي والنفسي على أيدي الدولة أو بتواطئها، حيثما وقع ".

وما انفكت منظمة العفو الدولية **تناضل** ضد الانتهاكات العنيفة لحقوق الإنسان، من قبيل التعذيب (بما فيه **الاغتصاب** على أيدي ممثلي الدولة، و**الاغتصاب** في **النـــزاعات المسلحة**)، و**القتل غير القانوني** وحالات "الاختفاء". وقد قامت المنظمة بتوسيع نطاق صلاحياتها لتشمل معارضة أشكال العنف الحادة ضد المرأة على أيدي **الفاعلين الذين لا يمثلون الدولة**، عندما تتقاعس الدولة عن أداء واجبها نحو توفير حماية فعالة للمرأة.

وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان بوضوح على واجب الدولة نحو ضمان عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة، سواء على أيدي موظفي الدولة أو الأفراد الذين لا يمثلون الدولة. وإن الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع وقوع الانتهاكات وإنصاف ضحاياها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على ارتكابها. وتعتبر المنظمة أن أعمال العنف ضد المرأة، سواء في المنـــزل أو في المجتمع، تشكل ضرباً من التعذيب الذي تتحمل الدولة مسؤوليته عندما يكون في طبيعته وقسوته مطابقاً لمفهوم التعذيب بموجب المعايير الدولية، وعندما تكون الدولة قد تقاعست عن توفير الحماية الفعالة لضحاياه.

انظر أيضاً باب **تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية**

جرائم الحرب

إن جرائم الحرب تعتبر من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي ترتكب إبان **النـــزاعات المسلحة**، الدولية وغير الدولية.

ويعرِّف قانون روما الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** جرائم الحرب إبان النـــزاعات الدولية بأنها "الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف" (الأفعال التي تُرتكب ضد الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، ومنها القتل المتعمد و**التعذيب** والمعاملة اللاإنسانية والحرمان من المحاكمة العادلة والمنتظمة واحتجاز الرهائن والسجن غير القانوني)؛ "وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تنطبق في النـــزاعات المسلحة الدولية ضمن إطار القانون الدولي المتعارف عليه" (من قبيل "توجيه الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين أو ضد مدنيين أفراد ممن لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية" و" مهاجمة أو قصف المدن أوالقرى أوالمساكن أو المباني التي لا تحظى بالحماية ولا تعتبر أهدافاً عسكرية").

وفي حالات النـــزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي. فإن قانون روما الأساسي يعرِّف جرائم الحرب بأنها انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (الأفعال التي تُرتكب ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، ومنها العنف الذي يستهدف حياة الشخص. والمعاملة القاسية والتعذيب) وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تنطبق في ظروف النـــزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي، في الإطار المتعارف عليه للقانون الدولي (ومنها **الاغتصاب**، والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري والحمل الجبري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي).

الموقع على شبكة الإنترنت

منظمة العفو الدولية على الخط: (www.amnesty.org) هو الموقع الدولي لمنظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت باللغة الإنجليزية. ويضم الموقع أكثر من 10,000 ملف، ويستقبل ما يزيد على ستة ملايين زيارة في الشهر. ويتيح الموقع للزوار إمكانية الدخول إلى مكتبة وثائق تحتوي على معظم التقارير والبيانات الصحفية التي نشرتها المنظمة منذ العام 1996. كما تحتوي على جميع البيانات الصحفية الأخيرة التي تتحدث بالتفصيل عن بواعث قلق المنظمة بشأن قضايا **حقوق الإنسان** في العالم، وعلى المعلومات المتعلقة بآخر **الحملات** ومناشدات **التحرك**، والصفحات الخاصة بالحملات، والنسخ الإلكترونية لتقرير منظمة العفو الدولية (**التقرير السنوي**)، و**النشرة الإخبارية الشهرية**، وغيرها من المطبوعات الرئيسية.

وتحظى بعض الحملات بموقع منفصل على شبكة الإنترنت، مثل حملة مناهضة التعذيب (www.stoptorture.org)، كما تحظى بعض **الشبكات** بموقع منفصل كذلك، من قبيل شبكة المهنيين الصحفيين (www.web.amnesty.org/cmp/hponline.nfs) . وثمة مواقع دولية للمنظمة باللغة الفرنسية (www.infrance.com/efai)، والأسبانية (www.edai.org)، والعربية (www.amnesty_arabic.org) تديرها **إفاي وإداي وعرباي**. وهناك بعض **الفروع والمجموعات** التي لها مواقعها الخاصة على شبكة الإنترنت.

البريد الأسبوعي

هو رزمة معلومات ورقية منفصلة تضم نشرات **تحرك**، وتقارير ووثائق أساسية ومواد **للحملات** وبيانات صحفية ومناشدات راهنة **للتحرك العاجل** ووثائق إدارية، تُرسل إلى جميع **الفروع** وأعضاء **اللجنة التنفيذية الدولية** وعدد قليل من المتلقين المناسبين.

ويحتوي البريد الأسبوعي على معلومات داخلية وعامة. وهو يصدر باللغة الإنجليزية، بيد أن العديد من أوراقه يُترجم إلى اللغات الأساسية ليصبح في متناول هياكل المنظمة ذات الصلة.

انظر أيضاً باب **المطبوعات**

المرأة

تؤكد منظمة العفو الدولية على المبدأ القائل إن "حقوق المرأة هي حقوق الإنسان"، والتزمت بدعم النضال الذي تخوضه المرأة من أجل حقوقها الإنسانية في شتى أنحاء العالم. وتؤمن المنظمة بثبات بأن تحقيق جميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للمرأة ظل يمثل التحدي الرئيسي لجميع الدول وجميع الأفراد.

ومع أنه كان لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأثير هائل على حياة المرأة في السنوات العشرين المنصرمة، فإن أي دولة لم تف بالوعود التي تتضمنها الاتفاقية بالنسبة للمرأة وفاءً كاملاً.

فالنساء بشكل خاص يتعرضن **للاغتصاب** وغيره من الانتهاكات الخطيرة في زمن الحرب. وكثيراً ما تتعرض الناشطات المدافعات عن حقوق المرأة واللواتي يجهرن بمبادئهن في وجه السلطات إلى أشكال شنيعة من المضايقة. وفي العديد من البلدان تنطوي البنية الاجتماعية نفسها على تمييز ضد المرأة، وأحياناً عن طريق نظام قانوني يمنحها حقوقاً أقل من حقوق الرجل، ويتعامل مع الأدلة التي تقدمها على أنها أقل قيمة، ويفرض عليها عقوبات أكبر مما يفرضها على الرجل. وتتعرض المرأة في مختلف بلدان العالم إلى أعمال العنف و**التمييز** على أيدي **الأشخاص العاملين بالجهات الغير تابعة للدولة**، سواء في المنـــزل أو في المجتمع.

في العام 1995، أطلقت منظمة العفو الدولية **حملة** دولية لإبراز قضية الحقوق الإنسانية للمرأة أثناء فترة التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة. وفي العام نفسه، التزمت منظمة العفو الدولية، من خلال **اجتماع المجلس الدولي**، بوضع حقوق المرأة في قمة أولويتها. وتقوم المنظمة في كل عام بإصدار تحرك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس/ آذار). وتقف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في مقدمة صفوف حركة حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم. وأقامت المنظمة في السنوات الأخيرة علاقات وتحالفات متينة مع الحركة النسائية.

انظر أيضاً أبواب **تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاغتصاب، والعنف ضد المرأة.**

"قاعدة العمل بصدد الوطن"

قامت منظمة العفو الدولية على الاعتقاد بأن حماية **حقوق الإنسان** مسؤولية دولية وليست مجرد مسؤولية وطنية. وللمحافظة على استقلال الحركة وحيدتها، ولتوفير الأمن لأعضائها وهياكلها حافظت المنظمة تقليدياً على سياسة ترسم حدود العمل الذي يجوز لأعضائها وموظفيها أن يقوموا به فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم

(وتُعرف باسم قاعدة "العمل بصدد الوطن"). وقد صُممت بنية الحركة وتقسيم المسؤوليات بين مختلف أجزائها، بحيث يمكن ضمان الاتساق والتماسك الدوليين. وتعمل جميع **الفروع** وهياكل التنسيق في المنظمة كجزء من الحركة الدولية على أساس المواد التي توفرها أو تعتمدها الهيئات الدولية.

وقد أُجري على مر السنين عدد من عمليات المراجعة لسياسة العمل بصدد الوطن. وفي العام 2001 صار بإمكان الأعضاء القيام بما يلي:

- تنفيذ برامج وطنية ومحلية **لتعليم حقوق الإنسان** في المدارس والجامعات والمجتمعات المحلية؛
- كسب تأييد حكومات بلدانهم لتحسين القوانين والسياسات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- النضال من أجل إلغاء **عقوبة الإعدام** في بلدانهم؛
- النضال من أجل إقناع حكومات بلدانهم بالمصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
- ترجمة تقارير منظمة العفو الدولية حول كل بلد في العالم، بما فيها بلدهم، وتخزينها وتوزيعها؛
- اتخاذ خطوات للمساعدة على منع إعادة **طالبي اللجوء واللاجئين** إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- اتخاذ موقف ضد عمليات نقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية إلى بلدان يمكن أن تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان (انظر باب **عمليات نقل القوات والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية**).

وقرر اجتماع المجلس الدولي للعام 2001 أنه يجوز للفروع أن تعمل بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان **في بلدانها** بالشروط التالية:

- إذا قرر المجلس الإداري للفرع، بالتشاور مع أعضاء الفرع، أن يفعل ذلك وفقاً للإجراءات الديمقراطية المتعارف عليها داخل الفرع؛
- إذا كان العمل الذي اتُفق على تنفيذه مستنداً إلى أبحاث ومواد نالت موافقة **الأمانة الدولية**؛
- إذا تم ذلك العمل ضمن نطاق الاستراتيجية الدولية للقطر، بما فيها استراتيجية التنمية لذلك القطر، وفي إطار اتفاق ملائم بين الفرع **واللجنة التنفيذية الدولية**.

وعلى الفرع الذي يقوم بمثل هذا العمل أن يبين أنه يقوم به جنباً إلى جنب مع برنامج عمل كبير بشأن الانتهاكات في بلدان أخرى. كما قرر اجتماع المجلس الدولي أنه، خلال فترة محاكمة معينة، يمكن للجنة التنفيذية الدولية أن تختار من بين الفروع المعنية عدداً محدوداً لإنتاج الأبحاث ومواد الأنشطة النضالية التي تتناول قضايا محددة في بلدانها.

المناشدات العالمية

هي حالات تتعلق بالضحايا الفرديين لانتهاكات حقوق الإنسان الذين يتحرك من أجلهم أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم. ويتم اختيار كل حالة مناشدة عالمية من بين آلاف الضحايا الأفراد المعروفين لدى المنظمة، لأن هناك شعوراً بأن تلك الحالة ستجني فائدة من العمل المركَّز لكتابة الرسائل والدعاية.

ويتم إبراز المناشدات العالمية في **النشرة الإخبارية** لمنظمة العفو الدولية، التي تقوم الفروع والمجموعات بترجمتها وإعادة طبعها كي يتم تنبيه مئات الألوف من الناس في العالم بأسره إلى محنة هؤلاء الأفراد، ليبادروا إلى إرسال **مناشدات مباشرة** وشن حملة من أجلهم.

ويمكن الإطلاع على المناشدات العالمية في **موقع المنظمة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الأساسية** (www.amnesty.org).

وتتخذ المناشدات العالمية شكل ملخص لتاريخ الحالة الفردية، وغالباً ما تتضمن المناشدة فقرة واحدة، بالإضافة إلى اسم مسؤول كبير في الحكومة المستهدفة ولقبه وعنوانه، والمطالب المحددة التي تطرحها المنظمة في تلك الحالة. ويُنشر تحديث حول كل حالة في النشرة الإخبارية، ويوضع في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت حالما يصبح متوفراً.

الملحق 1: القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

كما عدَّله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس والعشرين المنعقد في داكار – السنغال في الفترة من 17 إلى 25 أغسطس/آب 2001

الرؤية والرسالة

1 تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية، وحرية الضمير والتعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.

القيم الأساسية

2 تشكل منظمة العفو الدولية مجتمعاً دولياً للمدافعين عن حقوق الإنسان يعتنق مبادئ التضامن الدولي والتحركات الفعالة دفاعاً عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والحياد والاستقلالية والديمقراطية والاحترام المتبادل؛

المناهج

3 تخاطب منظمة العفو الدولية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجماعات السياسية المسلحة والشركات وغيرها من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة.

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى إماطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة وإصرار. وتجري أبحاثاً بصورة منهجية وحيادية حول وقائع القضايا الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. ويتم نشر النتائج التي تتمخض عنها على الملأ ويقوم الأعضاء والمناصرون والموظفون بتعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات وغيرها لوضع حد لهذه الانتهاكات.

إضافةً إلى عملها بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، تحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة سيادة القانون والمصادقة على معايير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ؛ وتمارس مجموعة واسعة من أنشطة تعليم حقوق الإنسان؛ وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها.

الخطة الاستراتيجية المتكاملة

4 تكون هناك خطة استراتيجية متكاملة لمنظمة العفو الدولية في جميع الأوقات، تغطي فترة ست سنوات.

التـــنـــظـــيـــم

5 **منظمة العفو الدولية** منظمة تقوم على أساس العضوية التطوعية في شـــتَّـــى أنحاء العالم، وتتكـــون مـــن فروع، ومجموعات منتسبة، وأعضاء من الأفراد.

6 السلطة النهائية لتسيير شئون منظمة العفو الدولية مخوَّلة للمجلس الدولي. أما الوظائف الرئيسية لاجتمـــاع المجلس الدولي فهي:

(أ) التركيز على الاستراتيجية؛

(ب) وضع الرؤية والرسالة والصلاحيات والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية؛

(ج) تقرير الخطة الاستراتيجية المتكاملة بما فيها الاستراتيجية المالية ؛

(د) إنشاء أنظمة وهيئات إدارية للحركة؛ وانتخاب أعضاء الهيئـــات، وإخضـــاع هـــذه الهيئـــات وأعضائها للمساءلة؛

(هـــ) تقويم أداء الحركة قياساً باستراتيجياتها وخططها المتفق عليها؛

(و) محاسبة فروع المنظمة وهياكلها وهيئاتها الأخرى.

7 تكون هنالك لجنة تنفيذية دولية. ويتمثل الدور الرئيسي للجنة التنفيذية الدولية في قيادة منظمة العفو الدوليـــة بأسرها في شتى أنحاء العالم، وإدارتها. أما وظائف اللجنة التنفيذية الدولية فهي:

(أ) اتخاذ القرارات الدولية باسم منظمة العفو الدولية؛

(بـــ) ضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية وتنفيذ السياسة المالية بصورة متســـقة في مختلف هيئات المنظمة الدولية؛

(ج) ضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتكاملة؛

(د) إجراء التعديلات الضرورية على الخطة الاستراتيجية المتكاملة وقرارات اجتماع المجلس الدولي؛

(هـــ) ضمان الالتزام بالقانون الأساسي والصلاحيات؛

(و) اعتماد الفروع أو تعليق عملها أو إغلاقها؛ [البند غير موجود في النص الإنجليزي]

(ز) ضمان تنمية الموارد البشرية؛

(ح) إخضاع الفروع والهياكل وغيرها من الهيئات للمساءلة عن أعمالها عن طريق تقديم تقـــارير إلى اجتماع المجلس الدولي؛

(ط) تأدية الوظائف الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الأساسي.

8 تتولَّى تسيير الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية الأمانة الدولية التي يرأسها الأمين العام في إطار توجيـــه اللجنة التنفيذية الدولية.

9 يكون مقر مكتب الأمانة الدولية في لندن، أو في أي مكان آخر تقرره اللجنة التنفيذية الدولية، ويُصـــادق عليه نصف عدد الفروع على الأقل.

10 تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو إقليم – بما في ذلك جمع المعلومات وتقييمها وإرسال الوفود – الهيئات القيادية الدولية للمنظمة، ولا يتحملها الفرع أو المجموعات أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني.

الفروع

11 يجوز إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية، ويُشْتَرط للاعتراف بالفرع أنْ يكون:

(أ) قد أثبت قبل الاعتراف به قدرته على تنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية، ومُدَاومتها،

(ب) وأنْ يتكون مما لا يقل عن مجموعتين و20 عضواً،

(ج) وأنْ يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه،

(د) وأنْ يدفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي،

(هـ) وأنْ يُسجِّل نفسه بهذه الصفة لدى الأمانة الدولية بموجب قرار من اللجنة التنفيذية الدولية.

ولا يجوز للفروع أن تتخذ أي إجراءات بشأن المسائل التي لا تقع في إطار رؤية ورسالة منظمة العفو الدولية. وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل للفروع. وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية ومناهج عمل منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى أية خطط استراتيجية وقواعد للعمل ومبادئ توجيهية يعتمدها المجلس الدولي من وقتٍ لآخر.

12 يجوز للمجموعة التي لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أنْ تنتسب إلى منظمة العفو الدولية، أو إلى أحد فروعها، بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي. وتقوم اللجنة التنفيذية الدولية بالبتِّ في أي نزاع حول إمكان انتساب المجموعة، أو استمرار انتسابها. أمَّا مجموعة التبني المنتسبة فتقبل تبني السجناء الذين تقوم الأمانة الدولية بتحديد أسمائهم لها من وقتٍ لآخر، ولا تقبل تبني أي سجناء آخرين ما دامت منتسبة إلى منظمة العفو الدولية. ولا يجوز تكليف مجموعة ما بتبني سجين رأي معتقل في البلد الذي تنتمي إليه تلك المجموعة. وعلى كل فرع أنْ يحتفظ بسجل عن المجموعات المنتسبة إلى منظمة العفو الدولية، وأنْ يجعله في متناول الأمانة الدولية. أمَّا المجموعات الموجودة في بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة ليس فيها فرع، فيتمُّ تسجيلها لدى الأمانة الدولية. ولا تتخذ المجموعات أي إجراءات بشأن أمور لا تقع في إطار رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها. وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية ومناهج العمل التي تعتمدها منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى أي خطط استراتيجية وقواعد عمل ومبادئ توجيهية يعتمدها المجلس الدولي من وقتٍ لآخر.

عضوية الأفراد

13 يجوز للأفراد المقيمين في بلدان أو دول أو أقاليم أو مناطق لا توجد فيها فروع أنْ يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد دفع قيمة الاشتراك السنوي الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية إلى الأمانة الدولية، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية. وفي البلدان أو الدول أو الأقاليم أو المناطق التي لا تُوجد فيها فروع يجوز للأفراد أنْ يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بموافقة الفرع واللجنة التنفيذية الدولية. وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل لهؤلاء الأعضاء.

المجلس الدولي

14 يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، ويجتمع من حين لآخر، على ألاَّ تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع وآخر عن عامين، في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية. ولا يتمتع بحق التصويت في اجتماع المجلس الدولي إلاَّ ممثلو الفروع.

15 لكل فرع الحق في تعيين ممثل واحد له في اجتماع المجلس الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، للفروع الحق في تعيين ممثليهم على النحو التالي:

10- 49 مجموعة: ممثل واحد

50 – 99 مجموعة: ممثلان

100 – 199 مجموعة: ثلاثة ممثلين

200 – 399 مجموعة: أربعة ممثلين

400 مجموعة أو أكثر: خمسة ممثلين

وللفروع التي تتكون بصفة أساسية من الأعضاء الأفراد، لا من المجموعات، أنْ تُعَيِّن، كبديل لهذا، ممثلين إضافيين على النحو التالي:

500 – 2499 عضواً: ممثل واحد

2500 عضو فأكثر: ممثلان

ولا يُسمح بالتصويت في اجتماع المجلس الدولي إلاَّ للفروع التي دفعت اشتراكها السنوي كاملاً، وبالقيمة التي حددها المجلس الدولي، عن السنتين الماليتين السابقتين. وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كلياً أو جزئياً.

إذا لم يقدم الفرع تقريره المالي إلى الأمانة الدولية، وفقاً للصيغة المعتمدة، في غضون ثلاثة أشهر من الموعد النهائي لتقديم ذلك التقرير، في كل من المرتين الأخيرتين اللتين طُلب منه فيهما تقديمه، فليس له حق التصويت في المجلس الدولي. وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كلياً أو جزئياً.

16 يجوز لممثل واحد عن كل مجموعة لا تشكل جزءاً من أحد الفروع أنْ يحضر اجتماع المجلس الدولي بصفة مراقب، وله حق الكلام أثناءه، ولكن ليس له حق التصويت.

17 يجوز للفرع الذي لا يستطيع المشاركة في اجتماع المجلس الدولي أنْ يعين من ينوب عنه، أو من ينوبون عنه، للتصويت باسمه، وللفرع الممثل بعدد من الأشخاص يقل عن العدد المسموح به بموجب المادة (15) من هذا القانون الأساسي أنْ يخوِّل ممثله، أو ممثليه، الإدلاء بأصوات لا تزيد في مجموعها عن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة (15).

18 تُخطر الأمانة الدولية بعدد الممثلين الذين يعتزمون حضور اجتماع المجلس الدولي، كما تُخطر بتعيين النواب، في موعد يسبق اجتماع المجلس الدولي بما لا يقل عن شهر. وللجنة التنفيذية الدولية حق الإعفاء من هذا الشرط.

19 يتكون النصاب القانوني من ممثلي، أو نواب ممثلي مالا يقل عن ربع عدد الفروع التي تتمتع بحق التمثيل.

20 يُـــنتخب رئيس المجلس الدولي والرئيس المناوب في اجتماع المجلس الدولي السابق. ويقـــوم الـــرئيس، أو الرئيس المناوب في حالة غياب الأول، برئاسة اجتماع المجلس الدولي. وفي حالة غياب الرئيس والـــرئيس المنـــاوب، يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، أو لأي شخص آخر تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، أنْ يفتتح أعمـــال المجلـــس الدولي، الذي يتولَّى، حينئذٍ، انتخاب رئيس له. وبعد ذلك يتولَّى الرئيس المنتخب، أو أي شـــخص آخـــر يعينـــه الرئيس، رئاسة اجتماع المجلس الدولي.

21 يتخذ اجتماع المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.

22 تدعو الأمانة الدولية إلى عقد اجتماع المجلس الدولي بإخطار جميع الفروع، والمجموعات المنتســـبة، قبـــل موعد الاجتماع بما لا يقل عن 90 يوماً.

23 يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بناءاً على طلب اللجنة، أو ما لا يقل عن ثلث عدد الفروع، الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس الدولي، بإبلاغ جميع الفروع بذلك كتابةً في موعد يسبق الاجتماع بما لا يقل عن 21 يوماً.

24 ينتخب المجلس الدولي أميناً للصندوق يكون عضواً في اللجنة التنفيذية الدولية.

25 تتولَّى الأمانة الدولية إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الدولي تحت إشراف رئيس اللجنة التنفيذية الدولية.

اللجنة التنفيذية الدولية

26 (أ) تتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق، وشخص واحد من العاملين بالأمانة الدولية، وسبعة أعضاء عاديين يكونون من أعضاء منظمة العفـــو الدوليـــة، أو أعضـــاء الفـــروع، أو المجموعات المنتسبة. ويقوم المجلس الدولي بانتخاب الأعضاء العاديين وأمين الصندوق. ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من أي فرع أو مجموعة منتسبة، أو من أعضـــاء منظمـــة العفـــو الدولية المقيمين طواعية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، للعضوية العادية باللجنة. وبمجرد حصول ذلك العضو على الأصوات اللازمة لانتخابه، تُهمل جميع الأصوات التي أُدلِـــيَ بهـــا لصالح الأعضاء الآخرين من ذلك الفرع، أو المجموعة المنتسبة، أو البلد المشار إليه.

(ب) للعاملين بالأمانة الدولية، بأجر أو من دون أجر، الحق في انتخاب شخص واحد من بين العاملين لعضوية اللجنة التنفيذية الدولية ولكنه لا يمثل العاملين، وله حق التصويت، على أنْ يكون قـــد قضى في الخدمة ما لا يقل عن سنتين. ويشغل هذا العضو منصبه لمدة عام واحد، وتجوز إعادة انتخابه. ويخضع نظام التصويت لموافقة اللجنة التنفيذية الدولية بناءاً على اقتراح هيئة العاملين.

27 تجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل في مكان تحدده بنفسها.

28 يشغل أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، بخلاف أحد العاملين الـــمُـــنتخب بموجـــب المـــادة 26 (ب)، مناصبهم لمدة عامين، وتجوز إعادة انتخابهم لثلاث دورات متتالية على الأكثر.

29 للجنة أن تنتخب عضوين إضافيين على الأكثر، بحيث يشغلان منصبيهما حتى موعد اختتام الاجتماع التالي للمجلس الدولي. وتجوز إعادة انتخابهما للعضوية الإضافية مرة واحدة. ولا يتمتع الأعضاء الإضافيون بحق التصويت.

30 إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة، باستثناء أحد العاملين، المُنتخب بموجب المادة 26 (ب)، يجوز للجنة انتخاب عضو إضافي آخر ليشغل المنصب الخالي حتى موعد الاجتماع التالي للمجلس الدولي، الذي يقوم بانتخاب الأعضاء اللازمين ليحلوا محل الأعضاء المتقاعدين، ولشغل المنصب الخالي. وإذا شغر منصب أحد العاملين في اللجنة والمُنتخب بموجب المادة 26 (ب)، فإنَّ للعاملين، الذين لهم حق الانتخاب بموجب تلك الفقرة، الحق في انتخاب من يخلفه في الفترة الباقية من مدة عضويته.

31 إذا تعذَّر على أحد أعضاء اللجنة حضور أحد الاجتماعات، فلهذا العضو أنْ يعين من يحل محله.

32 تقوم اللجنة في كل عام بتعيين أحد أعضائها رئيساً.

33 يجوز للرئيس دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها، كما يدعوها إلى الاجتماع بناءاً على طلب أغلبية الأعضاء.

34 يتكوَّن النصاب القانوني من خمسة على الأقل من أعضاء اللجنة، أو من ينوبون عنهم.

35 تتولَّى الأمانة الدولية، تحت إشراف الرئيس، إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

36 للجنة أنْ تضع القواعد اللازمة لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية، والإجراءات الواجب اتِّباعها في المجلس الدولي، ويجوز لها، دعماً لوظائفها، أن تتخذ الخطوات التي تراها ملائمة لإنشاء نظام فعَّال للجان، وبضمنها اللجان الدائمة والهياكل الوسيطة والمنتديات الأخرى، والمحافظة على ذلك النظام.

الأمانة الدولية

37 للجنة التنفيذية الدولية أن تُعَيِّن أميناً عاماً يكون مسؤولاً، تحت إشرافها، عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

38 للأمين العام أنْ يُعَيِّن كبار الموظفين التنفيذيين، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله أنْ يُعَيِّن جميع العاملين الآخرين اللازمين لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية على الوجه الصحيح.

39 في حال غياب الأمين العام، أو مرضه، أو إذا خلا منصب الأمين العام، يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة، بتعيين أمين عام بالنيابة للنهوض بالعمل حتى موعد الاجتماع التالي للجنة.

40 يحضر الأمين العام، أو الأمين العام بالنيابة، وأي أعضاء في الأمانة الدولية يبدو لرئيس اللجنة التنفيذية أنَّ حضورهم ضروري، اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، ولهم حق الكلام فيها دون أنْ يكون لهم حق التصويت.

إنهاء العضوية

41 يجوز، في أي وقت، إنهاء العضوية في منظمة العفو الدولية، أو الانتساب إليها، وذلك بتقديم استقالة كتابية.

42 يجوز للجنة التنفيذية الدولية فرض عقوبات (تتراوح بين الإنذار أو التدخل أو الحرمان المؤقت من العضوية أو الطرد الدائم أو الإغلاق) على أي فرع أو مجموعة منتسبة (المادة 12) أو هيكل آخر أو عضو (المادة 13) إذا رأت بأن ذلك الفرع أو المجموعة المنتسبة أو الهيكل الآخر أو العضو لا يعمل في إطار روح الرؤية والرسالة والقيم الأساسية والمناهج المنصوص عليها في المواد (1) و(2) و (3) أو لا يقوم بتنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية ومداومتها أو لا يراعي أياً من أحكام هذا القانون الأساسي ويشكل تهديداً مباشراً لسمعة منظمة العفو الدولية أو سلامتها أو عملها.

ولا يجوز فرض أي من هذه العقوبات حتى يتم تبليغ الفرع المعني أو المجموعة المنتسبة أو الهيكل الآخر أو العضو كتابياً بأسباب العقوبات. وعندما يكون إغلاق الفرع هو العقوبة التي يتم النظر فيها، يجب أيضاً إبلاغ جميع الفروع الأخرى بالطريقة ذاتها قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وفي حالة الإغلاق أو الطرد الدائم يجب إتاحة الفرصة للفرع المعني أو المجموعة المنتسبة أو الهيكل الآخر أو العضو لعرض قضيته على اللجنة التنفيذية الدولية خلال ستة أشهر قبل فرض عقوبة الإغلاق أو الطرد الدائم. وحالما تقرر اللجنة التنفيذية الدولية فرض أية عقوبة تتعلق بفرع أو مجموعة منتسبة أو هيكل آخر أو عضو، يجوز للطرف المعني أن يقدم استئنافاً إلى لجنة استئناف العضوية. وتتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء ومن عضوين مناوبين ينتخبهم المجلس الدولي بالطريقة ذاتها ويخضعون للشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة 26(أ) بالنسبة للجنة التنفيذية الدولية.

وخلال أي فترة حرمان مؤقت من العضوية أو حالما يتم الاتفاق على الطرد الدائم أو الإغلاق، لا يجوز للفرع أو للمجموعة المنتسبة أو للعضو تمثيل منظمة العفو الدولية أو استخدام اسمها.

الشؤون المالية

43 يقوم مراجع حسابات يعينه المجلس الدولي بمراجعة سنوية لحسابات منظمة العفو الدولية، التي تُعدها الأمانة الدولية وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية الدولية والمجلس الدولي.

44 لا يجوز دفع أي جزء من دخل منظمة العفو الدولية أو نقل ملكية أي جزء من ممتلكاتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي عضو من أعضائها في صورة أرباح أو هبات أو أنصبة أو مكافآت أو بأي صورة أخرى من صور الربح، إلاَّ أنْ يكون ذلك مقابل عوض قَيِّم ومُجْزٍ.

تعديلات القانون الأساسي

45 يجوز للمجلس الدولي تعديل القانون الأساسي بأغلبية ثُلثي الأصوات على الأقل. ويجوز للجنة التنفيذية الدولية، أو لأي فرع من الفروع، اقتراح التعديلات. وتُقدم التعديلات المُقترحة إلى الأمانة الدولية قبل موعد اجتماع المجلس الدولي بتسعة أشهر على الأقل، ويجب أن يكون الطلب المرفوع إلى المجلس الدولي مشفوعاً بتأييد كتابي من خمسة فروع على الأقل. وتتولَّى الأمانة الدولية إرسال التعديلات المقترحة إلى جميع الفروع، وإلى أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية.

الملحق 2: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد

سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شـــرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2)لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2)لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيـــد بســـبب الجـــنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2)لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3)الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانتـــه أو عقيدتـــه، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

(1)لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2)لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختـــارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثـــل يضـــمن حريـــة التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القـــومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغـــنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية مـــن البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامـــة الإنســـان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية لـــه ولأســـرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية

سواء أكانت ولادتهم نابجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.